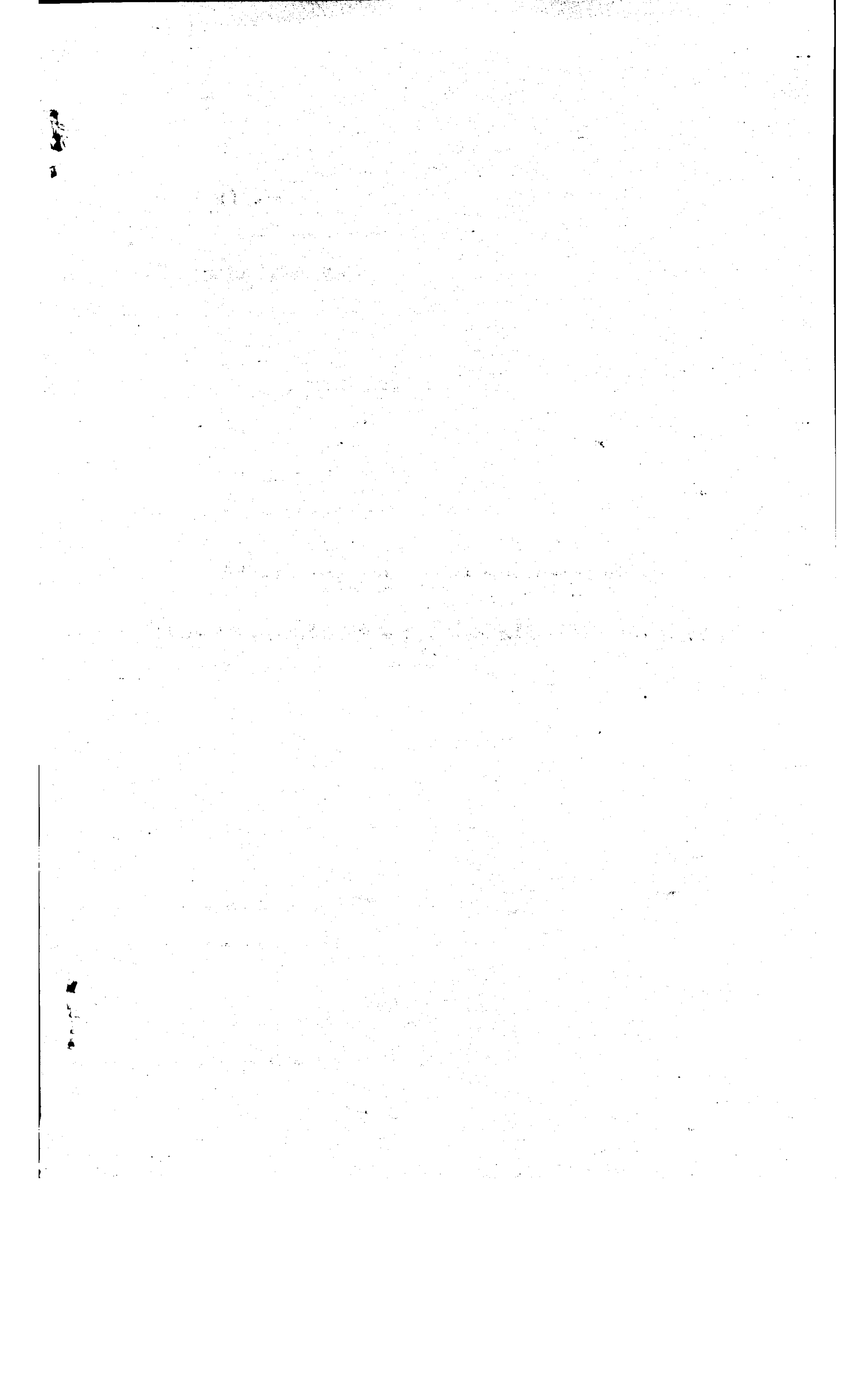
دكتور
عزت مصطفى الدسوقي

# تشـــــــــــــــريعات
# السياحة والفندقة والآثار والإرشاد السياحي

الطبعة الأولى
٢٠٠٢

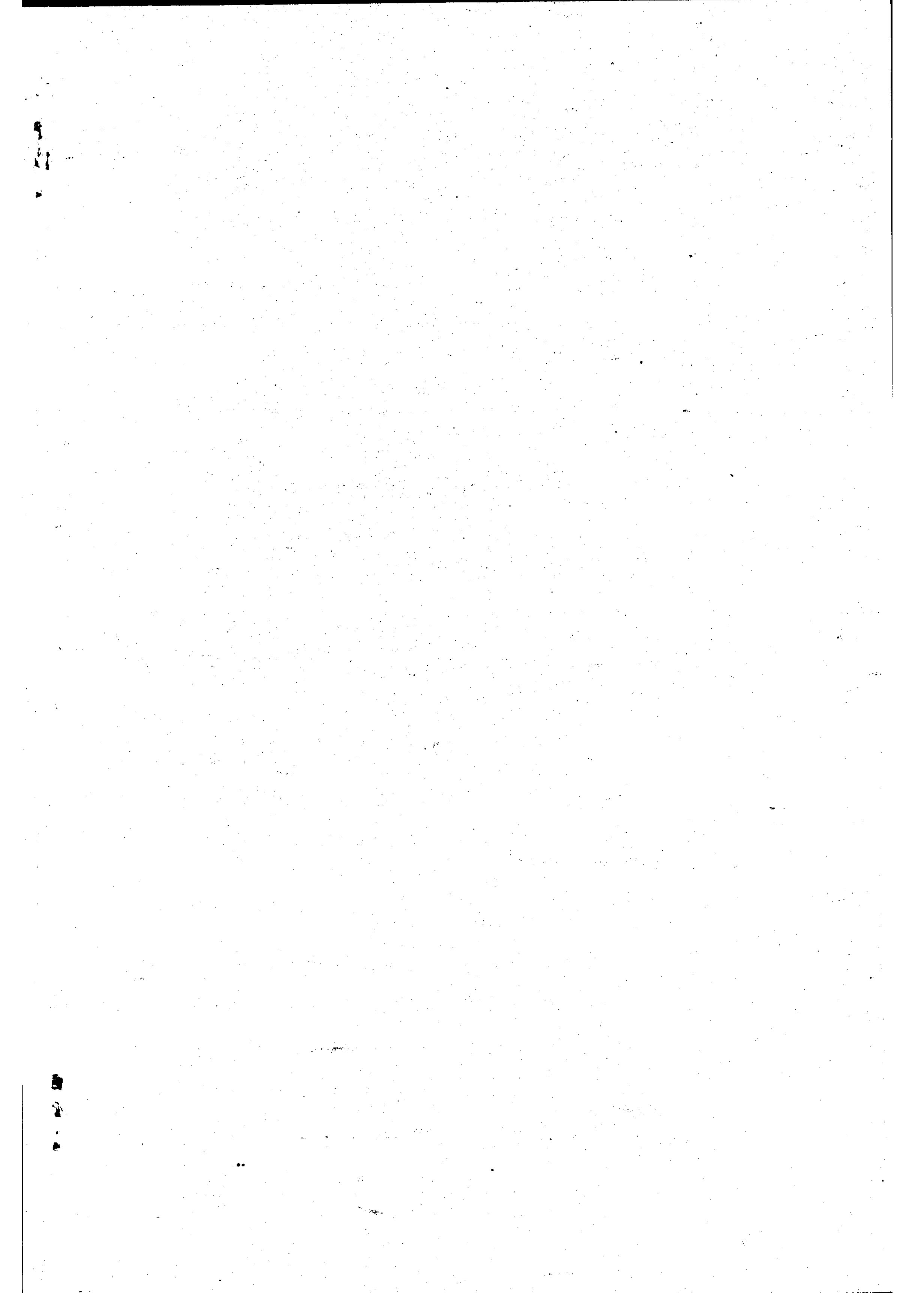


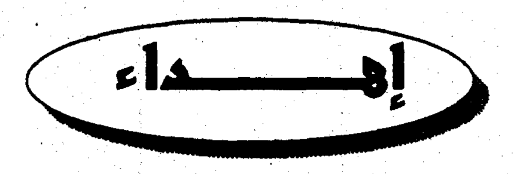
"بسم الله الرحمن الرحيم"

هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ (١).

"صدق الله العظيم"

{ الآية رقم ١٥ من سورة الملك }





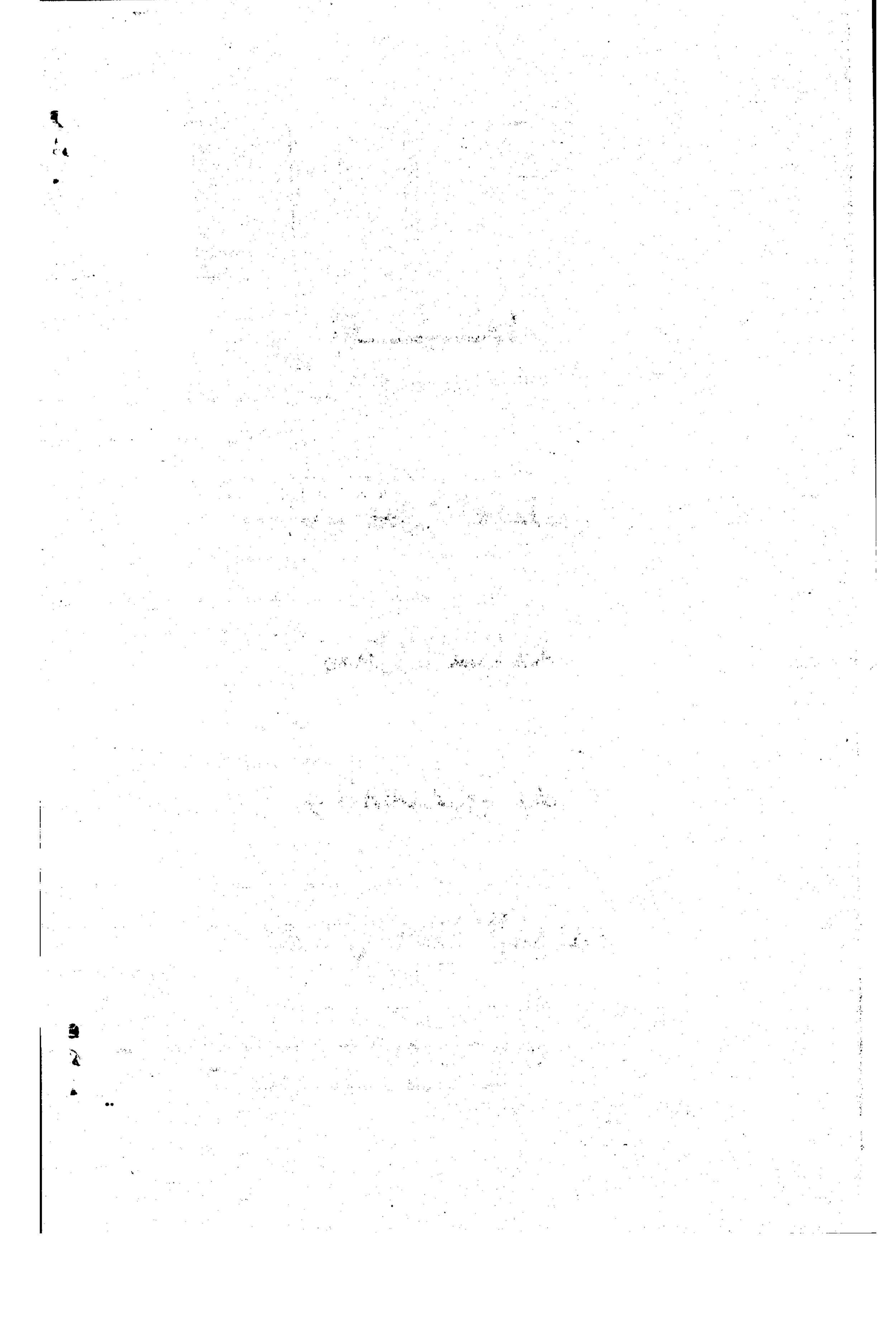

إلى كل العاملين

بحقل السياحة

والمهتمين بها

أهدى هذا المؤلف

د. عزت الدسوقى



**مقدمة:**

خلق الله سبحانه وتعالى الأرض، وبعد ذلك خلق آدم وحواء في الجنة، ثم لحكمة لا يعلمها إلا هو أنزلهما من الجنة إلى الأرض، وفرض عليهما أن يسعوا في مناكبها لكي يعمروها. ولا يمكن تعميرها بالتوطن والاستقرار في مكان واحد، وإنما بالتنقل والترحال من مكان إلى آخر. فالتنقل والسياحة والسفر أمور من طبيعة الإنسان خلقت وعاشت معه منذ بدء الخليقة.

وبإلقاء نظرة على تاريخ السياحة نجد أنه بعد أن انتشر البشر على سطح الكرة الأرضية حيث كانوا يعيشون في بادئ الأمر على الصيد كان التنقل والترحال من طبيعة الحياة سعيا وراء الرزق في مناطق الصيد، ثم بعد أن عمل الإنسان بالرعي كان السعي وراء العشب والماء في أي مكان أمرا مفروضا عليهم.

وبعد أن تطورت الحياة وظهرت المجتمعات الزراعية واستقر الإنسان في قبائل وعشائر وقرى لم يستطع أن ينسى السفر والتنقل إلى الأسواق والتجمعات الأخرى لتبادل التجارة.

وقد زاد النشاط التجاري وزادت معه الحاجة إلى السفر والتنقل بعد ظهور الدولة في صورتها الحديثة، وبعد أن تم ترسيم الحدود، وزاد التنقل والترحال أكثر وأكثر بعد أن دخلت البشرية عصر الصناعة والتكنولوجيا.

وهكذا أصبح التنقل والسفر والترحال من دولة إلى أخرى أمرا ضروريا لا غنى عنه خاصة في مجال السياحة، وفي مطلع الألفية الثالثة حيث وصلت البشرية إلى أعلى درجات الإنجاز والإعجاز العلمي في شتى مجالات الحياة من استخدام للذرة وغزو الفضاء، وثورة في مجال الحاسبات والاتصالات والمعلومات، الأمر الذي كان له أعظم الأثر في ازدهار السياحة

المحلية والإقليمية والدولية بشكل لم يسبق له مثيل، حتى أصبح الكثير من خبرائها يرون أنها أهم مصدر من مصادر الدخل القومي للدول التي تمتلك مقوماتها في عصر أصبح فيه العالم قرية صغيرة.

وتمثل السياحة في مصر مصدرا من أهم مصادر الدخل القومي، نظراً لما تملكه من مقومات عظيمة للجذب السياحي ثقافية، وترفيهية، وعلاجية، فهي تمتلك أكثر من نصف آثار العالم التي يعود عمر بعضها إلى سبعة آلاف عام، ولها شواطئ غنيه بما لم تره عين في أي شاطئ آخر وأماكن للعلاج الطبيعي ليس لها مثيل في دول أخرى، وظروف مناخية رائعة على مدار العام، بالإضافة إلى الإنسان المصري الكريم المضياف الذي يحمل حضارة طبيعية تحت جلده عمرها آلاف السنين.

وتثور العديد من التساؤلات حول هذا الموضوع أولها هل حصلت مصر من صناعة السياحة على ما يجب أن تحصل عليه من دخل، هل هناك تناسب بين ما حققته مصر من دخل من السياحة، وما تمتلكه من إمكانيات سياحية. وآخرها وأهمها هل تقوم القوانين والقرارات واللوائح التي تنظم السياحة في مصر على نظرية عامة تكفل لها تحقيق هذا الهدف؟

الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها هي ما سوف نفرضها في هذا المؤلف واضعين في اعتبارنا ضرورة إيجاد حل لمعادلة صعبة هي كيفية التوفيق بين تطبيق القوانين المنظمة للسياحة على السائحين بما يحافظ على المبادئ والمثل والقيم والعادات المصرية والشرقية والدينية التي يقوم عليها المجتمع المصري، ويحافظ على مشاعر السائح وحبه لمصر وتعميق الرغبة لديه في العودة إليها، بل وتجنيده لكي يكون سفيراً سياحياً لها في بلاده يدعو إلى السياحة إليها ويرغب فيها، ولن يتم ذلك إلا بحسن إعداد العنصر البشري العامل في حقل السياحة إعداداً يضمن يقيناً تحقيق هذا الهدف.

ولكى يكون إعداد العنصر البشرى العامل فى مجال السياحة على المستوى المطلوب يجب أن يكون ملماً ومحيطاً بالعديد من العلوم ودروب المعرفة المختلفة وبخاصة القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات التى تنظم النشاط والعمل السياحى، فيجب أن يحيط الطالب علماً بتعريف المنشآت السياحية والفندقية والقوانين والتشريعات التى تبين ماهيتها والتزاماتها تجاه عملائها والعاملين بها من ناحية، وقبل الدولة وهيئاتها المختلفة من ناحية أخرى، بالإضافة إلى مضمون سلطة وزارة السياحة وإداراتها على الأنشطة السياحية المختلفة، مع إشارة واضحة إلى التنظيم القانونى لكل من المجلس الأعلى للسياحة وهيئة تنشيط السياحة واتحادات الغرف السياحية والفندقية، ثم التشريعات المتعلقة بتنظيم مهنة الإرشاد السياحى والشروط الواجب توافرها لمنحه ترخيص بمزاولة المهنة وحقوقه وواجباته والأمور المباحة والمحظورة عليه، وعلاقته بنقابة المرشدين، وأخيراً القوانين والقرارات المتعلقة بتنظيم استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة، واضعين فى الاعتبار أننا سنتناول من هذه الموضوعات ما يهم رجل السياحة من الناحية العلمية والعملية. وسوف نتناول هذه الموضوعات بالدراسة بالإيجاز المناسب بتمهيد للتعريف بالقاعدة القانونية وبيان خصائصها والتشريع باعتباره المصدر الرئيسى لها فى الأبواب التالية:

الباب الأول: تشريعات النشاط السياحى.

الباب الثانى: تشريعات النشاط الفندقى.

الباب الثالث: تشريعات النشاط الإرشادى.

الباب الرابع: تشريعات حماية الآثار.

الباب الخامس: الجهات المسئولة عن تنمية السياحة فى مصر.

ونختمها باقتراحات وتوصيات لتدارك ما قد يكون فـــى التشـــريعات السياحية من سلبيات.

ونود أن ننوه إلى أنه يجب على كل من يرتاد حقل السياحة، ســـواء كان من صناعها، أو العاملين بها، أو المتعاملين معها، أو المـــترددين عليـــها بصورة أو بأخرى أن يكون على علم تام بالتشريعات والقوانيـــن والقـــرارات واللوائح التى تحكم النشاط السياحى، حتى يكون علـــى بينـــة مـــن قانونيـــة تصرفاته، وتصرفات الآخرين معه، ويعلم مسبقا الآثار القانونية التى يمكـــن أن تترتب عليها.

والله ولى التوفيق

المؤلف

د. عزت الدسوقى

**تمهيد:**

من المقرر قانونا أن الدولة الحديثة تتكون من عناصر ثلاثة هي الإقليم الأرضى والمائى والجوى، والشعب الذى يقيم على هذا الإقليم، والسلطة التى تحكم هذا الشعب وتسيطر على هذا الإقليم.

ومن المقرر أيضا أن السلطة تنقسم إلى ثلاث سلطات، تشريعية تصدر وتلغى وتعدل القوانين، وقضائية تفصل بين أفراد الشعب فيما يثور بينهم من مشاكل طبقا للقانون، وتنفيذية تنفذ القانون.

وأن العلاقة بين هذه السلطات الثلاثة تخضع لتنظيم القانون، والقانون بصفة عامة هو النظام، ويفرق المفكرين بين نوعين من القوانين، أولهما في القوانين الطبيعية التى تحكم العلوم الطبيعية مثل علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء وهى تمتاز بالثبات المطلق فلا تتبدل أو تتغير أو تختلف باختلاف الزمان أو المكان، ولا شأن لدراستنا بها، وثانيها القوانين الإنسانية التى يضعها الإنسان مثل القوانين الجنائية والمدنية وغيرها، وهى تمتاز بالثبات النسبى، فتتغير وتتطور بتغير وتطور المجتمعات، ووفقا لاحتياجاتها البشرية وتطورها الحضارى، والتشريعات والقوانين التى تنظم وتحكم النشاط السياحى فى جمهورية مصر العربية أحد فروع القوانين الإنسانية، لذلك فإنها دائمة التطور، كثيرة التعديل طبقا لتطور الحركة السياحية العالمية وتطور المجتمعات ويعرف الفقهاء القوانين الإنسانية بأنها مجموعة القواعد الملزمة التى تنظم سلوك الأفراد فى مجتمع من المجتمعات، فالقانون بهذا المعنى ضرورة لا غنى عنها لكى يسود النظام المجتمع ويعرف كل فرد فيه حقوقه وواجباته، وحتى لا تعم الفوضى وينتهى الأمر إلى تحكم الأقوياء فى الضعفاء ويتحول المجتمع إلى غابة يسيطر عليها منطق القوة.

والتشريعات التى تحكم النشاط السياحى كثيرة ومتعددة بعضها صدر فى صورة قوانين وصدر بعضها فى صورة قرارات وزارية أو قرارات محافظين، صدر البعض الأخر فى صورة لوائح أو تعليمات أو منشورات وفيما يلى نتعرض لشرح وبيان هذه التشريعات.

وسوف نمهد لدراسة هذه التشريعات بفكرة موجزة عن تعريف القاعدة القانونية وبيان خصائصها باعتبارها وسيلة المشرع فى مخاطبة البشر، ثم بتعريف التشريع وبيان خصائصه باعتباره المصدر الرئيسى للقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات والمنشورات التى تنظم النشاط السياحى.

## أولا: القاعدة القانونية

### تعريف القاعدة القانونية:

إن القاعدة القانونية هى وسيلة المشرع فى إبلاغ أوامره ونواهيه التى تحكم سلوك الأفراد المخاطبين بالقانون فى المجتمع بطريقة عامة مجردة وتكون لها صفة الإلزام المصحوب بالجزاء.

### خصائص القاعدة القانونية:

تتميز القاعدة القانونية بعدة خصائص أهمها:

#### ١- العمومية:

وتعنى صفة العمومية أن القاعدة القانونية تطبق على عموم الناس الذين تتوافر فيهم شروطها، فعندما تحدد القاعدة القانونية الشروط الواجب توافرها فى المرشد السياحى، يجب أن تتحقق السلطات المانحة للترخيص له بمزاولة المهنة من تحقق هذه الشروط تماما بصرف النظر عن أى اعتبارات أخرى تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة بين الكافة، وتكافؤ الفرص.

## ٢- التجريد:

والقاعدة القانونية ليست عامة فحسب، بل هي- أيضا- مجردة أي أنها تنطبق على الأشخاص مخاطبين بصفاتهم وليس بذواتهم، فهي لا تخاطب شخصا معينا، ولا تتعلق بواقعة معينة أو بحالة خاصة فالقاعدة التي تقضي بأن كل من أمضى خمس سنوات في درجة وظيفية معينة حصل خلالها على تقارير بدرجة "ممتاز" يرقى إلى الدرجة الأعلى، هي قاعدة مجردة خاطبت الأشخاص بصفاتهم وليس بذواتهم فكل من تتوافر فيه هذه الصفات ستتم ترقيته إلى الدرجة المعلن عنها بصرف النظر عن اسمه أو نسبه أو حسبه.

## ٣- الإلزام "الإجبار":

إن أهم ما يميز القاعدة القانونية عن قواعد الدين والأخلاق أنها ملزمة للأشخاص ويجبر الجميع على احترامها وتنفيذها رغما عن إرادتهم ووسيلة الإجبار والإلزام تأتي من خلال الجزاء الذي تلتزم السلطات العامة بتوقيعه على من يخالف هذه القاعدة لإجباره على احترام أوامر المشرع ونواهيه، ويتميز الجزاء "العقوبة" المقرر على مخالفة القاعدة القانونية بأنه ذو طابع مادي ملموس يصيب الإنسان في جسمه إذا كانت العقوبة الإعدام، أو في حريته إذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن أو الحبس، أو في ماله إذا كانت العقوبة هي الغرامة أو التعويض المالي، كما أن الجزاء حال يطبق على المخالف في الدنيا مباشرة بعكس الجزاء الديني الذي يطبق في الحياة الآخرة، وأخيرا فإن تطبيقه لا يتم إلا بمعرفة السلطة المختصة به ومن خلال إجراءات حددها القانون.

والجزاء الذي يضمن تنفيذ القاعدة القانونية إجبارا قد يكون جزاءا جنائيا مثل عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس والغرامة التي توقع على مرتكبي الجرائم المختلفة من جنايات وجنح

ومخالفات، وقد يكون جزاءا مدنيا يقتصر على مبدأ التعويض المادى إعمالا لقاعدة "كل من ارتكب خطأ سبب ضرر للغير يلتزم بالتعويض"، وقد يكون جزاءا تأديبيا يقتصر على مزايا الوظيفة. ابتداءا من الإنذار والخصم من المرتب والتأخير فى الترقية حتى الفصل من الوظيفة.

## ثانيا: التشريع

من المعروف أن مصادر القانون تنحصر فى المصادر الرسمية الأصلية، وهى التشريع أى القواعد المكتوبة الصادرة من المشرع، وقواعد الشريعة الإسلامية، والمصادر الرسمية الاحتياطية، وهى العرف ومبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة، وأخيرا المصادر التفسيرية وهى الفقه والقضاء.

والتشريع باعتباره المصدر الرئيسى الأصلى للبناء القانونى للدولة بصفة عامة، قد يكون هو المصدر الرئيسى الوحيد للتشريعات الخاصة بالنشاط السياحى فى الدولة، لذاك نكتفى بتناوله بالشرح بإيجاز فى النقاط التالية:

### تعريف التشريع:

التشريع هو القواعد القانونية التى تنظم وتحكم أمراً من الأمور فى صورة مكتوبة توضع بمعرفة السلطة التشريعية المختصة، ووفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها فى الدستور والقوانين، وله العديد من المزايا، ويعيبه بعض العيوب. وتوضيح ذلك فيما يلى:

### مزاياه:

يمتاز التشريع عن باقى مصادر القانون الأخرى بالمزايا التالية:

- الدقة والوضوح، حتى يسهل الرجوع إليه من قبل المهتمين بـأمره من أفراد وأعضاء السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية.
- المرونة، الأمر الذى يسهل إجراءات وضعه وتعديله وإلغائه طبقا لاحتياجات وظروف المجتمعات وبما يلائم تطورها.
- وسيلة سريعة للتجاوب مع تطور المجتمع.
- توحيد النظام القانونى فى كل أرجاء الدولة نظرا لعموميته وتجريده.

**عيوبه:**

يعيب التشريع عيبان أساسيان لكنهما لا يقللان من عظيم أثره هما:

- قد يكون حجر عثرة فى سبيل تطوير المجتمع خاصة إذا كانت إجراءات تعديله طويلة ومعقدة لا تتناسب مع سمة تطور المجتمع وسرعة التطور المذهلة التى نعيشها اليوم
- قد لا يكون مناسبا لظروف المجتمع السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية فلا يؤدى الغرض منه، بل قد يأتى بآثار عكس المطلوب.

**البناء التشريعى:**

يتخذ البناء التشريعى فى الدولة الشكل الهرمى، فيتربع "الدستور" فى القمة مبينا شكل الدولة ونظام الحكم فيها والحقوق والحريات الأساسية للسلطات والمواطنين، وقد صدر الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية عام ١٩٧١م.

ويلى الدستور فى المرتبة القوانين العادية التى تصدر من السلطة التشريعية المختصة "مجلس الشعب" طبقا للإجراءات التى ينظمها الدستور والقانون.

ويلى القوانين فى الترتيب اللوائح التى تصدر من السلطة التنفيذية وتنقسم إلى ثلاثة أنواع أولها اللوائح التنظيمية التى يصدرها أعضاء السلطة

التنفيذية لتنظيم العمل فى المصالح و الإدارات والمرافـق المختلفـة وثانيـها اللوائح التنفيذية: وهى التى تبين تفاصيل تنفيذ القوانين العادية. وثالثها لوائـح الضبط "لوائح البوليس" التى تهدف إلى تحقيق الأمن والسكينة والصحة العامة مثل لوائح المرور والصحة العامة والمحال المقلقة للراحة.

ثم تأتى بعد ذلك الأوامر والتعليمات والمنشورات التى يصدرها كـل مدير إدارى داخل إدارته لتسيير العمل بها.

والقاعدة أنه لا يجوز لقاعدة قانونية أدنى أن تخالف قـاعدة قانونيـة أعلى منها نصا أو روحا، صراحة أو ضمنا، وإذا حدث ذلك كـانت القـاعدة الأدنى باطلة إعمالا لمبدأ الشرعية، والتشريعات السياحية تتدرج فيما بينـها مكونة هرما تشريعيا يماثل الهرم التشريعى للدولة تماما، ويخضـع للقـاعدة التى تحكمه فلا يجوز للقوانين التى تظم النشاط السياحى أن تخالف الدستور، كما لا يجوز للوائح السـياحة أن تخـالف قوانينـها ولا يجـوز للتعليمـات أو الأوامر أو المنشورات التى تنظم وتسير وتحكم النشاط السياحى أن تخالف اللوائح ولا القوانين وإلا كانت باطلة وغير قانونية، ويجب إلغائها طبقا لمبـدأ الشرعية.

# الباب الأول

# تشريعات النشاط السياحي

سبق أن أشرنا إلى أهمية السياحة باعتبارها أحد أهم مصادر الدخل القومى المصرى، بالإضافة إلى كونها موردا أساسيا للنقد الأجنبى اللازم لدفع عجلة التنمية، والوفاء بالتزامات الدولة، وتمويل تجارتها الخارجية. ناهيك عن أهميتها فى تنمية كافة المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية فى الدولة. الأمر الذى فرض علينا الاهتمام بها وتنظيمها بواسطة القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات والمنشورات المختلفة التى تهدف إلى تنمية النشاط السياحى، وإنعاش الحركة السياحية من خلال وبواسطة محاور مختلفة نتناول منها الجانب التشريعى "القانونى" من قوانين وقرارات وزارية ولوائح ومنشورات تنظم كل ما يتعلق بالنشاط السياحى، فقد صدر القانون رقم "١" لسنة ١٩٧٣، وبعده صدر قرار السيد وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ لبيان شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المنشآت السياحية والفندقية.

# الفصل الأول

# المنشآت السياحية

تعتبر المنشأة السياحية أساس التنمية وحجر الزاوية في الرواج السياحي، وفي هذا الفصل سوف نعرض للأحكام التي وضعتها التشريعات في التعريف بها لتمييزها عن غيرها من المنشآت التي لا تخضع لأحكامها، والإجراءات القانونية التي يجب اتباعها لتأسيس هذه المنشآت في المبحث الأول، وفي الثاني نوضح الأسباب القانونية لإلغاء ترخيصها، ثم نبين الدرجات السياحية لها كما وردت في التشريعات المختلفة في المبحث الثالث وفي الرابع نوضح كيف يتم تحديد أسعار المأكولات والمشروبات والخدمات التي تقدمها المنشآت السياحية المختلفة طبقا لدرجاتها السياحية وفي الخامس نعرض السلطات القانونية التي تمارسها وزارة السياحة على المنشآت السياحية، وفي السادس نحدد الالتزامات التي تقع على عاتق المنشآت السياحية تجاه عملائها وروادها، ونحدد بعد ذلك التزامات المنشآت السياحية تجاه وزارة السياحة في المبحث الثامن، وفي التاسع نحدد التزاماتها نحو العاملين بها ثم نتبع بعرض الإعفاءات الضريبية والجمركية التي تتمتع بها المنشآت على النحو التالي:

# المبحث الأول

## تعريف المنشأة السياحية

تفترض قواعد العقل والمنطق قبل الحديث عن الأحكام القانونية التى تنظم المنشآت السياحية أن نضع لها تعريفا قانونيا جامعا مانعا يميزها عن غيرها من المنشآت الاقتصادية غير السياحية حتى تستأثر هذه المنشآت السياحية بما اختصها القانون به من مزايا دون المنشآت الاقتصادية الأخرى.

وبعد خلاف ليس ببعيد بين الفقهاء استقر الرأى الراجح فقها وقضاءاً على تعريف المنشآت السياحية بأنها هى الأماكن المعدة لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها فى نفس المكان مقابل ثمن محدد ومعروف سلفا والصادر بشأنها ترخيص سارى المفعول من وزارة السياحة مثل الملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم وغيرها.

ومن هذا التعريف يتضح أن القانون قد اشترط عدة شروط لابد من توافرها مجتمعة فى المنشأة لكى تعتبر سياحية، وتنطبق عليها تشريعات السياحة، وتتمتع بالمزايا القانونية التى تقررها هذه التشريعات، وتتقيد بالقيود الواردة بها، وتحمل الالتزامات الواردة فيها، وهذه الشروط هى:

**أولا:** أن تكون المنشأة معدة لاستقبال السياح إعدادا يتناسب مع درجتها السياحية ومجهزة لتقديم الخدمات اللازمة إليهم، سواء أكانوا أجانب أم مصريين.

**ثانيا:** أن تكون الخدمات التى تقدمها المنشأة إلى السائحين مقصورة على تلك الواردة بترخيص إقامتها.

**ثالثا:** يجب أن يقتصر دورها على تقديم المأكولات والمشروبات التي يتم استهلاكها في نفس المكان، أما إذا اقتصر دور المنشأة على البيع فقط دون الاستهلاك في نفس المكان تكون منشأة تجارية وليست سياحية حتى ولو كان المترددين عليها من الأجانب.

وفي رأينا أنه يجب التأكد من تطبيق هذا الشرط بكل دقة بمعرفة الأجهزة الرقابية المختلفة بوزارة السياحة وهيئاتها وإداراتها حتى لا تتمتع المنشآت التجارية التي لا تمارس نشاط سياحي بأي مزايا مقررة للمنشآت السياحية فقط خاصة الإعفاءات الجمركية والضريبية.

ولا يهم بعد ذلك مكان تواجدها مادام هو المكان المرخص بإقامة المنشأة فيه، سواء كان على اليابسة مثل الملاهي والنوادي الليلية، أو كان على سطح البحر أو النهر مثل وسائل النقل البحرية والنيلية الثابتة والمتحركة[1].

---

[1] والجدير بالذكر أن سيارات الليموزين كانت تعد منشآت سياحية، وتسري عليها أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣م إلى أن أصدرت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتوى في ١٥فبراير ١٩٨٤م بأن هذه السيارات لا تعد من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في الرحلات الخاصة بالسائح أو غيره شأنها في ذلك شأن سيارات الأجرة، ولذلك فإنها لا تعد منشأة سياحية، ولا تخضع لأحكام القانون المذكور.

## المبحث الثاني

## إنشاء وتأسيس المنشآت

لا يجوز إنشاء أو إقامة منشأة سياحية أو استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة، كذلك لا يجوز لأى شخص أن يستغل أيا من هذه المنشآت أو أن يعمل مديرا لها أو مشرفا على الأعمال فيها إلا بعد حصوله على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بوزارة السياحة ولا يجوز إعطاء التراخيص المشار إليها إلى الفئات التالية:

١- المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالأمانة والشرف ولم يرد إليهم اعتبارهم.

٢- المحكوم عليهم فى جريمة حكم بسبب وقوعها بإغلاق المنشآت الفندقية أو السياحية التى كانوا يستغلونها أو يديرونها أو يشرفون على أعمال فيها لمدة ثلاثة أشهر ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة

وإذا كان أحد الأشخاص قد حصل على ترخيص ثم حكم عليه بإحدى العقوبات أو فى أحد الجرائم المشار إليها. ألغى الترخيص.

٣- عديمى الأهلية أو ناقصيها إلا إذا اشتمل طلب الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن أية مخالفة ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية المنشأة وبالنسبة للشروط والمواصفات الهندسية والإنشائية للمنشآت السياحية فيتم تحديدها بقرار من وزير الإسكان بالاتفاق مع وزير السياحة. كما أن شروط ومواصفات الفنادق العائمة

والبواخر السياحية يتم تحديدها بقرار من وزير النقـل بالاتفـاق مع وزير السياحة.

ولا يجوز مزاولة ألعاب القمار فـي المنشـآت السـياحية إلا لغـير المصريين بقرار من وزير السياحة.

## المبحث الثالث

## شروط وإجراءات ترخيص إقامة المنشآت السياحية

نص قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ على هذه الشروط على النحو التالى:

١-يقدم طلب الترخيص إلى إدارة تراخيص المنشآت السياحة على النموذج المعد لذلك، ومتضمنا اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته وعنوانه ونوع المنشأة موضوع الطلب وعنوانها واسم مالك العقار وموقع المنشأة والاسم التجارى المقترح، وعدد المقاعد التى تتسع لهم، واسم مستغل المنشأة ومديرها أو المشرف عليها وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وإقامته ورقم وتاريخ الترخيص الخاص بكل منهم إن وجد والجهة الصادر منها، والقيمة الإيجارية السنوية للمنشأة، وعدد العاملين أو الذين سيعملون بها، وقوة الآلات والمحركات المستعملة فى المنشآت ونوعها وكيفية تشغيلها، والتكلفة الإجمالية للمنشأة.

ويرفق بالطلب صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية وصحيفة الحالة الجنائية، فإذا كان الطالب أجنبيا يقدم شهادة من السفارة أو القنصلية التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه وشهادة بموقفه من التجنيد، وعقد الإيجار، ورسما عاما للموقع، والرسومات الهندسية، وصورة من مستندات تكوين الهيئة أو الشركة الطالبة إذا كانت صاحبة الطلب هيئة أو شركة.

٢-يبت فى الطلب خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه مع إخطار صاحب الشأن بالرأى.

٣-يؤدى الطالب رسم المعاينة فى حالة قبول طلبه بصفة مبدئية.

٤- يعلن الطالب بالموافقة على موقع المنشأة أو رفضه، وفى حالة الموافقة يعلن بالاشتراطات الواجب توافرها فيه. وعليه أن يبلغ إدارة التراخيص بإتمام هذه الاشتراطات فإذا ثبت ذلك صرف له الترخيص. أما فى حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات فإنه تمنح له مهلة زمنية لذلك، يجوز مدها لفترات أخرى غير أنه عقب انتهاء كل مهلة تعاد المعاينة للتحقق من إتمام الاشتراطات، ويتحمل الطالب رسوم إعادة المعاينة فى كل مرة.

٥- إذا كانت المنشأة من الملاهى فيعلن الطالب بالموافقة على موقع الملهى أو رفضه بعد أداء رسم المعاينة، فإذا كان الرد بالموافقة كان عليه أن يتقدم بالرسومات ويبلغ رد الإدارة إليه خلال شهر من تقديمها، فإذا ووفق عليها يعلن بالاشتراطات الخاصة الواجب توافرها فى الملهى وبعد إقامة الملهى تخطر الإدارة للتحقق من إتمام هذه الاشتراطات فإذا ثبت ذلك منح الطالب الترخيص، أما إذا تبين العكس يمنح الطالب مهلة أو أكثر مع إعادة المعاينة عقب انتهاء كل مهلة وسداد رسم إعادة معاينة كل مرة.

والترخيص الذى يعطى للطالب يكون دائما ما لم ينص على تحديد مدته، وفى هذه الحالة يجوز تجديده، كما يجوز إعطاؤه تراخيص مؤقتة على المنشآت التى تقام بصفة عرضية فى المناسبات كالموالد والأعياد والمعارض.

ويجوز أن يشمل الترخيص بالمنشأة الفندقية الترخيص بالمنشآت السياحية الملحقة بها، كما يجوز أن يشمل الترخيص أكثر من نوع من أنواع المنشآت السياحية والمحال الصناعية والتجارية والملحقة بالمنشأة والمخصصة أصلا لخدمة رواد المنشأة أو يستلزمها نشاطها الأصلى.

وليس ثمة ما يمنع من التنازل عن الترخيص، بشرط موافقة الـوزارة على ذلك، وعلى أن تراعى الإجراءات التى نصت عليـــها المـــادة ٣٩ مـــن القرار الوزارى سالف الذكر.

## المبحث الرابع

## إلغاء ترخيص المنشآت السياحية

نص قرار وزير السياحة سابق الإشارة إليه على الحالات التى يلغى فيها ترخيص المنشآت السياحية وهى:

١- إذا ثبت مخالفة المنشأة لقواعد الآداب العامة، أو إذا أتت أعمالا تضر بسمعة البلاد وأمنها.

٢- إذا أبلغ المرخص له إدارة الترخيص بالوزارة بوقف العمل بالمنشأة، أو إنهاء الترخيص.

٣- إذا أوقف العمل بالمنشأة لمدة ٢٤ شهرا متصلة ما لم يكن هذا التوقف راجعا إلى قوة قاهرة أو أسباب خارجة عن إرادة المرخص له.

٤- إذا أزيلت المنشأة.

٥- إذا كانت المنشأة ثابتة ثم نقلت من مكانها.

٦- إذا تغير نوع المنشأة أو الغرض المخصص لها.

٧- إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل أو فقدت صلاحيتها للاستغلال السياحى.

٨- إذا حصل تعديل دون موافقة إدارة التراخيص بالوزارة.

٩- إذا حكم على المرخص له بعقوبة جناية، أو فى جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف، أو إذا حكم فى جريمة حكم بسبب وقوعها بإغلاق المنشأة لمدة ثلاثة شهور.

١٠- يحظر فى المنشآت السياحية ارتكاب أو إبداء إشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو النظام العام، وجزاء مخالفة ذلك إخلاء المنشأة أو إغلاقها

قبل الميعاد المقرر على ألا يترتب على الإغلاق منع من يعملون بها من الدخول أو الخروج أو منع دخول المقيمين فيها وخروجهم.

١١- لا يجوز للنساء اللاتى يعملن فى المنشأة السياحية أن يختلطن بروادها إلا فى الملاهى الليلية وبالشروط التى تحددها الرقابة على المحال العامة للسياحة كما يجوز إلغاء التراخيص بسبب الإدانة فى الجرائم المضرة بالصحة العامة والأمن العام والسكينة أو الجرائم المتعلقة بالقانون الجنائى العام أو القوانين الجنائية الخاصة أو التكميلية.

# المبحث الخامس

## درجات المنشأة السياحية

قسم قرار السيد وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤[1] المنشآت السياحية والفندقية إلى خمس درجات هى: ممتازة، وأولى أ، وأولى ب، وثانية أ، وثانية ب.

وتعتبر منشآت خارج التقييم المنشآت الفندقية والسياحية التى تندرج تحت أحد هذه الدرجات ويتم تصنيف المنشأة فى الدرجة المناسبة وفقا للقواعد التى يصدرها وزير السياحة وقد صدر قرار وزير السياحة رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ متضمنا قواعد تصنيف المنشآت الفندقية.

ومن صور المنشآت السياحية المطاعم والكافتيريات، الكازينوهات، الملاهى الليلية وغيرها. وأهم عناصر تحديد درجة المنشأة السياحية هى:

١- الموقع. ٢- المبنى. ٣- المدخل والديكور. ٤- الفرش.

٥- السرفيس. ٦- التهوية. ٧- المطبخ. ٨- المخازن.

٩- دورات المياه. ١٠- الإدارة. ١١- الحديقة إن وجدت.

ونوضح ذلك على النحو الآتى:

**أولا: الموقع:** يجب أن يكون ممتازا بالنسبة للمنشآت ذات الخمس والأربع نجوم بمعنى أن يكون المكان متميزا كأن يكون فى وسط المدينة، أو فى منطقة تكثر بها الأنشطة التجارية كالبنوك والشركات والمحلات الراقية، وهذا الأمر موضوعى تستقل بتقديره وزارة السياحة ولكن يمكن الطعن فى تقديرها أمام القضاء.

---

[1] وهذا القرار صدر من وزير السياحة تنفيذا للقانون رقم١ لسنة ١٩٧٣.

**ثانيا: المبنى:** يشترط للمنشآت ذات الخمس والأربع نجوم أن يكون لائقا شكلا من الداخل والخارج وفقا للشروط والمواصفات العالمية المتعارف عليها فى هذا الشأن.

**ثالثا: المدخل والديكور:** يجب أن يكون للمنشأة مدخل خاص بديكور ممتاز كأن تكون الحوائط مجلدة والإضاءة بها مميزة طبقا للمواصفات الهندسية المتعارف عليها.

**رابعا: قاعة الطعام:** يشترط فيها أن تكون مفروشة بالسجاد أو الباركيه أو الموكيت ومن نوع ممتاز. وتكون المناضد والكراسى من الخشب الجيد مع كسوة الكراسى بالجلد أو القماش.

**خامسا: السرفيس:** يجب أن يكون من نوعية ممتازة وبكمية مناسبة بافتراض استخدام المكان المخصص لتقديم الطعام بكامل طاقته وهذا أمر يختلف من منشأة لأخرى.

**سادسا: التكييف المركزى:** يجب أن يوجد تكييف هواء مركزى أو وحدات تتناسب مع سعة المطعم مع توافر الشفاطات طبقا للمواصفات الصحية.

**سابعا: المطبخ:** يراعى فيه أن يكون مقسما إلى ٧ أقسام والتى جرى العرف عليها بمراعاة أن تكون حوائطه مكسوة بالقيشانى بالكامل وأن يكون جيد التهوية مزوداً بأجهزة شفاطات ومداخن: هذا بخلاف المعدات اللازم توافرها فيه كالثلاجات والأفران وماكينات غسل الأطباق..

**ثامنا: المخازن:** يجب أن يكون فى المنشآت السياحية مخزنان ملحقان بالمطعم أحدهما للمأكولات والآخر للمشروبات طبقا للمواصفات الهندسية الخاصة بالرسم الهندسى برخصة بناء المنشأة.

**تاسعا: دورات المياه:** يجب أن توجد دورتان مياه كاملتان على الأقل إحداهما للرجال والأخرى للنساء من المستوى الفاخر اللائق بدرجة المنشأة.

**عاشرا:غرف العاملين:** يشترط أن يوجد فى المنشأة السياحية مكان لتغيير العاملين لملابسهم ومزود بدواليب وغرف ودورات مياه خاصة بهم.

**حادى عشر: الحديقة:** فى حالة وجود حديقة يشترط فيها أن تكون مزودة بكراسى "بامبو" بالشلت وترابيزات "بامبو" مغطاة بمفارش أو رخام. وأن تكون الحديقة مزروعة بالحشائش والنباتات والورد، ويراعى أن تتضمن الحديقة برجولات وركن للأطفال وعدد مناسب من سماعات الاستريو وكابينة تليفون للرواد والإضاءة تكون مناسبة متناسقة مع الأشجار وإذا كان فى الحديقة ركن خاص للمشويات فيراعى أن يكون هذا فى مكان بعيد عن أماكن جلوس النزلاء وألا يكون فى الاتجاه العكسى لمسار الريح والهواء. مع الحرص على نظافة المكان وعدم ترك أى مخلفات فيه، بالإضافة إلى تزويد الركن بالمعدات اللازمة لإطفاء الحريق.

## المبحث السادس
## تحديد أسعار المنشآت السياحية

يحدد وزير السياحة أسعار الإقامة ورسم الدخول والارتياد وأسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشأة. وذلك دون التقيد بأحكام قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح ويجوز أن يترك للمنشأة تحديد أسعار بعض أصناف المأكولات بموافقة جهة الإدارة وبشرط عدم المغالاة فى الأسعار وإلا كان للوزارة تخفيضها. كما تختص الوزارة بتحديد درجة المنشأة السياحية.

ويتم تحديد هذه الأسعار بناء على طلب كتابى من مستغل المنشأة والمسئول عن إدارتها ويتضمن مقترحاته فى هذا الشأن. ويقدم الطلب إلى الوزارة قبل مزاولة المنشأة نشاطها. ويجب إخطار صاحب الشأن بقرار الوزير خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

ولمقدم الطلب الاعتراض على تحديد درجة المنشأة وكذلك تحديد الأسعار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار بعد أداء رسم قدره خمسة جنيهات.

وتفصل فى الاعتراض لجنة تشكل بقرار من وزير السياحة على أن تضم عضوين من مستغلى المنشآت السياحية أو المسئولين عن إدارتها. وتبت اللجنة فى الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده، ولا يكون قرارها نافذا إلا بعد اعتماده من وزير السياحة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يترتب على الاعتراض وقف العمل بالقرار المعترض عليه، فإذا انقضى الميعاد المشار إليه دون صدور قرار

اللجنة اعتبر التصنيف والأسعار التى طلبها المعترض نافذة إلى أن يصدر القرار بالبت فى الاعتراض على الوجه المتقدم.

وإذا أثبت التفتيش على المنشأة هبوط مستواها بحيث لا يتناسب مع الدرجة المقامة عليها أو مع الأسعار المعتمدة لها جاز للإدارة المختصة إعادة النظر فى الدرجة والأسعار وتخفيضها بما يتناسب والحالة التى آلت إليها المنشأة وذلك بعد لفت نظر المسئول عنها وإنذاره ومنحه مهلة لتصحيح الأمر.

وإذا ثبت أن أسعار المنشأة تقل عن الأسعار المقررة للدرجة المقامة عليها. فإنه يجوز لوزير السياحة أن يعدل درجتها إلى الدرجة الأقل[1].

ولمستغلى المنشآت السياحية والمسئولين عن إدارتها أن يطلبوا خلال شهر مارس من كل عام إعادة النظر فى درجة المنشأة وفى الأسعار المحددة. ويتم بحث الطلب ويخطر صاحبه بالنتيجة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر مرفوضا، وفى هذه الحالة وأيضا فى حالة إذا لم تجب المنشأة إلى كامل طلبها فإن لها أن تتظلم من ذلك أمام اللجنة سالف الإشارة إليها، ولا تسرى زيادة فى الأسعار إلا اعتبارا من أول شهر أكتوبر التالى لتقديم الطلب، وتسرى بالنسبة للمصاريف من أول شهر يونيو، ولوزير السياحة إجراء هذا التعديل فى أى وقت قامت أسباب جدية توجبه.

---

[1] انظر قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤م.

# المبحث السابع
## سلطات وزارة السياحة على المنشآت السياحية

تختص وزارة السياحة بالإشراف على المنشآت والمناطق السياحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بعد موافقة مجلس الوزراء[١].

ويكون للوزارة فى هذا الصدد الاختصاصات الآتية:

١-وضع تخطيط لتعمير واستغلال المناطق التى تعد سياحية.

٢-تنظيم استغلال المناطق السياحية وفقا للشروط والمواصفات وقيود البناء التى تضعها الوزارة فى إطار الخطة الشاملة للتعمير والاستغلال السياحى.

٣-وضع برنامج تنفيذى وزمنى لتجهيز المناطق السياحية بكافة الخدمات والمرافق العامة اللازمة للتعمير والاستغلال السياحى وذلك بالاتفاق مع الجهات المعنية، وكذلك تنسيق التعاون بين جميع الأجهزة المختصة فى تنفيذ البرنامج المشار إليه.

ولا يجوز لأى شخص طبيعي الانتفاع بأية منطقة سياحية أو جزء منها أو استغلالها أو شغلها أو التصرف فيها بأى وجه من الوجوه، إلا بترخيص من وزير السياحة الذى يحدد شروط منح التراخيص وأوضاعها سواء بالنسبة للقطاع العام أو القطاع الخاص.

وقد خول القانون المذكور وزير السياحة سلطة إلغاء أو تعديل أية تراخيص سبق منحها قبل تاريخ العمل به لتعمير أو استغلال أية منطقة سياحية أو جزء منها أو الانتفاع بها أو البناء فيها لغرض من الأغراض، إذا ما تعارضت هذه التراخيص مع الخطة الشاملة لوزارة السياحة.

---

[١] انظر نصوص القانون رقم٢ لسنة ١٩٧٣.

ويجب على جميع الأشخاص الطبيعين والاعتباريين الذين كانوا قد بدأوا فى تعمير أو استغلال المناطق السياحية قبل العمل بهذا القانون، أن يعرضوا خطط أعمالهم ومشروعاتهم فى تلك المناطق على وزارة السياحة خلال شهرين من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بتحديد المناطق السياحية. وذلك للنظر فى إقرار تلك الخطط والمشروعات أو تعديلها، ولا يجوز الاستمرار فى تنفيذها قبل الحصول على موافقة وزير السياحة.

وعلى وزارة السياحة أن تبت فى الطلبات التى يتقدم بها هؤلاء خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديمها، ويجوز لوزير السياحة مد هذه الفترة ثلاثة شهور أخرى، فإذا انقضت هذه المدة اعتبر الطلب مقبولا. ومنذ صدور القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ وحتى الآن صدرت عدة قرارات وزارية باعتبار أماكن معينة مناطق سياحية. من ذلك القرار ٤٢ لسنة ١٩٧٥ باعتبار منطقة أهرام الجيزة منطقة سياحية، والقرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥ باعتبار شاطئ النيل والمناطق المطلة عليه بالقاهرة من المناطق السياحية. والقرار رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٠ باعتبار منطقة قصر المنتزه من المناطق السياحية. والقرار رقم٧ لسنة ١٩٨١ باعتبار مناطق بمحافظة الفيوم مناطق سياحية. والقرارات الهامة فى هذا الشأن القرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعمير واستغلال المنطقة الواقعة بين القناطر الخيرية وكوبرى المرازيق، وهى المنطقة التى اعتبرت منطقة سياحية طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥، فقد نظم هذا القرار قواعد تعمير واستغلال هذه المنطقة السياحية الهامة، ويتضمن القواعد والأحكام الآتية:

أولا: بالنسبة لمسطح النيل تقتصر أية منشآت أو استعمالات لمسطح النيل على الأغراض السياحية والترفيهية وإقامة منشآت ومراسى سياحية وأنشطة متنوعة ومناطق خضراء ومتنزهات عامة ومشاتل.

**ثانيا:** بالنسبة لواجهة النيل تقتصر أية منشآت أو استعمالات بواجهة النيل على إقامة مناطق سياحية وإسكان عامة ومستشفيات وبعض المباني العامة.

**ثالثا:** بالنسبة للجزر القائمة والمستجدة نفس القواعد السابقة.

**رابعا:** يتحدد ارتفاع أى مباني أو منشآت تقام بمسطح النيل عن منسوب سطح الرصيف بما لا يحجب الرؤية للمنشأة من سطح الرصيف للجانب الآخر من النيل ولا يزيد ارتفاع سور الطريق المطل عن متر واحد ويشترط ألا يحجب الرؤية.

**خامسا:** تتحدد نسبة الاستغلال بحيث لا تتعدى مساحة المباني المقفولة في المشروعات المختلفة عن ٢٠% من المساحة الكلية للمشروع، ٥% ممرات منشأة ومساحات مفتوحة، ٧٥% مناطق خضراء.

**سادسا:** الألوان، يجب أن يكون الطلاء باللون الفاتح أو الأبيض أو بمواد طبيعية ظاهرة.

**سابعاً:** تنسيق المواقع:

أ- يحظر إقامة أسوار مباني لتحديد المشروعات وتحدد بسياج نباتي بارتفاع لا يزيد عن ٤٠سم

ب- يحظر استعمال أسقف المنشآت في التخزين والتشوين وخلافه والحرص على نظافتها بصفة دائمة.

ج- يجب أن تكون هناك مسافات مناسبة بين كل مشروع وآخر بشرط مساهمة المشروعات في تنسيق المسافات بينها.

**ثامناً:** على المشروع أن يوفر أماكن لانتظار السيارات بالقدر الملائم والمناسب ودون إخلال بتعليمات المرور.

تاسعاً: يحظر صرف مخلفات الصرف الصحى للمنشآت التـــى تقـــام علـــى مسطح النيل فى النيل وأن يتم الصرف فى المجارى العامة.

عاشراً: بالنسبة للواجهة يكون ارتفاع المبانى وفقا للقانون ومطليـــة بـــاللون الفاتح أو الأبيض، وحظر إصدار تراخيص لمحال صناعيـــة أو ورش مقلقة للراحة فى طوال الواجهة وبعمق مائة متر من بدايـــة الواجهـــة، ويسمح بالتراخيص لمحال الخدمات مع مراعاة المستوى اللائـــق بمـــا يضيف عنصرا جماليا للواجهة

حادى عشر: يسمح بإقامة مراسى سياحية فى أماكن معينة حددهـــا القـــرار ١٣٥ لسنة ١٩٧٤، كما حدد المراكب التى ترسو فى كل مرسى بحـــد أدنى مركبين وحد أقصى ثمانية مراكب.

وتختص بالبت فى الطلبات الخاصة للمنطقة الواقعة فى زمام كل مـــن محافظتى القاهرة والجيزة (القاهرة الكبرى) لجنة يرأسها المحافظ وممثلـــون عن وزارتى السياحة والرى. كما تنظر هذه اللجنة فى المخالفات والتعديـــات فى المنطقة وإصدار قرار بإزالتها.

## المبحث الثامن
## التزامات المنشآت السياحية تجاه العملاء

حدد وزير السياحة الالتزامات الأساسية التى يجب علـــى مســتغلي المنشآت السياحية اتباعها فى علاقته بالعملاء أو المترددين علـــى المنشـــأة[1] وهى:

أولا: لا يجوز الامتناع عن حجز الأســرة الخاليــة بالمنشــآت الســياحية أو تأجيرها إلا إذا امتنع طالب الحجز عن تقديم الضمانات المطلوبـــة، أو قامت لدى المنشآت أسباب جوهرية.

ثانيا: لا يجوز للمنشآت السياحية أن تفرض على الـــنزيل الإقامــة بغرفــة بسريرين أو أكثر فى حالة وجود غرف خالية بسرير واحد.

ثالثا: لا يجوز للمنشأة السياحية أن تعلـــق المبيـــت أو تنـــاول الوجبـــات أو المأكولات أو المشروبات على أى شرط من الشروط، ومع ذلك يجـــوز اشتراط تناول النزيل أو المتردد على المنشأة وجبة أو أكثر من وجبـــة فى أماكن معينة بعد الحصول على موافقة جهة الإدارة بذلك.

رابعا: للمنشأة السياحية مطالبة النزلاء بالمبالغ المستحقة عليهم فى نهاية كـــل أسبوع إلا إذا اتفق على غير ذلك، كما يجوز لأسباب جديـــة مطالبـــة النزلاء بأداء المستحق عليهم يومياً ومقدما أو مطالبتهم بتقديم ضمــــان مالى لا يتجاوز أجر ثلاثة أيام.

خامسا: يجب على المنشأة أن تعطى لكل عميل فاتورة بقيمة المبالغ المطلوبـــة منه.

---

[1] وقد تم ذلك بموجب قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤.

سادسا: على إدارة المنشأة إخطار شرطة السياحة عن الأشياء الخاصة بالنزلاء والتى يتم العثور عليها بعد مغادرتهم البلاد نهائيا والاحتفاظ بهذه الأشياء بالإدارة.

سابعا: لا يجوز للمسئولين عن إدارة المنشآت السياحية عند قيامهم بتسجيل أسماء النزلاء الأجانب لدى الجهات المختصة طبقاً للقوانين الخاصة بذلك أن يحصلوا على أى مقابل عن قيامهم بهذا التسجيل.

ثامنا: لا تجوز مطالبة النزيل بمقابل يزيد على الأسعار المقررة كما لا يجوز الامتناع عن تقديم الخدمة للنزيل بتلك الأسعار.

ويختص وزير السياحة أيضا بتحديد مواعيد ونظام أولوية حجز الغرف والإقامة بالمنشآت أو بعضها، وقد تضمن القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه تفصيلا هذه القواعد وأهمها أنه يجب أن يتضمن حجز الغرف بيانا بالخدمات، وأنه إذا أراد طالب الحجز إلغاء حجزه أو تعديله فعليه إخطار الفندق بذلك قبل أربعة عشر يوما من الموعد الذى يبدأ فيه سريان الحجز، وبالنسبة للبواخر السياحية المتحركة فيجب أن يتم الإخطار قبل ثمانية وعشرين يوما من هذا الموعد، وبالنسبة للمجموعات يجب أن يتم الإخطار بالإلغاء أو التعديل قبل ثلاثين يوما بالنسبة لفنادق القاهرة والجيزة، وقبل خمسة وأربعون يوما بالنسبة لفنادق باقى مدن الجمهورية والبواخر السياحية المتحركة، وكل هذا ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وفى حالة إلغاء الحجز أو تعديله بعد هذه المواعيد فإن طالب الحجز يلتزم بأداء تعويض للفندق العائم أو الباخرة بما يعادل قيمة الخدمات المطلوبة بالكامل لإقامة ثلاثة ليالى، إذا كان الحجز خلال الموسم، وليلة واحدة إذا كان الحجز فى غير الموسم وقيمة الرحلة بالكامل فى الباخرة المتحركة إذا تعذر شغل الأماكن التى ألغى حجزها. كذلك يجوز للمنشأة

الفندقية رفض طلبات الحجز التى ترد إليها من الشركات. وهذا مـــا يطلـــق عليه اسم الحجوزات الوهمية.

# المبحث التاسع

## التزامات المنشآت السياحية تجاه وزارة السياحة

فضلا عن التزامات المنشـــآت الفندقيـــة والســـياحية قبـــل الـــنزلاء والمترددين عليها. فهناك التزامات أخرى تقع على عاتقها قبل وزارة السـياحة أهمها:

١- لا يجوز اتخاذ أسماء أو أوصاف أو عناوين للمنشآت الفندقية والســياحية مغايرة لما هو مبين فى الترخيص الصادر لها.

٢-يجب وضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة فى مكـــان ظــاهر وملفــت للنظر، كما يجب وضعها على كافة المطبوعـــات والنشــرات الخاصـــة بالمنشأة.

٣-يجب الإعلان عن الأسعار المحددة للمنشأة فى مكـــان ظــاهر بقوائــم واضحة باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وتكون هـذه القوائم مختومة بخاتم وزارة السياحة.

ويجب بالنسبة للمنشآت الفندقية وضع هذه القوائم فى الغرفـــة وفـــى قسم استقبال النزلاء.

٤-يجب إخطار وزارة السياحة فى الأسبوع الأول من كــل شــهر بكتــاب مصحوب بعلم الوصول ببيان عن النزلاء فى الشهر السابق، ويجــب أن يكون البيان مطابقا للكشوف اليومية الواجب إرسالها إلى قسم الشـــرطة الذى تقع المنشأة فى دائرته، كما يجب أن يشتمل هــذا الإخطــار علـــى جميع البيانات المطلوبة بقانون المحال العامة رقم ٣٧١ لســـنة ١٩٥٦، كذلك يجب أن يتضمن مجموع الليالى التى أقامها كل نزيل من الســـياح والجهات المغادر إليها.

٥-يجب إعداد وإرسال دفتر مسلسل الصفحات تقيد فيه طلبات حجز الغرف وتكون كل صفحة من صفحاته مختومة بخاتم وزارة السياحة، ويحدد وزير السياحة بقرار منه نموذج الدفتر وصفحاته وإجراءات إمساكه.

٦-يجب إثبات عدد الأسرة الخالية والمشغولة والتى تم حجزها فى لوحة تعلق فى مكان ظاهر بقسم استقبال النزلاء.

كما يجب أن يعلق بقسم استقبال النزلاء وفى داخل كل غرفة ملخصا باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية للقواعد الخاصة بحجز الغرف والإقامة وأولويات طلبات الحجز.

٧-يجب مراعاة صحة البيانات الواجب إثباتها فى الدفاتر والإيصالات وغيرها من المستندات الخاصة بعملهم.

وعليهم أن يقدموا جميع البيانات المتعلقة بذلك بمجرد طلبها إلى الجهة التى يحددها وزير السياحة

٨-ولا يجوز الامتناع عن تقديم أية بيانات لمفتشى الضبط القضائى أو أن يحولوا دون قيامهم بمهام عملهم..

٩-يجب إبلاغ إدارة التراخيص باسم المستغل. كما يجب على المستغل إخطار وزارة السياحة، مع ملاحظة أنه يجوز أن يقوم بأعمال المستغل والمدير فى المنشأة شخص واحد بشرط أن يكون مرخصا له فى تلك الأعمال.

## المبحث العاشر
## التزامات المنشآت السياحية تجاه العاملين بها

يحدد وزير السياحة الشروط الواجب توافرها فى العاملين بالمنشـآت الفندقية أو السياحية بالإضافة إلى الشروط الواردة فى قانون العمـل أو فـى قانون نظام العاملين بالقطاع العام. كما يحدد نظم العمل فى هذه المنشآت.

## المبحث الحادى عشر
## الإعفاءات الضريبية والجمركية المقررة للمنشآت السياحية

لتشجيع إقامة المنشآت السياحية تقـررت عـدة إعفـاءات ضريبيـة وجمركية تشمل:

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة القيـم المنقولـة وأى ضرائب إضافية أخرى. ويكون الإعفاء من هذه الضرائب لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء مزاولة المنشأة لنشاطها الفعلـى ولا يجـوز بأيـة حـال للمجالس المحلية فرض أية ضرائب أو رسوم علـى المنشـآت الفندقيـة أو السياحية إلا بعد موافقة وزير السياحة.

وقد سبق أن وافقت وزارة السياحة على فرض رسم قدره ٢% مـن قيمة فاتورة كل نزيل أو متردد على المنشآت السياحية والفندقية، وصدر فـى هذا الشأن قرار وزير الحكم المحلى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بـالقرار رقم ٨ لسنة ١٩٧٦. ثم زيد إلى ٥% بل وصل فى بعض المحافظـات إلـى ٩%

وطبقا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فإن الفنادق العائمة والبواخر السياحية تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية، كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم مستلزمات التى تستورد لبناء أو تجهيز أو تجديد المنشآت السياحية، ويصدر قرار الإعفاء من وزير الخزانة بناء على اقتراح وزير السياحة وحرم من هذا الإعفاء الملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والحانات والاستراحات والبيوت والشقق المفروشة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وعلى كل فإن الإعفاء المشار إليه لم يعد حقا مطلقا، بل أصبح جوازياً طبقا للمادة ٤ من القانون رقم٩١ لسنة ١٩٨٣م مع عدم التصرف فى الأشياء المستوردة المشار إليها إلا بعد الحصول على موافقة مصلحة الجمارك وبشرط ألا يكون التصرف فى غير الأغراض المستوردة من أجلها. وفى حالة مخالفة ذلك يتم تحصيل باقى التعريفة الجمركية المقررة. ويعتبر تهربا جمركيا التصرف فى هذه الأشياء دون موافقة مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية المقررة عليها ويتعرض المسئول عنه للعقوبة الجنائية المقررة لجريمة التهرب الجمركى.

# الفصل الثانى

# الشركات السياحية

يعرف فقهاء القانون التجارى الشركات- بصفة عامة- بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة وتتخذ إحدى صور ثلاثة، أولها: شركات الأشخاص وتشمل شركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة، وشركات المحاصة، وثانيها: شركات الأموال، وثالثها: الشركات المختلطة وتشكل بدورها الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات السياحية قد تتخذ إحدى هذه الصور. وسوف نتناول فيما يلى التعريف بالشركات السياحية وبيان أنواعها، ثم إجراءات الترخيص بها، والالتزامات التى تقع على عاتقها، وأخيرا الجزاءات التى يمكن أن توقع عليها فى المباحث التالية:

# المبحث الأول
# تعريف الشركات السياحية وبيان أنواعها

## المطلب الأول
## تعريف الشركات السياحية

إن الشركة السياحية هى التى تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية:

**أولا:** تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقا لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات.

**ثانيا:** بيع وصرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة. وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى.

**ثالثا:** تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين.

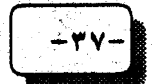
ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك الأعمال أعمالاً أخرى تتصل بالسياحة وخدمة السائحين.

## المطلب الثانى
## أنواع الشركات السياحية

تنقسم الشركات السياحية إلى ثلاثة أنواع هى:

**الأول:** شركات يرخص لها فى مباشرة جميع الأعمال السياحية المشار إليها فى المطلب الأول.

**والثانى:** شركات يرخص لها فى مباشرة الأعمال الواردة فى البند الثانى من المطلب الأول وهى بيع أو صرف تذاكر السفر.



**والثالث:** شركات يرخص لها فى مباشرة الأعمال الواردة فى البند الثالث مـن المطلب المشار إليه، وهى تشغيل وسائل النقل مـن بريـة وبحريـة وجوية ونهرية لنقل السائحين من مكان لآخر.

## المبحث الثانى

## إجراءات وشروط منح الترخيص للشركات السياحية

لا يجوز لأية شركة سياحية مزاولة كل أو بعض الأعمال سالفة الذكر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة طبقا للإجراءات والشروط التى نص عليها القانون، وفيما يلى بيانها:

### المطلب الأول

### إجراءات منح الترخيص

أوجب القانون على من يريد الحصول على ترخيص بإقامة وتشغيل شركة سياحية أن يقوم بالإجراءات التالية:

**أولا:** التقدم بطلب للإدارة العامة للشركات السياحية بوزارة السياحة متضمنا الرغبة فى مزاولة الأعمال السياحية وموضحا به البيانات الآتية:

(أ) نوع الشركة.

(ب) نوع العمل السياحى.

(جـ) أسماء الشركاء وعناوينهم وأرقام بطاقاتهم.

(د) اسم الشركة.

(هـ) مقر الشركة.

(و) اسم المدير المسئول عن الشركة مع توضيح خبرته السياحية.

**ثانيا:** أداء رسم الترخيص إما نقدا أو بشيك وزارة السياحة ومقداره:

- ٥٠٠ جنيه للشركة التى ترغب فى مزاولة جميع الأعمال السياحية.
- ٤٠٠ جنيه للشركة التى ترغب فى مزاولة بيع أو صرف تذاكر السفر فقط.
- ٣٠٠ جنيه للشركة التى يقتصر نشاطها على تشغيل وسائل النقل.

ثالثا: تخطر الإدارة العامة للشركات السياحية مقدم الطلب بعد موافقة جهات الأمن لاستيفاء ما يلى:

أ- صورة من عقد تكوين الشركة وملخصه المسجل والمشهر بالجهة المختصة قانونا بذلك.

ب- صورة من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجارى.

ج- صورة من الصحيفة الناشرة.

د- ميزانية افتتاحية موقعة من محاسب قانونى.

هـ- إيصال سداد التأمين المنصوص عليه فى القانون ويكون السداد بالعملة المصرية أو ما يعادلها من العملات الأجنبية المقبولة، ويودع التأمين لدى وزارة السياحة نقدا أو بخطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المصرية.

و- صحائف الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين والمدير المسئول والعاملين.

رابعا: موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل وذلك بالنسبة للشركة التى ترغب فى تشغيل وسائل النقل السياحية.

ولوزير السياحة أن يصدر قرارا بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة، إذا رأت الوزارة فى فترة من الفترات عدم حاجة البلاد إليها. ذلك أن تضخم عدد الشركات السياحية بأكثر مما يحتاجه السوق فعلا، يدفع هذه الشركات إلى المنافسة غير الشريفة بينها وهو ما يؤثر على الحركة السياحية ويسبب انكماشها، كما يسئ إلى سمعة البلاد السياحية.

## المطلب الثانى

## شروط منح الترخيص

يشترط القانون لمنح ترخيص لشركة ما لمزاولة كل أو بعض الأعمال السياحية الشروط التالية:

أولا: أن تتخذ المنشأة الطالبة شكل شركة من أنواع الشركات السابق إيضاحها.

ثانيا: ألا يتضمن عقد الشركة المشهر أغراضاً تجاوز تلك المنصوص عليها فى القانون.

ثالثا: أن تتخذ الشركة مقرا لها فى مصر يشترط فيه الآتى:

أ- أن يكون فى منطقة مناسبة لنوع العمل الذى تباشره الشركة.

ب- أن يكون فى شقة مستقلة أو محل مستقل عن أى نشاط آخر.

ج- ألا تقل مساحة المقر فى مجموعها عن ٦٠ مترا مربعا، ومساحة الفرع عن ٣٠مترا مربعا، ويستثنى من هذا الحكم مقر الشركات وفروعها التى تنشأ فى الفنادق أو النوادى أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام.

د- أن يكون معدا ومؤسساً تأسيساً لائقاً لمزاولة العمل السياحى.

هـ- إذا كان المكان مؤجرا مفروشا فيجب ألا تقل مدة عقد الإيجار عن خمس سنوات متصلة وأن يكون العقد ثابت التاريخ بمصلحة الشهر العقارى.

رابعا: أن يكون له خبرة فى العمل السياحى الذى تباشره الشركة لا تقل مدتها عن عشر سنوات إذا كان حاصلا على مؤهل عال. منها أربع سنوات فى عمل مسئول مناسب بقطاع السياحة والطيران المدنى.

وبالنسبة لغير الحاصلين على مؤهل عال فيجب ألا تقل مدة الخبرة في العمل السياحى الذى تباشره الشركة عن خمس عشرة سنة، منها ست سنوات على الأقل فى عمل مناسب بقطاع السياحة والطيران المدنى.

ويشترط فيمن يعين مديرا لفرع الشركة ألا تقل مدة خبرته فى مجال العمل السياحى الذى تباشره الشركة عن سنتين إذا كان حاصلا على مؤهل عالى. وعن خمس سنوات إذا كان غير حاصل على هذا المؤهل.

وبالنسبة للحاصلين على بكالوريوس من إحدى كليات السياحة والفنادق بالجامعات المصرية- قسم الدراسات السياحية- فتخصم لهم أربع سنوات من مدة الخبرة المطلوبة، وتخصم سنتان للحاصلين على دبلوم الدراسات العليا فى السياحة من إحدى هذه الكليات أى المدتين أكبر.

وفى جميع الأحوال السابقة يتعين أن يكون العمل المكسب للخبرة المشار إليها قد تمت ممارسته بصفة أساسية منتظمة تنفى عنه وصف العرضية، وأن يكون متفرغاً لا يعمل فى أى جهة أخرى وأن يقتصر عمله على شركة واحدة.

ويجوز لمدير الشركة أن يكون أيضا مديرا لفرعها الموجود بنفس المدينة التى بها المقر الرئيسى للشركة وفى حالة خروج المدير المسئول أو وفاته، تستمر الشركة فى مباشرة أعمالها لحين تعيين مدير جديد وذلك لفترة لا تزيد على ستة أشهر.

**خامسا:** يجب ألا يقل رأسمال الشركة التى تزاول جميع الأعمال السياحية عن مائة ألف جنيه.

يخصص منها مبلغ عشرون ألف جنيه كتأمين، والنوع الثانى من الشركات السياحية يجب ألا يقل رأسمالها عن أربعين ألف جنيه ويخصص منها مبلغ ثمانية آلاف جنيه كتأمين، ورأسمال النوع الثالث من الشركات

السياحية يجب ألا يقل عن عشرين ألف جنيه يخصص منها أربعة آلاف جنيه كتأمين.

وفى جميع الأحوال يجب ألا يقل رأس المال العامل للشـــركة عــن ٦٠% من رأسمالها الكلى.

وبالنسبة لشركة النقل السياحى لا تدخل قيمة وسائل النقل فى حســاب هذا الحد الأدنى لرأسمال الشركة، ويطبق هذا الحكم علـــى الشـــركات التـــى ترغب فى شراء وسائل نقل خاصة بها، وذلك حتى لا تستغرق قيمـــة هـــذه الوسائل الحد الأدنى لرأس المال بحيث لا تبقى للشركة سيولة نقدية.

وأجاز القانون الترخيص للشركات السياحية فى إقامة منشآت فندقيـــة أو سياحية على ألا تدخل قيمة هذه المنشآت فى حساب الحد الأدنى لرأســـمال الشركة العامة المشار إليه.

**سادسا:** يجب على شركات النقل السياحى أن تقدم ما يثبـــت ملكيتـــها للحـــد الأدنى لوسائل النقل على النحو التالى:

**أ- النقل البرى:**

مجموعة من وحدات النقل السياحى البرى لا تقل مقاعدها عــن ١٥٠ مقعدا.

**- سنة الصنع:**

ألا يكون قد مضى على تاريخ صنع السيارة أكثر من عام سابق على عام استيردها.

**- التكييف:**

أن تكون ٧٥% من الوحدات مكيفة تكييفا كاملا (ساخنا وباردا).

**ب- النقل الجوى:**

لا يقل عن طائرتين.

سنة الصنع:

يتم تحديدها بمعرفة هيئة الطيران المدني للتأكد من صلاحيتها الفنيـة. ويقتصر استخدام وسائل النقل المقدمة على نقل السائحين فقط. ويجب التنويـه إلى أنه يتعين على الشركات المتخصصة فى أعمال النقل السياحى أن تحصل مقدما على موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل المختلفة التى تسـتخدمها قبل التقدم للحصول على ترخيص بها من الجهات المختصـة وتعتـبر هـذه الموافقة من إجراءات الترخيص كما سبق البيان.

## المطلب الثالث

## تعديل الترخيص والتنازل عنه

يجوز تعديل ترخيص الشركة السياحية بناء على طلب يقدم فى هـذا الشأن موضحا به نوع التعديل المطلوب، سواء أكان متعلقا بنشاط الشـركة، أو شكلها القانونى، أو بتغير الشركاء فى شركات الأشخاص فقـط، أو بيـان آخر، مع ذكر أسباب التعديل، وتقديم المستندات المؤيدة له.

ويجوز أن يتم التنازل عن الترخيص لشركة أخرى بناء على طلـب الشركتين، وبشرط أن تتوافر فى الشركة المتنـازل إليـها جميـع الشـروط المطلوبة قانونا لمنح الترخيص، وسـواء بالنسـبة للموافقـة علـى تعديـل الترخيص أو التنازل عنه، فإنه يصدر بشأنها قرار من وزير السياحة.

ويجوز الترخيص للشركة السياحية الأجنبية فى إنشـاء فـروع لـها بمصر، بشرط اتباع الإجراءات والأحكام المقررة فى القانون السالف شـرحها فى المطلبين السابقين.

## المبحث الثالث

## الالتزامات التي تقع على عاتق الشركات السياحية

تلتزم الشركات السياحية بالالتزامات التى نصـــت عليـــها القوانيـــن والقرارات الصادرة بشأنها وهي:

أولا: عدم مزاولة نشاطها فى المناطق العسكرية أو فى مناطق الحدود إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع بنـــاء علـــى اقـــتراح مـــن وزارة السياحة.

ثانيا: أن تخطر الوزارة بمشروعات برامجها قبل بداية الموسم بوقت كـــاف للتحقق من التزامها بما يكون قد صدر من قـــرارات تحديـــد أســـعار الخدمات التى تقدمها هذه الشركات. وللوزارة أن تبدى اعتراضـــها إن رأت محلا لذلك، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المعنيـــة تعديـــل مشروعاتها وفقا للاعتراض. ذلك أن القانون أجاز لوزير الســـياحة أن يضع حدا أقصى أو أدنى لأسعار بعض الخدمات التى تقدمها الشـــركات السياحية، منعا لأى استغلال للسائح وحماية لسمعة البلاد السياحية مـــن المغالاة فى هذه الأسعار.

ثالثا: أن تخطر وزارة السياحة بالبرامج التى تنظمها قبـــل تنفيذهـــا بخمســـة عشر يوما على الأقل، على أن يتضمن الإخطار أسماء الفنادق وأمـــاكن الإقامة ودرجتها وعناوينها التى ستقيم بها المجموعـــات وســـعر كـــل برنامج وطريقة السداد من خلال البنود المرخص لها بالتعامل فى النقـــد الأجنبى وبالعملات المقبولة قانونا، وللوزارة أن تعترض على الـــبرامج التى ترى مخالفتها لقانون السياحة ولائحته التنفيذية، وفى هذه الحالـــة

يتعين على الشركة المخالفة تعديل برامجها وتنفيذها وفقا لما أبدى من اعتراض.

رابعا: أن ترسل لوزارة السياحة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفا بأسماء وجنسيات المسافرين عن طريقها مرفقا بها بيان بالقيمة للخدمات التى قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من وإلى مصر بإحدى طرق الدفع المقبولة قانونا وتقديم ما يثبت ذلك.

خامسا: أن تعرض على الوزارة المطبوعات والنشرات ومختلف أنواع الصور والأدلة السياحية التى تصدرها لتوزيعها داخل البلاد أو خارجها. وأن تحصل من الوزارة على إذن كتابى بالطبع والتوزيع. ويعتبر عدم الرد خلال شهر من تاريخ العرض بمثابة موافقة على ذلك.

سادسا: أن توافى وزارة السياحة بميزانيتها وحساباتها الختامية فى ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة. ومراعاة التزام القواعد التى تضعها الوزارة بالاتفاق مع وزارة المالية لأحكام الرقابة على إيراداتها وصروفاتها.

# المبحث الرابع

## الجزاءات التي توقع على الشركات السياحية

تتمثل هذه الجزاءات فى أحد أمرين أولهما وقف نشاط الشركة، والثانى إلغاء ترخيصها، وتوضيح ذلك فى المطلبين التاليين:

## المطلب الأول

## وقف نشاط الشركة

يتم وقف نشاط الشركة السياحية فى الحالات الثلاثة التالية:

**أولا:** لوزير السياحة أن يصدر قرارا بوقف نشاط الشركة السياحية إذا زاولت عملها بدون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة. كذلك فى حالة عدم استكمالها لمبلغ التأمين المودع بوزارة السياحة إذا ما خصم منه بقرار من لجنة فض المنازعات أو حكم من المحكمة خلال المدة المقررة.

**ثانيا:** للنيابة العامة أن تصدر قرارا بوقف نشاط الشركة إذا رأت رفع الدعوى العمومية ضدها بتهمة ارتكاب أى عمل من شأنه المساس بأمن الدولة أو اقتصادها القومى، ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية.

**ثالثا:** لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب وزير السياحة وقف نشاط الشركة فى حالة إقامة الدعوى العمومية ضد المسئولين عن إدارتها لمخالفتهم أحكام القانون والقرارات المنفذة له. ويستمر الوقف إلى أن يصدر الحكم من المحكمة المختصة. فإذا صدر بالإدانة ألغى الترخيص بقوة القانون.

## المطلب الثانى
## إلغاء ترخيص الشركة

لوزير السياحة أن يصدر قرارا مسببا بإلغاء الترخيص الصادر للشركة فى الأحوال الآتية:

أولا: إذا تنازلت عن ترخيصها أو قامت بتغيير شكلها أو الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص دون موافقة وزارة السياحة.

ثانيا: إذا توقفت الشركة عن مزاولة أعمالها مدة ستة شهور بدون إذن كتابى من وزارة السياحة، وتعتبر الشركة متوقفة بدون إذن كتابى فى حالة عدم إخطارها وزارة السياحة بكشوف خدمتها التى توضح أنشطتها لمدة ستة شهور رغم طلب الوزارة لهذه الكشوف كتابة.

ثالثا: إذا باشرت الشركة أعمالا غير تلك المنصوص عليها فى ترخيصها.

رابعا: إذا لم تقم الشركة باستكمال التأمين فى حالة خصم أى مبلغ منه طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

خامسا: إذا فقدت الشركة أى شرط من شروط الترخيص.

سادسا: إذا ثبت قيام الشركة بسداد قيمة خدماتها عن غير طريق البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى.

سابعا: إذا أخلت بالالتزامات الواجبة عليها والسالف ذكرها، ومع ذلك يجوز لوزير السياحة بدلا من إلغاء الترخيص إصدار قرار بوقف نشاط الشركة لمدة لا تجاوز ستة أشهر إذا قدر أن المخالفة لا توجب إلغاء الترخيص. على أنه فى حالة عودة الشركة لارتكاب ذات المخالفة يتعين إلغاء الترخيص.

# الفصل الثالث

## الجهات المسئولة عن تنمية السياحة فى مصر

سبق أن أشرنا إلى أن وزارة السياحة هى المسئول الأول عن تنمية جميع أوجه النشاط السياحى فى جميع أنحاء الدولة ويشاركها هذه المسئولية جهات أخرى هى الهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة والهيئة العامة لتنشيط السياحة والمجلس الأعلى للسياحة والغرف السياحية واتحاد الغرف السياحية وسوف نتناولها بالبحث فى المباحث الثلاث التالية:

## المبحث الأول

## هيئات تنشيط السياحة الإقليمية

نص القرار الجمهورى رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن تنشأ فى كل محافظة سياحية هيئة تسمى هيئة تنشيط السياحة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتحدد المحافظات السياحية بقرار من وزير السياحة.

وتشكل هذه الهيئة برئاسة المحافظ وعضوية كل من رئيس المجلس المحلى أو من يمثله، ومدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه، ومدير الأمن بالمحافظة أو من يندبه، وستة أعضاء ترشح كل من الهيئات التالية عضوا منهم:

١- الغرفة التجارية.

٢- أربعة أعضاء عن الغرف السياحة الأربعة، الشركات السياحية، والمنشآت الفندقية والمحال العامة السياحية ومحال العاديات والسلع السياحية.

٣- اتحاد شركات الطيران.

وتكون مدة عضوية الستة أعضاء سنتين. ويتم تعيينهم بقرار من وزير السياحة. فإذا لم يوجد ممثلون بالمحافظة السياحية لهذه الهيئات، يستكمل العدد من المعنيين بشئون السياحة فى المحافظة بقرار من وزير السياحة بناء على اقتراح هيئة تنشيط السياحة بالمحافظة وسوف نعرض فيما يلى لبيان اختصاصات هذه الهيئات، ومواردها المالية فى المطلبين التاليين:

## المطلب الأول

## اختصاصات الهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة

تختص هذه الهيئة بالآتى:

أولا: دراسة المحافظة من الناحيتين الطبيعية والتجارية بقصد استغلالها سياحيا وتحسينها واجتذاب السياح إليها وجعل إقامتهم فيها محببة وسهلة.

ثانيا: وضع تقويم شامل للمحافظة من الناحيتين التاريخية والجغرافية ليكون أداة تنشيط السياحة فيها.

ثالثا: رفع المستوى الفنى والوعى السياحى العام بالمحافظة.

رابعا: تنشيط السياحة بالمحافظة فى الداخل والخارج بإقامة المعارض والمهرجانات وغيرها من وسائل الدعاية سواء بالنشرات أو الإذاعات المحلية أو غير ذلك.

خامسا: دراسة تحسين أو إنشاء المشاتى والمصايف وعيون المياه المعدنية وغيرها مما يساعد على تنشيط السياحة فى المحافظة.

سادسا: اقتراح فرض رسوم لتنشيط السياحة فى المحافظة.

وتكون قرارات الهيئة الإقليمية نافذة ما لم تعترض عليها وزارة السياحة.

وتلتزم الوزارات والمصالح الحكومية والمجالس المحلية بأن تعطي الهيئة البيانات التى تطلبها وتكون متعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصها.

## المطلب الثانى

## الموارد المالية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة

تتكون الموارد المالية للهيئات من الآتى:

**أولا:** ما يخصص لها من ميزانية وزارة السياحة.

**ثانيا:** الإعانات التى تقررها لها الجهات الحكومية والمجالس المحلية.

**ثالثا:** الهبات التى يصدر بقبولها قرار من المحافظة.

**رابعا:** إيراد الحفلات والمعارض والمهرجانات التى تنظمها الهيئة أو تشترك فى تنظيمها.

**خامسا:** الرسوم التى قد تفرض للأغراض السياحية بالمحافظة. وتكون للهيئة ميزانية مستقلة. وتبدأ السنة المالية فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية، كما يكون للهيئة حساب ختامى، وتبلغ الميزانية والحساب الختامى لوزارة السياحة.

ولا تخضع الهيئة للوائح المالية المعمول بها فى الحكومة، غير أنها تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، كما أنها تخضع فى ممارسة اختصاصها لوزارة السياحة ويتعين عليها أن تعمل بالتنسيق والتعاون معها.

# المبحث الثانى

## الهيئة العامة للسياحة

فى عام ١٩٨١ صدر القرار الجمهورى رقم ١٣٤ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى ومقرها القاهرة، وتهدف إلى رفع معدلات النمو فى حركة السياحة الدولية إلى مصر وإبراز الصورة الحقيقية لماضى مصر الحضارى ونهضتها الحديثة ومقوماتها السياحية المختلفة، والعمل على إزالة المعوقات التى تعترض نمو الحركة السياحية وتشجيع السياحة الداخلية، وزيادة الوعى السياحى وربط المواطنين بتراثهم. ونبين فيما يلى أوجه نشاطها وكيفية إداراتها والموارد المالية لها فى المطالب التالية:

### المطلب الأول

### أوجه نشاط الهيئة

لتحقيق الهيئة رسالتها فإنها تباشر الأنشطة التالية:

أولا: وضع تقويم شامل للمقومات السياحية المتوافرة في مصر.

ثانيا: وضع خطط وبرامج تنشيط السياحة.

ثالثا: القيام بجميع وسائل الجذب السياحى إلى مصر فى الداخل والخارج بكافة الطرق.

رابعا: تقديم المعونة الفنية والتسويقية والتعاون والمساهمة مع الشركات والمنشآت فى مجال تنشيط السياحة.

### المطلب الثانى

### مجلس إدارة الهيئة العامة للتنشيط السياحى

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس المجلس الذى يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناءا على ترشيح وزير السياحة، وعضوية كل من:

- أحد وكلاء وزارة السياحة يختاره وزير السياحة.
- أحد وكلاء وزارة النقل يختاره وزير النقل.
- أحد وكلاء وزارة الثقافة أو أحد رؤساء هيئاتها يختاره وزير الثقافة.
- رئيس غرفة شركات ووكلاء السفر والسياحة.
- رئيس غرفة المنشآت الفندقية.
- رئيس غرفة المحال العامة السياحية.
- ثلاثة أعضاء من الشخصيات المعنية بالنشاط السياحى يختارهم وزير السياحة لمدة عامين قابلة للتجديد.

## المطلب الثالث

## اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بوضع السياسة العامة التى تسير عليها الهيئة وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها وعلى الأخص من الأمور التالية:

**أولا:** إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية.

**ثانياً:** وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم دون التقيد بالقواعد الحكومية.

**ثالثاً:** الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى.

**رابعاً:** النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى.

**خامساً:** النظر فى كل ما يرى وزير السياحة أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة أو يقترحه الأعضاء.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبرته سواء أكان من داخل الهيئة أو من خارجها دون أن يكون له صوت معدود فيما يتخذ من قرارات ويعقد المجلس اجتماعه بناء على دعوة رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما رأى وزير السياحة ضرورة لذلك، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

## المطلب الرابع

## اختصاص رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الهيئة هو الذى يتولى شئونها ويمثلها فى صلاتها بالأشخاص والهيئات الأخرى وأمام القضاء، ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات مجلس الإدارة.

ويجب أن تبلغ هذه القرارات إلى وزير السياحة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها فيما عدا القرارات التى تستلزم صدور قرار من سلطة أخرى وتكون قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها.

ولمجلس الإدارة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو أحد أعضائه. وله أن يعهد إلى أى منهم بمهمة محددة كما له أن يشكل لجاناً فنية من أعضاء المجلس أو غيرهم ممن يعملون فى المجالات التى لها علاقة بأهداف الهيئة.

## المطلب الخامس

## الموارد المالية للهيئة العامة للتنشيط السياحي

تتكون موارد الهيئة من:

أولاً: الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة سنوياً فى الموازنة العامة للدولة.

ثانياً: الموارد الناتجة عن مباشرة الهيئة لنشاطها.

ثالثاً: القروض المحلية التى تعقد لصالح الهيئة.

رابعاً: الإعانات والهبات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة.

وتكون للهيئة موازنة مستقلة تتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية.

وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها.

## المبحث الثالث

## المجلس الأعلى للسياحة

فى عام ١٩٨٥ صدر القرار الجمهورى رقم ٢٢٦ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة على النحو التالى:

### المطلب الأول

### تشكيل المجلس

يشكل المجلس الأعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من وزير الحكم المحلى، ووزير الثقافة، ووزير السياحة والطيران المدنى، ووزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية، ووزير الإعلام، ورئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى، ورئيس هيئة ميناء القاهرة الجوى، ورئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية، ورئيس غرفة شركات السياحة، ورئيس غرفة الفنادق، ورئيس اتحاد الصناعات.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته من المحافظين عند النظر فى موضوعات تخص محافظتهم، كما أن للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من الخبرات فى المجال السياحى من غير أعضائه.

### المطلب الثانى

### الأمانة الفنية للمجلس

يكون للمجلس الأعلى للسياحة أمانة فنية دائمة تشكل من رئيس وعدد من الأعضاء يختارون من بين الخبراء والفنيين فى مجال السياحة بقرار من

رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة وتتولى الأمانة الفنية الآتي:

١- إعداد الدراسات التي تعرض على المجلس.

٢- إنشاء بنك معلومات عن النشاط السياحي في مصر والعالم.

٣- متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على الصعيدين الرسمي والشعبي.

## المطلب الثالث

## اختصاصات المجلس الأعلى للسياحة

يختص المجلس بالقيام بالأمور التالية:

١- اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بالأنشطة السياحية.

٢- وضع السياسات المطلوب الالتزام بها لتنشيط حركة السياحة في مصر.

٣- اعتماد المخطط العام للمناطق السياحية الجديدة.

٤- إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التي تعترض نمو الحركة السياحية بمصر.

٥- التنسيق بين الوزارات المختلفة في تنفيذ خطط تنمية السياحة وتحديد دور كل وزارة في تنشيط حركة السياحة في مصر.

٦- تشجيع مساهمة قطاعات الإنتاج والخدمات في تنفيذ خطة التنمية السياحية.

٧- تقييم نشاط قطاع السياحة وإنجازاته.

٨- تقييم التجارب الناجحة في تنشيط حركة السياحة وتحديد مجالات الاستفادة منها.

٩- نظر المسائل الأخرى التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه بحكم اتصالها بشئون السياحة.

## المطلب الرابع
## اجتماعات المجلس الأعلى للسياحة

يجتمع المجلس الأعلى للسياحة بناء على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل شهرياً، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضر الاجتماع أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وتعرض قرارات المجلس على مجلس الوزراء لاعتمادها وفور اعتماد قرارات المجلس الأعلى للسياحة من مجلس الوزراء تكون هذه القرارات ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة، وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه القرارات.

# المبحث الرابع

# الغرف السياحية

نص القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ على أن:

تنشأ غرف المنشآت السياحية بقرار من وزير السياحة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وللغرف بموافقة الوزير أن تنشئ شعبا لأوجه النشاط السياحى التى تضمها فى حالة تعددها، وأن تنشئ فروعاً لها فى المناطق السياحية الهامة وقد صدر قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أربع غرف سياحية هى:

١- غرفة الشركات السياحية، وتشمل جميع المنشآت التى تقوم بالأعمال والخدمات السياحية المرخص لها بذلك من وزارة السياحة.

٢- غرفة المنشآت الفندقية وتشمل الفنادق السياحية والبنسيونات والاستراحات السياحية والبيوت المفروشة المرخص لها باستقبال السياح والمواطنين.

٣- غرفة المحال العامة السياحية، وتشمل المحال العامة التى تستقبل السياح والمواطنين كالمطاعم والكازينوهات والملاهى والكباريهات والبوفيهات والحانات والمقاهى وغيرها من المحال التى تقدم المأكولات والمشروبات بقصد استهلاكها فى ذات المحل.

٤- غرفة محال العاديات والسلع السياحية، وتشمل المنتجات النحاسية والمصنوعات الجلدية والخشبية والأشغال اليدوية وغير ذلك من التحف والمصنوعات التذكارية.

وتعنى هذه الغرف بالمصالح المشتركة لأعضائها فى نطاق الخطة السياحية للدولة وتمثلهم لدى السلطات العامة كما تساعد هذه السلطات فى العمل على تنمية وتنشيط السياحة فى مصر ورفع كفاءتها ومستوى الأداء فيها.

وتخضع الغرف للائحة الأساسية المشتركة التى يصدر بها قرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية، وقد صدر بهذه اللائحة القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨١.

ومن هذه اللائحة استمدت كل غرفة من الغرف الأربعة لائحتها وتوضيح ذلك فيما يلى:

## المطلب الأول

## العضوية بالغرفة السياحية

يجب على المنشآت السياحية التى لا يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه أن تنضم إلى الغرفة الخاصة بالنشاط السياحى الذى تمارسه. ويجوز للشركات المالكة لمنشآت سياحية والشركات التى تديرها وكذلك المنشآت السياحية التى يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه أن تنضم لعضوية الغرفة بعد موافقة مجلس إدارتها. ويمثل المنشأة المنضمة إلى عضوية الغرفة أحد المسئولين عن إدارتها.

## المطلب الثانى

## أموال الغرفة السياحية

تتكون أموال الغرفة من المصادر التالية:

أولاً: الاشتراكات التى تفرضها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرار من مجلس الإدارة. وتسدد فى أول يوليو من كل عام، ويدفع الأعضاء الجدد كامل الاشتراك أيا كان فى الوقت الذى تم فيه بدء النشاط أو قبولهم. وذلك خلال شهر من تاريخ مزاولة النشاط أو قبول عضويتهم ويتحدد مقدار الاشتراك بمراعاة رأس مال المنشأة وعدد من يعملون بها ويجوز للمنشأة العضو التى لا تسمح أحوالها بدفع اشتراكها أن تطلب من مجلس إدارة الغرفة تقسيطه أو تخفيضه أو الإعفاء منه لفترة محددة. وللمجلس بعد فحص الطلب أن يقبله أو يرفضه

ثانياً: الإعانات الحكومية.

ثالثاً: الهبات والوصايا التى يصدر بقبولها قرار من وزير السياحة.

رابعاً: الإيرادات التى تحصل عليها الغرفة من أملاكها العقارية أو المنقولة.

وتكون للغرفة ميزانية مستقلة. وتبدأ السنة المالية فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠يونيو من السنة التالية، ويجب عرض مشروع الميزانية على مجلس الإدارة قبل شهر على الأقل من تاريخ العمل بها وتضع الغرفة حسابها الختامى عن السنة المالية السنقضية ويعرض على وزير السياحة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

## المطلب الثالث

## إدارة الغرفة السياحية

يكون للغرفة مجلس إدارة مكون من اثنى عشر عضوا تنتخب الجمعية العمومية التى تتكون من جميع الأعضاء المنضمين للغرفة ثمانية منهم من بين المرشحين من أعضائها بطريقة الاقتراع السرى. ويعين وزير السياحة الأربعة الباقين من بين أعضاء الغرفة.

ويراعى عند الانتخاب أو التعيين تمثيل المنشآت السياحية المنتسبة إلى الغرفة أو مجموعات منها بعضو على الأقل، ويحدد وزير السياحة بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية عدد من يمثل منشآت سياحية أو مجموعات منها تنتمى إلى الغرفة فى مجلس إدارتها.

وتكون العضوية فى مجلس إدارة الغرفة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

## المطلب الرابع

## حل مجلس إدارة الغرفة السياحية

يجوز بقرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد حل مجلس الغرفة إذا وقعت منه مخالفة للقوانين واللوائح ولم يقم بإزالة المخالفة رغم إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعاد تكوين المجلس الجديد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ حل المجلس السابق.

## المطلب الخامس
## سقوط العضوية بمجلس الإدارة

تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو فى الأحوال الآتية:

١- إذا تخلف بدون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال سنة ويعد الانسحاب من اجتماع المجلس غيابا بدون إذن أو عذر مقبول.

٢- إذا وصل غيابه عن اجتماعات المجلس ست مرات متتالية ولو كان ذلك بعذر مقبول.

٣- إذا زال عن العضو النشاط الذى انتخب أو اختير أو عين على أساسه.

ولمجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين أن يطلب من الجمعية العمومية فصل عضو مجلس الإدارة المنتخب أو المختار الذى يتكرر منه صدور تصرفات أو أفعال يعتبرها المجلس ماسة بكرامة أحد أعضائه أو بحسن سير العمل فى الغرفة.

وبالنسبة للأعضاء المعينين فيعرض طلب فصلهم لأحد الأسباب السابقة على وزير السياحة. ولمجلس إدارة الغرفة فى حالة مخالفة المنشأة السياحية للقرارات التى يصدرها مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف أن يوقع عليها عقوبة الإنذار.

كما يجوز لوزير السياحة بناءاً على طلب مجلس إدارة الغرفة توقيع الجزاءات التالية:

١- إيقاف نشاط المنشأة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر

٢- سحب الترخيص لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على اثنى عشر شهراً.

٣- شطب المنشأة من عضوية الغرفة والاتحاد.

وعلى الغرفة إبلاغ المنشأة بصورة من قرار الجزاء فور صـــدوره، وللمنشأة أن تتظلم من جميع القرارات الصادرة بشـــأنها إلـــى مجلـــس إدارة الغرفة من تاريخ إخطارها بالقرار ويفصل الاتحاد فى التظلم خـــلال خمســـة عشر يوماً من تقديم التظلم إليه وتخطر كل مـــن الغرفـــة والمنشـــأة ووزارة السياحة بنتيجة الفصل فى التظلم.

## المطلب السادس

## الجمعية العمومية للغرفة السياحية

تتكون الجمعية العمومية للغرفة من جميع أعضائها ويرأسها رئيـــس مجلس الإدارة أو نائبه فى حالة غيابه وتنعقد الجمعية العمومية العامـــة فـــى النصف الأول من السنة المالية وتختص بانتخاب أعضـــاء مجلـــس الإدارة، ومندوبى الغرفة فى الجمعية العمومية للاتحاد واعتمـــاد اللائحـــة الداخليـــة والمالية للغرفة، والنظر فى التقرير السنوى لمجلس الإدارة. والموافقة علـــى الميزانية والحساب الختامى، واعتماد اختيار أعضاء مجلـــس الإدارة مكـــان الأعضاء المنتخبين الذين خلت أماكنهم.

وتدعى الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية إذا رأى مجلـــس الإدارة أو رئيسه ضرورة لذلك أو بناء على طلب مراجـــع الحســـابات أو إذا طلب خمسة من أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية دعوتها بشرط أن يبينوا أسباب ذلك كتابة فى الطلب المقدم منهم، كما يجـــوز ذلك لوزير السياحة.

## المطلب السابع

## حل الغرفة السياحية

تحل الغرفة وتصفى أعمالها بقرار يصدر بموافقة أربعة أخماس أعضائها على أن يعتمد القرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد، وفى هذه الحالة تؤول أموال الغرفة إلى الأقرب غرضا لها، ويتم ذلك أيضا بقرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد.

## المطلب الثامن

## اختصاصات الغرف السياحية

### أولا: غرفة الشركات السياحية

وتختص بالآتى:

١- دراسة المشروعات السياحية ووسائل تنشيط الحركة السياحية فى مصر على ضوء الخبرة وإمكانيات السوق السياحى.

٢- العمل على رفع مستوى العاملين فى المجال السياحى.

٣- محاولة التوفيق الودى والتحكيم فى المنازعات التى تنشأ بين الأعضاء وبين الغير من المتعاملين معهم.

٤- دراسة ظروف ومشاكل السياحة فى مصر واقتراح الحلول لها والسعى فى ذلك لدى كافة السلطات والجهات المسئولة.

٥- الاشتراك فى المنظمات والمؤتمرات الدولية وكذلك إصدار توصيات لدى الاتحادات والمنظمات الدولية المختصة فى شأن عضوية الشركات السياحية.

٦- إنشاء صندوق للادخار والتأمين لصالح أعضاء الغرفة.

٧- العمل على توفير احتياجات الشركات السياحية من أجهزة وآلات سواء المستورد منها أو المصنع محلياً.

٨- عقد الاتفاقيات الجماعية وإبرام العقود اللازمة لحصول أعضاء الغرفة على الإعانات والتسهيلات الاقتصادية.

٩- إيفاد بعثات بقصد النهوض بمستوى العمل السياحى.

## ثانياً: غرف المنشآت الفندقية

وتختص بالآتى:

١- الدعاية والتسويق للمنشآت بالداخل والخارج.

٢- المعاونة فى تنظيم المدارس الفندقية وإقامة مراكز التدريب للعاملين بالفنادق.

٣- اقتراح تعديل القوانين والتشريعات المتعلقة بشئون الفنادق وما يتصل بها.

٤- إصدار صحيفة أو مجلة فندقية لنشر الأبحاث والدراسات المستحدثة.

٥- تنظيم إصدار دليل شامل للفنادق بالجمهورية يصدر سنوياً متضمناً المعلومات الخاصة بالمنشآت الفندقية.

٦- بث روح التعاون والتضامن بين الأعضاء وإيجاد الصلات بينهم عن طريق الاجتماعات والمحاضرات والندوات.

٧- العمل على التوفيق بين الأعضاء فيما قد يحدث من خلافات مراعين فى ذلك أصول المهنة والعرف السائد فيها.

٨- تقديم المعاونة فى أعمال تقييم وتنظيم الأسعار بها.

٩- توجيه الأعضاء فى النواحى القانونية والعمالية والحسابية والإدارية وأعمال الضرائب.

١٠- إنشاء صندوق للادخار والتأمين لصالح أعضاء الغرفة.

١١- العمل على توفير احتياجات المنشآت الفندقية من آلات ومهمات ومأكولات سواء منها المستورد أو المصنع محليا، وذلك بكافة الوسائل، ومنها إنشاء جمعية تعاونية لبيع تلك الاحتياجات بأسعار وشروط مناسبة.

١٢- عقد الاتفاقات الجماعية وإبرام العقود اللازمة لحصول أعضاء الغرفة على الإعانات والتسهيلات الممكنة فى مجال الإنشاءات الجديدة أو الصيانة أو عقد القروض بين العاملين فى هذا المجال من شركات السياحة أو النقل أو دور النشر أو شركات التأمين أو البنوك وغيرها محلياً أو دوليا.

١٣- إصدار التوصيات لدى الاتحادات والمنظمات الدولية المختصة بشأن عضوية المنشآت الفندقية بها

١٤- إيفاد بعثات تدريبية وعملية إلى الخارج من بين أعضاء الغرفة بقصد النهوض بمستوى المهنة والقائمين عليها.

## ثالثاً: غرفة المحال العامة للسياح

وتختص بالآتى:

١- دراسة كل ما يتعلق بنشاط المحال العامة والدعاية لها، ومعاونة أجهزة وزارة السياحة فى التخطيط لهذا النشاط، وكذلك تقديم الخبرة الفنية فيما يتعلق بتقييم المحلات وأسعارها.

٢- تقديم كل معاونة لمراكز التدريب المهنى للعاملين فى الفنادق والمحال العامة لرفع مستواهم سياحيا وثقافيا.

٣- اقتراح تعديل القوانين والتشريعات الخاصة بالمحلات العامة وما يتصل بها ووضع نماذج للوائح والنظم اللازمة لتنظيم شئون العمل والعمال والتى تتفق مع طبيعة العمل فى هذه المحلات لكى تسترشد بها.

٤- إصدار نشرة للأبحاث والدراسات المستخدمة والقرارات والأعمال الهامة لمجلس الإدارة وإصدار دليل سنوى شامل بالدرجات والأسعار وكافة المعلومات للمحلات فى مصر.

٥- تقديم المعونة الفنية للمنشآت فى النواحى القانونية والعمالية والحسابية والإدارية وأعمال الضرائب.

٦- إنشاء صندوق للادخار والتأمين لصالح أعضاء الغرفة.

٧- العمل على توفير احتياجات المنشآت من أجهزة وأدوات ومأكولات ومشروبات سواء أكانت مستوردة أو محلية وذلك بكافة الوسائل الممكنة، ومنها تكوين جمعيات تعاونية لبيع هذه الأشياء بأسعار وشروط مناسبة.

٨- عقد الاتفاقات وإبرام العقود لحصول أعضاء الغرفة على الإعانات والتسهيلات الاقتصادية الممكنة فى الإنشاء الجديد أو الصيانة، أو عقد قروض من الغرفة وأعضائها أو شركات التأمين أو البنوك أو غيرها محلياً أو دولياً.

## رابعاً: غرفة محال العاديات والسلع السياحية

وتختص بالآتى:

١- الدعاية والتسويق للسلع ومحلاتها بالداخل والخارج.

٢- المعاونة على تكوين جيل مدرب من الصناع المهرة حفاظاً على هذه الصناعة وللارتفاع بمستواها العالى وقوة تحملها أمام المنافسات الدولية.

٣- اقتراح مشروعات القوانين والقرارات المنظمة لهذه المهنة والمشتغلين بها.

٤- إصدار مجلة للنهوض بمستوى السلع السياحية والمشتغلين بها مع بيان تاريخ وتطور السلع الهامة منها.

٥- إصدار دليل بأسماء المحلات وعناوينها وشركاتها ومحتوياتها على أن يصدر سنوياً.

٦- بث روح التضامن والتعاون بين الأعضاء وإيجاد الصلات بينهم عن طريق الاجتماعات والمحاضرات والندوات ووسائل التوعية الأخرى.

٧- العمل على التوفيق بين الأعضاء فيما قد يحدث من خلافات مراعين فى ذلك أصول المهنة والعرف السائد فيها.

٨- العمل على زيادة المحلات المشتركة فى الغرفة والمعونة فى تقييم المحلات.

٩- إنشاء صندوق لمعاونة الأعضاء اجتماعيا وإجراء التأمينات اللازمة.

١٠- العمل على اشتراك الأعضاء فى المعارض المحلية والدولية والتعاون بين الغرفة وهيئة المعارض.

١١- اشتراك الغرفة كعضو عامل فى المؤتمرات الخاصة بهذه المهنة.

١٢- العمل على توفير الاحتياجات اللازمة التى تقوم عليها صناعات السلع السياحية وذلك بكافة الوسائل ومنها تكوين جمعيات تعاونية لبيع تلك الاحتياجات بأسعار وشروط مناسبة.

١٣- عقد الاتفاقات الجماعية وإبرام العقود اللازمة لحصول أعضاء الغرفة على الإعانات والتسهيلات الممكنة.

# المبحث الخامس

# الاتحاد المصرى للغرف السياحية

تكون الغرف السياحية فيما بينها اتحاد يسمى الاتحاد المصرى للغرف السياحية تكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة، ونعرض أحكامه ونظامه التشريعى فى المطلبين التاليين:

## المطلب الأول

## اختصاص الاتحاد

يرعى الاتحاد المصالح المشتركة للنشاط السياحى في مصر ويتولى تنسيق أعمال الغرف السياحية وشعبها وفروعها فى المناطق السياحية المختلفة. ويشرف على حسن سير الهيئات والأجهزة السياحية و يعاون الحكومة فى وضع الخطة السياحية للبلاد و يساهم فى تنفيذها. كما يبدى رأيه فى التشريعات و النظم المتعلقة بالسياحة، إذ تلتزم وزارة السياحة بأخذ رأيه فى هذا الشأن وبصفة خاصة فى السياسة المتعلقة بتحديد أسعار الإقامة ورسم الدخول وأسعار المأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشآت السياحية، فإذا لم يبدى الاتحاد رأيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإخطار إليه بطلب الرأى، جاز للوزارة البت فى الموضوع دون انتظار رأيه.

## المطلب الثانى

## الجمعية العمومية للاتحاد

تشكل الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية من مائة عضو تنتخبهم الجمعيات العمومية للغرف السياحية من الأعضاء الذين ترشحهم كل غرفة وفقاً للتوزيع الآتى:

أ- غرفة الشركات السياحية ٣٠ عضواً.

ب- غرفة المنشآت الفندقية ٣٠عضواً.

ج- غرفة المحال العامة السياحية ٢٥ عضواً.

د- غرفة محال العاديات والسلع السياحية ١٥عضواً.

وتجتمع الجمعية العمومية بناءاً على دعوة من رئيس مجلس إدارة الاتحاد فى النصف الأول من السنة المالية لسماع تقرير مراجعى الحسابات والموافقة على حسابات السنة والتداول فى الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال، وتدعى الجمعية العمومية الى اجتماعات غير عادية إذا رأى المجلس ذلك أو بناءاً على طلب مراجعى الحسابات، أو إذا طلب ثلث أعضاء الجمعية دعوتها إلى الاجتماع بشرط أن يبينوا أسباب ذلك كتابة فى الطلب المقدم منهم، كما يجوز ذلك لوزير السياحة. وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصواتهم فعلاً، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

# الفصل الرابع

## الجرائم التى تقع أثناء مباشرة النشاط السياحى

أثناء مباشرة العمل السياحى تقع بعض الجرائم التى نص المشرع على بعضها فى تشريعات السياحة ونص على بعضها فى قوانين أخرى متفرقة، ترتكب بعض هذه الجرائم بواسطة المنشآت السياحية، ويرتكب البعض الآخر بواسطة الشركات السياحية، ويرتكب البعض الآخر بواسطة العملاء المترددين على المنشآت السياحية ونفصل ذلك فى المباحث التالية:

# المبحث الأول
# الجرائم التى ترتكبها المنشآت السياحية

ترتكب المنشآت السياحية العديد من الجرائم ورد بعضها بتشريعات السياحة، وورد البعض الآخر فى تشريعات خاصة وبيان ذلك فى المطلبين التاليين:

## المطلب الأول
## الجرائم الواردة بتشريعات السياحة

سبق أن أشرنا إلى أن المشرع المصرى لم يعتنى بالسياحة العناية اللائقة والمناسبة إلا فى أواخر السبعينات وذلك بإصداء العديد من التشريعات المتفرقة والتى ورد بعضها بقوانين السياحة، وورد البعض الآخر فى تشريعات متفرقة وكان الأجدر به أن ترد كل هذه التشريعات فى قانون واحد يشمل كافة أحكامها فى إطار نظرية عامة شاملة، ولأن هذا لم يحدث فإن هدفنا من خلال هذا المرجع هو لم شمل هذه التشريعات ووضعها فى إطار نظرية عامة نقدمها للقارئ فى صورة منظومة قانونية شاملة لكافة الأحكام المتعلقة بالنشاط السياحى.

وفى هذا المطلب سوف نعرض الجرائم التى لا تقع إلا من العاملين فى مجال السياحة والتى ورد النص عليها فى قانونى تنظيم السياحة رقم ١، ٢ لسنة ١٩٧٣.

### الفرع الأول
### جريمة إقامة منشأة سياحية بدون ترخيص

نظراً لأهمية الاستثمار السياحى سواء بالنسبة للدولة باعتباره مصدراً هاماً للدخل القومى من ناحية، ومن ناحية أخرى باعتباره أحد وسائل القضاء

على البطالة، وبالنسبة للمستثمر باعتباره مجالاً مميزاً اقتصادياً ومادياً من مجالات الاستثمار التى تدر دخلاً مجزياً، أو بالنسبة للعاملين والموظفين الذين اتخذوا من هذا المجال مصدراً لمعيشتهم فقد قررت الدولة أن تتولى بنفسها الإشراف على إقامة وإنشاء وتأسيس واستغلال وإدارة المنشآت السياحية والفندقية وذلك بإلزام كل شخص يعمل فى أى مجال من هذه المجالات بالحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة بوزارة السياحة، وجعلت من القيام بأى عمل من هذه الأعمال أو ممارسته أو المشاركة فيه بدون الحصول على ترخيص بذلك جريمة يعاقب مرتكبها بعقوبة جنائية، وفيما يلى شرح الأركان وعناصر هذه الجريمة وبيان العقوبة التى توقع على مرتكبها

## أولاً: الركن المادى:

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بقيام الشخص بأحد الأنشطة الآتية بدون ترخيص:

أ- إنشاء منشأة سياحية بدون ترخيص: بأن يقوم بتوفير الموقع والبدء فى أعمال الحفر والبناء والتشييد سواء بنفسه أو بواسطة عمال أو مقاولين وإتمام عملية البناء والتشييد دون أن يكون لديه رخصة بالبناء والتشييد إلا من الوحدات الهندسية التابعة لوحدات الحكم المحلى حيث لا يغنى عن ضرورة الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة طالما أن هذا المبنى تم تشييده كمنشأة سياحية، ولا يعتبر الركن المادى لهذه الجريمة قد تم إلا إذا تمت أعمال الإنشاء والتشييد والبناء واتخذت المنشأة شكل منشأة سياحية سواء أكانت مقهى أو ملهى أو كازينو أو حانة.

ب- استغلال منشأة سياحية غير مرخصة: فلم يكتفى المشـــرع بتجريـم إنشاء أو إقامة المنشأة دون ترخيص فحسب بل جرم استغلالها بأى وجـه من أوجه الاستغلال السياحى دون الحصول على هذا الـترخيص الـذى عادة ما يكون بتشغيلها، حتى ولو كانت عملية إنشائها وإقامتها قد تمـت بمعرفة شخص آخر.

ج- إدارة منشأة سياحية غير مرخصة: وأضاف أيضاً المشرع إلى مجـال التجريم مجرد إدارة منشأة سياحية غير مرخص بإقامتها فيعاقب مديرهـا بنفس العقوبة المقررة لهذه الجريمة حتى ولو كان معه ترخيص لشـخص بإدارة منشأة سياحية فهناك فرق بين رخصة المنشأة ورخصة مديرهـا، إذ أن الأولى تفيد صلاحية المؤسسة للقيام بمهامها أما الثانية فتعنى قـدرة مديرها على القيام بمهام الإدارة وصلاحيته لذلك.

وعلى ذلك فإن الركن المادى لهذه الجريمة يتحقق بإنشاء أو إقامـة أو استغلال أو إدارة منشأة سياحية بدون ترخيص، ويعاقب الشركاء فيها بنفـس العقوبة المقررة للفاعلين الأصليين، إذ أن المقرر قانوناً أن من اشـترك فـى جريمة فعليه عقوبتها.

## ثانياً: الركن المعنوى:

لا يعاقب القانون على الأفعال المادية المجردة عن الإطار المعنـوى، وعلى ذلك فلا يكتمل الكيان القانونى للجريمة إلا إذا اقترن ركنـها المـادى بركنها المعنوى، فيجب توافر القصد الجنائى فى الجرائم العمدية التى يتخـذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى العام بعنصريـه العلـم والإرادة، فلكى يتوافر هذا الركن لابد من أن يكون مرتكب الجريمة عالما بمـا يفعـل، فإذا استطاع أن يثبت عدم علمه به بأن أثبت أنه يعلم أنه يقيم منشأة تجاريـة أو صناعية أو زراعية أو غير ذلك وليس منشـأة سـياحية تخلـف الركـن

المعنوى للجريمة وانهارت بأكملها، ولا يكفى العلم وحده لكى يتوافر القصد الجنائى، بل يجب أن تتصرف إرادة الجانى بحرية واختيار دون إكراه أو إجبار مادى أو معنوى إلى ارتكاب هذا الفعل. فإذا ما توافر العلم واقترنت به الإرادة توافر القصد الجنائى واكتمل الركن الثانى للجريمة وهو الركن المعنوى.

**ثالثاً: العقوبة:**

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبتين الأولى عقوبة أصلية والثانية عقوبة تكميلية.

والعقوبة الأصلية هى عقوبة الجنحة متمثلة فى الحبس الذى لا تقل مدته على أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على ستة شهور، أو الغرامة التى لا تقل عن جنيه واحد ولا تزيد على خمسين جنيهاً، فالقاضى مخير بأن يعاقب مرتكب هذه الجريمة إما بعقوبة الحبس أو الغرامة فى الحدود سابق الإشارة إليها.

أما العقوبة التبعية فهى غلق المنشأة لمنعها من مزاولة نشاطها وتكليف صاحبها بإزالتها خلال فترة محدودة، وإذا لم يقم بذلك تقوم الجهة الإدارية المختصة بإزالتها على نفقته الخاصة. ومن حق وزير السياحة أن يغلق المنشأة إدارياً حتى يصدر حكم من المحكمة المختصة بذلك.

**الفرع الثانى**

**مزاولة لعب القمار بدون ترخيص**

تعتبر جريمة مزاولة لعب القمار فى المنشآت الفندقية والسياحية بدون ترخيص مسبق من وزير السياحة، كما يحظر دخول المصريين مطلقاً للأماكن المرخص لها بمزاولة ألعاب القمار فى المنشآت السياحية والفندقية

فدخول تلك الأماكن ومزاولة ألعاب القمار مقصوران على الأجانب(٦) ونشير أيضاً إلى أن مزاولة ألعاب القمار فى الأماكن يكون بالعملات الأجنبية المرخص لها ولذلك يعد مرتكباً لهذه الجريمة كل من تعامل بالعملة المحلية فى أماكن مزاولة ألعاب القمار المرخص بها داخل المنشآت السياحية.

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين(٧)

## الفرع الثالث

## اتخاذ بيانات مزيفة

نص القانون على جريمة اتخاذ أسماء أو أوصاف أو عناوين خلافاً لما هو مبين فى الترخيص الصادر للمنشأة الفندقية والسياحية من وزارة السياحة ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه (م٤- م٢١)

## الفرع الرابع

## عدم الإخطار بالبيانات

ونص على جريمة عدم إخطار وزارة السياحة باسم المسئول عن إدارة المنشأة السياحية والفندقية وبأى تغير يطرأ فى هذا الشأن فور وقوعه ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه (م٨-م٢١).

---

(٦) وسوف نتناول هذه الجريمة بالشرح التفصيلى فى الباب الثانى الخاص بالنشاط الفندقى فى هذا المؤلف.

(٧) م٢١ من القانون رقم١ لسنة ١٩٧٣.

## الفرع الخامس

## تحصيل أموال غير مستحقة

ونص على جريمة حصول المنشأة الفندقية على مقابل تسجيل أسماء النزلاء الأجانب لدى الجهات المختصة طبقا للقواعد الخاصة بذلك، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائى جنيه (م٩- م٢١)

## الفرع السادس

## تجاوز الأسعار المحددة

ونص على جريمة مطالبة النزيل بمقابل يزيد على الأسعار المقررة بمعرفة وزارة السياحة ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه (م١٠/٢- م٢١).

## الفرع السابع

## الامتناع عن خدمة النزلاء

ونص على جريمة الامتناع عن خدمة النزيل بالأسعار المقررة بمعرفة وزارة السياحة ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه (م١٠/٢-م٢١).

## الفرع الثامن

## عدم الإعلان عن الأسعار

ونص على جريمة عدم وضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة، أو عدم الإعلام عن الأسعار المحددة والمختومة بخاتم وزارة السياحة فى قوائم واضحة باللغة العربية وبإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وعدم وضع قوائم فى غرف النزلاء وفى قسم استقبال النزلاء بالفندق ويعاقب مرتكب هذه

الجريمة بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه (م١٥)[1].

الفرع التاسع

عدم الإخطار الشهرى

ونص على جريمة عدم الإخطار الشهرى لوزارة السياحة ببيان نزلاء المنشأة الفندقية فى الشهر السابق على شهر الإرسال وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه (م١٦).

الفرع العاشر

عدم إمساك الدفاتر

ونص على جريمة عدم إمساك دفتر مسلسل الصفحات لقيد طلبات حجز الغرف ويشترط أن تكون كل صفحة من صفحاته مختومة بخاتم وزارة السياحة، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه (م١٧).

الفرع الحادى عشر

عدم الإعلان أو الإعلان الخاطئ

ونص على جريمة عدم الإعلان عن عدد الأسرة الخالية والمشغولة فى لوحة قسم استقبال النزلاء بالمنشأة الفندقية، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه (م١٨).

ونص على جريمة عدم مراعاة صحة البيانات الواجب إثباتها فى الدفاتر أو الامتناع عن تقديمها إلى الجهات التى يحددها وزير السياحة أو الامتناع عن تقديمها لمفتش الضبط القضائى، أو إعاقته عن القيام بمهام عمله

---

(١) عادل محمد خير "الجرائم السياحية فى التشريع المصرى" طبعة ١٩٨٩ ص٥٨.

على الوجه الأكمل، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه (م١٩).

### الفرع الثانى عشر
### استغلال المناطق السياحية بدون ترخيص

ونص على جريمة الانتفاع أو الاستغلال أو شغل أو التصرف فى أى منطقة سياحية بدون ترخيص من وزير السياحة (م٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣) ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها مع الحكم بإزالة أسباب المخالفة على نفقته.

## المطلب الثانى
## الجرائم الواردة بقوانين أخرى

أولها جريمة تبديد أمتعة النزلاء، فلقد اعتبرت م٣٤١ عقوبات أن تبديد أمتعة النزلاء جريمة خيانة أمانة وعاقبت مرتكبها بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ١٠٠جنيه، كما أن المادة ٧٢٧ من القانون المدنى أكدت مسئولية أصحاب الفنادق عن أمتعة النزلاء سواء أكانت نتيجة لسرقتها عن طريق أحد العاملين فى الفندق، أو من فعل أحد النزلاء بالفندق أو المترددين عليه، وكذلك إذا احترقت أو تلفت، إلا إذا أثبت صاحب الفندق أن سبب فقدان الأمتعة نتيجة لخطأ النزيل كأن ترك باب غرفته مفتوحا أو غير مغلق[1].

كذلك جريمة استخدام المنشأة السياحية والفندقية لأشخاص ممن يمارسون الفجور والدعارة. فبمقتضى نص م١١ من القانون رقم١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين

---

[1] عادل محمد خير "الجرائم السياحية فى التشريع المصرى" طبعة ١٩٨٩ ص١٢١. وسوف نعرض هذه الجريمة تفصيلا فى الباب الثانى من هذا المؤلف الخاص بالنشاط الفندقى.

وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه، كل مدير منشأة سياحية يستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله أو منشأته. كذلك تعاقب المادة٩ من قانون مكافحة الدعارة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يملك منشأة سياحية أو يديرها واعتاد على تسهيل الفجور أو الدعارة بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو سمح فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة[١].

وتعاقب المادة ١٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم٩٧ لسنة ١٩٨٦ والخاص بالتعامل بالنقد الأجنبى كل من يخالف ذلك أو شرع فى مخالفته أو خالف القواعد المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة العودة تضاعف العقوبة، وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل مثلها ويجوز لوزير الاقتصاد قبل صدور حكم نهائى أن يصدر قرارا بالتصالح مقابل مصادرة الأشياء موضوع الجريمة[٢].

## الفرع الأول

## الاشتغال بأعمال الوساطة الفنية

ونص على جريمة اشتغال المنشآت الفندقية والسياحية أو مديرها أو المشتغلين فيها بأعمال الوساطة الفنية، فبمقتضى القانون رقم٥٧ لسنة ١٩٥٨

---

[١] وسوف نعرض هذه الجريمة تفصيلا- أيضا- فى الباب الثانى من هذا المؤلف الخاص بالنشاط الفندقى.

[٢] انظر د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، طبعة ٦٩، ص٦٤٦، والمستشار/ محمد خليل، شرح التشريعات السياحية والفندقية، طبعة ١٩٧٧ ص٢٢٢

فى شأن تنظيم مكاتب الوسطاء فى إلحاق الممثلين والممثلات، وحظر اشتغال أصحاب المنشآت الفندقية والسياحية بأعمال الوساطة الفنية، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى العقوبتين.

## الفرع الثانى

## عدم تسجيل النزلاء الأجانب

ونص على جريمة عدم تسجيل المنشأة الفندقية للنزلاء الأجانب، فالمادة ١٢ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية توجب على مدير الفندق إبلاغ مكتب التسجيل أو مقر الشرطة الواقع بدائرته عن اسم الأجنبى وجنسيته ومقر إقامته، وذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت نزوله لديه، وكذلك عند مغادرة الأجنبى خلال ٤٨ ساعة.

وتعاقب المادة ٤١ من القانون كل من يخالف المادة ١٢ بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها مصريا ولا تزيد على مائتى جنيه، وتصل العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى إذا كان المخالف أو الأجنبى من دولة فى حالة حرب مع جمهورية مصر العربي أو فى حالة قطع العلاقات السياسية معها.

ولقد أعطت المادة ١٥ من القانون لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بإذن خاص منه ولأعذار يقبلها أن يتجاوز عن عدم

مراعاة حكم المادة ١٢، وله أن يتصالح فيها مقابل دفع المخالف مبلغ خمسة جنيهات[١].

الفرع الثالث

تلويث نهر النيل

ونص على جريمة صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من المنشآت الفندقية والسياحية فى مجارى المياه، فبمقتضى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل من التلوث ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه العقوبة فى حالة تكرار المخالفة كما يجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو يجرى ذلك على حسابه.

الفرع الرابع

عدم مراعاة قواعد النظافة

ونص على تجريم وضع القمامة أو القاذورات أو المخلفات فى غير الأماكن المخصصة لها، فتعاقب المادة٩ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ فى شأن النظافة العامة مرتكب هذه الجريمة بغرامة لا تزيد على مائة جنيه، وتقوم الجهة الإدارية المختصة بتكليف المخالف بإزالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها له أو تقوم بإزالتها على حسابه.

الفرع الخامس

عدم مراعاة القواعد الصحية

ونص على تجريم الاشتغال فى تداول الأغذية بدون الحصول على شهادة تفيد الخلو من الأمراض المعدية وفقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

---

[١] انظر د. عبد الحميد الشواربى، الجرائم المالية والتجارية، طبعة ١٩٨٥، ص٤٧.

والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها. وتعاقب المادة ١٠ من القانون مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه، أو بإحدى العقوبتين.

**جرائم الشركات السياحية**

وقد وردت الجرائم فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون ١١٨ لسنة ١٩٨٣ وهى:

**الفرع الأول**

**مزاولة النشاط السياحى بدون ترخيص**

فنص على جريمة مزاولة النشاط السياحى قبل الحصول على ترخيص من وزارة السياحة، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه[١٣].

**الفرع الثانى**

**مخالفة قواعد الأمن القومى**

ونص على جريمة مزاولة النشاط السياحى فى المناطق العسكرية أو مناطق الحدود، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه (م٣- م٢٨).

---

(١) م٢٨ من القانون رقم٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣، وقد سبق شرح أركان هذه الجريمة وعقوبتها تفصيلا فى المبحث السابق من هذا الباب فى هذا المؤلف والخاص بجرائم المنشآت السياحية.

## الفرع الثالث

## إنشاء فرع للشركة دون موافقة وزير السياحة

ونص على جريمة إنشاء فرع للشركة السياحية فى داخل البلاد أو خارج البلاد قبل الحصول على موافقة وزير السياحة، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه (م٩).

## الفرع الرابع

## مخالفة الأسعار

ونص على جريمة مخالفة أسعار الخدمات المحددة بواسطة وزير السياحة ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه (م١٢).

## الفرع الخامس

## عدم الإخطار

ونص على جريمة عدم إخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية قبل تنفيذها بخمسة عشر يوماً، ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه (م١٣).

ونص على جريمة عدم الإخطار الشهرى لوزارة السياحة بكشوف أسماء وجنسيات المسافرين عن طريق الشركة فى الشهر السابق على شهر الإرسال ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه (م١٤)

## الفرع السادس

## عدم الحصول على إذن بطبع المطبوعات

ونص على جريمة عدم حصول الشركة السياحية على الإذن الكتابى من وزارة السياحة على طبع المطبوعات والنشرات السياحية، ويعاقب

مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألـف جنيه (م١٥).

الفرع السابع

عدم تقديم الميزانية لوزارة السياحة

ونص على جريمة عدم موافاة وزارة السياحة بنسخة من الميزانية والحسابات الختامية للشركة السياحية فى ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه (م١٦).

الفرع الثامن

المساس بأمن الدولة القومى

ونص على جريمة ارتكاب أى عمل من شأنه المساس بأمن الدولة أو اقتصادها القومى وتنص م٢٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ على حق النيابة العامة فى أن تصدر قراراً فى هذه الحالة بوقف نشاط الشركة إذا رأت هناك دلائل تستدعى رفع الدعوى العمومية ضد هذه الشركة لارتكابها هذه الجرائم. على أنه يجب ملاحظة أن نيابة أمن الدولة هى المختصة بتحريك الدعوى العمومية فى الجرائم الماسة بأمن الدولة، وتختص محاكم أمن الدولة العليا بنظر تلك الجرائم بمقتضى نص م٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، وبالنسبة لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه (الشركات المملوكة جزئيا أو كليا للدولة)، تختص نيابة الأموال العامة بالاتهام والتحقيق فى تلك الجرائم الاقتصادية (جرائم التهرب الجمركى- جرائم قانون النقد- جرائم الضرائب- جرائم الكسب غير المشروع- جرائم البنوك والائتمان)، فإن نيابة الشئون المالية والتجارية الجزئية هى المختصة وذلك فيما عدا ما يعتبر بحكم القانون من الجنايات.

فلرئيس المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب وزير السياحة وقف نشاط الشركة فى حالة إقامة الدعوى العمومية ضد المسئولين عن إدارة الشركة لمخالفتهم أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له (م٢٤). ويستمر الوقف إلى يصدر الحكم من المحكمة المختصة، وإذا صدر الحكم بالإدانة يلغى الترخيص بحكم القانون.

ولوزير السياحة إلغاء ترخيص الشركة السياحية بقرار مسبب فى الأحوال الآتية:- (م٢٥)

أ- إذا تنازلت الشركة عن الترخيص أو قامت بتغيير شكل أو الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص دون موافقة وزارة السياحة.

ب- إذا توقفت الشركة عن مزاولة أعمالها مدة ستة أشهر بدون إذن كتابى من وزارة السياحة.

ج- إذا باشرت أعمالا غير تلك المنصوص عليها فى الترخيص الصادر لها.

د- إذا لم تستكمل التأمين فى حالة خصم أى مبلغ منه طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

هـ- إذا فقدت الشركة أى شرط من شروط الترخيص.

و- إذا ثبت قيام الشركة بسداد قيمة خدماتها عن غير طريق البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى.

ولقد أجازت المادة ٢٥ من القانون لوزير السياحة بدلا من إلغاء الترخيص إصدار قرار بوقف نشاط الشركة لمدة لا تجاوز ستة أشهر، إذا قدر أن المخالفة لا توجب إلغاء الترخيص، إلا أنه يجب ملاحظة أنه إذا عادت الشركة إلى ارتكاب نفس المخالفة فإن إلغاء الترخيص يصبح وجوبياً.

# المبحث الثاني

## جرائم النزلاء والرواد

أعطى القانون بعض الضمانات للمنشآت السياحية للحصول على مستحقاتهم من النزلاء فقد نصت المادة ١١٤٤ من القانون المدني حق الامتياز للفندق على أمتعة النزيل وفاء للمبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمته سواء أكانت عن أجرة الإقامة والمؤونة أو ما صرف لحسابه[1]. وحق الامتياز يقع على جميع الأمتعة التي يحضرها النزيل في الفندق وملحقاته، مثل المنقولات والملابس والبضائع والمجوهرات التي في حقائبه والسيارة التي يودعها جراج الفندق. ويثبت حق الفندق على هذه الأمتعة ولو كانت مملوكة لغير النزيل، ومن أمثلة ذلك أن تكون مملوكة للمقيمين معه بالفندق كزوجته وأولاده.

كما منحت المادة العاشرة من قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ صاحب المنشأة الفندقية الحق في حجز الأمتعة والملابس وكذلك المتعلقات التي يقدمها في حالة عدم سداده للفاتورة، مع حقه أيضا في أن يطلب منه مغادرة الفندق فورا.

وعاقبت المادة ٣٢٤م من قانون العقوبات كل من تناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك، ولو كان مقيما فيه، أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للإيجار وامتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق عليه، أو فر دون الوفاء به بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفيما يلي نعرض لهذه الجريمة تفصيلا لكثرة وقوعها في الحياة العملية.

---

[1] المستشار محمد خليل "شرح التشريعات السياحية والفندقية" طبعة ١٩٧٧ ص٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣.

**جريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو سداد إيجار الإقامة أو أجرة السيارة:**

تنص المادة ٣٢٤ مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك، ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ أن نصوص قانون العقوبات الحالى تقصر عن عقاب من تناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الثمن، كما تقصر عن عقاب من يشغل غرفة فى فندق أو نحوه أو يستأجر سيارة وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الأجرة، إلا إذا كان قد توصل إلى الاستيلاء على الطعام أو الشراب أو الإقامة بالفندق باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ع، والتى لا تتوافر فى غالبية الأحوال.

ولما كان أصحاب الفنادق ومحال الطعام والشراب وأصحاب السيارات لا تسمح لهم طبيعة أعمالهم بأن يطالبوا عملائهم مقدما بالثمن أو الأجرة، ولولا الثقة منهم فى العملاء لما قدموا إليهم شيئا ما أو خدمة ما قبل أداء الثمن أو مقابل الخدمة، لذلك كان لابد من تدخل المشرع لحمايتهم لما يترتب على فعل أولئك العملاء من أضرار فضلا عن مجافاته لمبادئ الأخلاق والسلوك.

وقد عالجت التشريعات الأجنبية هذه الحالة بوضع نص خاص يتناولها مثل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الفرنسى المعدلة أخيرا بالقانون

الصادر فى سنة ١٩٣٧ والمادة ٥٠٨ من قانون العقوبات البلجيكى والمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات البولونى.

لذلك وجب تعديل القانون لاستكمال النقص الحالى فى التشريع مع النص على عقاب من يمتنع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة الفندق أو أجرة السيارة بغير مبرر أو فر دون الوفاء بذلك لأن هذه الحالة أولى بالعقاب من حالة من عجز عن الدفع أصلاً.

وسوف نبين فيما يلى ركنى هذه الجريمة والعقوبة المقررة لمرتكبها.

## أولا: الركن المادى:

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بتحقق إحدى حالات ثلاثة هى:

الأولى: تناول طعام أو شراب أو شغل غرفة أو استئجار سيارة مع العلم باستحالة دفع الثمن أو الأجرة:

يشترط لتحقق هذه الصورة أن يكون الجانى قد تناول الطعام أو الشراب فعلا أو انتفع بشغل غرفة أو أكثر أو استعمل السيارة. وقد يكون فعل المتهم صريحا أو ضمنيا كما لو اتخذ مكانا فى مطعم أو مقهى على نحو يفهم به الشخص المعتاد الرغبة فى استهلاك الطعام أو الشراب تحت تصرف العميل ولكنه لم يستهلكه فإن الجريمة لا تقع ولكن يكفى أن يكون استهلاك العميل للأطعمة أو الأشربة جزئياً.

الثانية: الامتناع بغير حق عن دفع ما استحق من ثمن أو أجرة:

وفى هذه الصورة يستطيع العميل دفع قيمة ما استحق من ثمن أو أجرة مقابل ما طلبه من طعام أو شراب أو استعمال لسيارة، ومع ذلك فإنه يمتنع دون سند عن هذا السداد، سواء أكان هذا الامتناع كليا أو جزئياً.

الثالثة: الفرار دون الوفاء بما استحق من ثمن أو أجرة:

تأخذ هذه الصورة شكلا إيجابيا يتمثل فى قرار العميل الفرار دون الوفاء بما استحق من ثمن أو أجرة بعد أن استهلك كل أو جزء من الطعلم أو الشراب أو استعمل السيارة، ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة فى هذه الصورة أيا كانت الطريقة التى تمكن بها من الهروب أو الفرار.

ويلاحظ أن المشرع قد استخدم عبارة "محل معد لذلك" وهى واضحة الدلالة فى أن المقصود بها الأمكنة التى أعدت على نحو خاص بأى شكل لأن يتناول الأفراد فيها الأطعمة أو الأشربة نظير ثمن[1]. أما بالنسبة لنسيارة فإن المشرع استعمل عبارة "معدة للإيجار" وهى تعد كذلك إذا كان لكل شخص الحق فى استعمالها نظير أجر نقدى، ويقتصر هذا النص على وسائل النقل البرية دون البحرية أو الجوية أو النهرية. ويستوى أن تكون السيارة معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وينطبق هذا النص على من يتخذ مكاناً فى سيارة نقل عام "أتوبيس" أو سيارة مينى باص أو ميكروباص، وذلك لأنه يصدق على الراكب وصف مستأجر السيارة إذ أنه قد اتخذ له مكانا فى هذه السيارة للانتقال من مكان إلى آخر نظير أجر محدد هو قيمة التذكرة التى يجب عليه دفعها إلى المحصل.

## ثانياً: الركن المعنوى:

إن هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة. ويختلف مدلول القصد الجنائى بحسب الصورة التى يتخذها الركن المادى.

---

[1] انظر الدكتور عبد المهيمن بكر: القسم الخاص فى قانون العقوبات، بند ٣٢٤ مكرر ص٨٤٣، مثل المقاهى والكازينوهات وبصفة عامة أى منشأة سياحية أو فندقية أيا كانت درجتها السياحية طالما أنها قد تم الترخيص لها بمباشرة عملها ونشاطها بقرار من وزير السياحة

إن كانت صورة الركن المادى هى تناول الطعام- أو ما فى حكمه- مع استحالة دفع الثمن، فإنه يجب على الجانى أن يكون عالما بانعدام قدرته على الوفاء به، وأن تتجه إرادته إلى ما فعل فإن كان مريضا بمرض عقلى يستحيل معه تقدير الأمور كان القصد منتفيا.

وإن كانت صورة الركن المادى هى الامتناع بغير مبرر عن دفع ثمن الطعام أو الشراب- أو ما فى حكمه- فيجب أن يكون عالما بأنه توجد لديه من المبررات ما يدفعه إلى عدم دفع الثمن كما لو كان دائنا لصاحب المحل ودفع بالمقاصة مثلا، وأن تكون إرادته قد اتجهت صوب ذلك من البداية، فإن ثبت ذلك فإن القصد يكون منتفيا كذلك[1].

إن كانت صورة الركن المادى هى الفرار بعد تناول الطعام أو الشراب- أو ما فى حكمه- دون دفع الثمن أو الأجرة، فيجب أن يعلم الجانى بأنه لا حق له قبل صاحب المحل، وأن تتجه إرادته إلى الفرار، أما لو كان قد خرج لإحضار ثمن الطعام مثلا من سيارته فإن القصد لا يكون قائما، أو إذا كان قد نسى نقوده بالمنزل[2].

**ثالثاً: العقوبة:**

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا يتجاوز ستة أشهر، والغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. ويلاحظ أن المشرع لم يجعل هذه الجريمة فى حكم السرقة، ومن ثم فإنه لا تسرى عليها الأحكام الخاصة بعقوبة السرقة فلا يعاقب على الشروع فى ارتكابها، كما أنها لا تعتبر مماثلة للسرقة فى تطبيق أحكام العود أو مراقبة البوليس.

---

[1] انظر الدكتور محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات "القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، بند٣٢٤.

[2] انظر د. مجدى محب، المرجع السابق، ص١٤ وما بعدها.

# الباب الثاني

# تشريعات النشاط الفندقي

تم تنظيم المنشآت الفندقية بواسطة القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣م، ونتناول فيما يلى أهم أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالفندقة والتى تبدأ بتعريف المنشأة الفندقية، وبيان العناصر الداخلة فى تقدير مرتبات العاملين بها، ثم الالتزامات التى تقع على عاتقها فى مواجهة الرواد والعاملين بها والجهات المسئولة عنها، وأخيراً كيفية انقضائها وذلك فى المباحث التالية:

# الفصل الأول

## تعريف المنشأة الفندقية وتأسيسها

ونبين هنا تعريفها، ثم كيفية إنشائها وتأسيسها، وأخيراً شروط وإجراءات ترخيصها.

### أولاً: تعريف المنشأة الفندقية:

المنشأة هى الأماكن السكنية المعدة لإقامة السياح وتشمل الفنادق بكافة درجاتها والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية والاستراحات والمنازل والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.

### ثانياً: كيفية إنشائها وتأسيسها:

يتم إنشاؤها وتأسيسها طبقاً للإجراءات والشروط التى سبق شرحها تفصيلاً فى موضوع إنشاء وتأسيس المنشآت السياحية فى الباب الأول من هذا المؤلف.

### ثالثاً: شروط وإجراءات الترخيص لها:

تنطبق الشروط والإجراءات الخاصة بالمنشآت السياحية والتى سبق بيانها تفصيلاً فى الفصل السابق على المنشآت الفندقية، فتخضع لنفس الشروط، وتتبع فى شأنها نفس الإجراءات الخاصة بالمنشآت السياحية.

# الفصل الثانى

## عناصر تقدير المنشأة الفندقية

يتم تقدير المنشأة الفندقية طبقاً للمعايير الواردة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ والتى سبق بيانها تفصيلاً فى الفصل الأول عند شرح المنشأة السياحية وفيما يلى أهم عناصر تقدير المنشأة الفندقية:

١- **المبنى:** يكون المبنى مستقلاً بالنسبة لفنادق الخمس والأربع نجوم. أما بالنسبة للفنادق الثلاث الأخرى فيمكن أن يكون جزءا مستقلاً من مبنى له مدخل خاص حتى لا يحدث تداخل بين نزلاء الفندق والمقيمين بالمبنى الأمر الذى قد يؤثر على راحة النزلاء وأمنهم، أو على راحة باقى سكان المبنى.

٢- **الموقع:** يجب أن يكون بين ممتاز وجيد وفقاً لدرجة الفندق. ويتم تحديد ذلك طبقاً لعناصر متعددة.

٣- **عدد الغرف:** يجب ألا يقل عددها عن ٥٠ غرفة فى فنادق الخمس والأربع نجوم، ويمكن أن تقل عن ذلك فى الفئات الأخرى بنسب متدرجة.

٤- **الحمامات:** يجب أن تكون فاخرة، أى لوكس فى الفنادق من فئة الخمس والأربع نجوم، أما سائر الفئات الأخرى فقد تكون الغرف بحمامات مستقلة أو مشتركة.

٥- **حمام السباحة والملهى الليلى:** يشترط وجودهما بالنسبة لفنادق الخمس والأربع نجوم فقط، وكذلك يجب أن تتوافر بهم صالات للحفلات، أما باقى الدرجات الأخرى فلا يشترط فيها ذلك.

٦- **البار:** يجب أن يكون مستقلاً في فنادق الخمس والأربع نجوم، أما بالنسبة للدرجات الأخرى فيجوز أن يكون جزءاً من المطعم.

٧- **خدمات التلكس والبرق:** تقتصر فقط على فنادق الخمس والأربع نجوم، أما في باقي الدرجات فليست ضرورية.

٨- **التليفونات:** واجبة في جميع فنادق الفئات الثلاثة الأولى للاتصالات بنوعيها الداخلي والخارجي.

٩- **الكافتريا:** يجب توافرها بالفئات الثلاثة الأولى على أن تستمر الخدمة بها ٢٤ ساعة.

١٠- **أجهزة التليفزيون:** يجب توافرها في فنادق الدرجات الثلاثة الأولى على أن تكون ملونة.

١١- **تجهيزات الغرف :** يجب أن تتوافر ثلاجة وراديو، وموسيقى في الغرف في الفنادق فئة ثلاث أو أربع أو خمس نجوم.

١٢- **خدمة الغرف:** تشترط فقط في الفنادق الخمس والأربع نجوم وتستمر ٢٤ ساعة.

١٣- **المحلات:** كصالون الحلاقة رجالي وحريمي ومحلات للهدايا، يشترط وجودها فقط في فنادق الخمس والأربع نجوم.

١٤- **قاعة طعام واستراحة للعاملين:** يجب توافرها فقط في فنادق الخمس والأربع نجوم. أما في باقي الدرجات فلا يشترط ذلك.

١٥- **الخزائن:** لإيداع الأشياء الثمينة الخاصة بالنزلاء ويشترط وجودها فقط في الفنادق فئة الخمس نجوم.

وتسري الأحكام الخاصة بالمنشآت السياحية على المنشآت الفندقية في كل ما يتعلق بسلطات وزارة السياحة والهيئات والاتحادات السياحية على

هذه المنشآت، كذلك بالنسبة لالتزامات المنشآت الفندقية تجاه العملاء والـوواد المترددين عليها أو تجاه العاملين بها.

كما تتمتع المنشآت الفندقية .بكل الإعفاءات الضريبية والجمركية التـى تتمتع بها المنشآت السياحية طبقا للقوانين المعمول بها فى هذا الشأن.

# الفصل الثالث

# التزامات المنشآت الفندقية والرواد"العملاء"

عندما تستقبل المنشأة الفندقية النزلاء وتقدم لهم المأوى والطعام والشراب، تنشأ بينها وبينهم علاقة تعاقدية يطلق عليها عقد الإيواء، وبموجبه يقدم الفندق للنزيل المأوى والمأكل أو المأوى فقط خلال مدة معينة لقاء أجر أو مقابل معلوم، وأحيانا يطلق على هذا العقد اسم عقد إقامة أو عقد نزول فى الفندق. غير أن التسمية الغالبة هى "عقد الإيواء" وتوضح فيما يلى التكييف القانوني لهذا العقد، وأركانه، والآثار المترتبة عليه.

# المبحث الأول

## التكييف القانونى لعقد الإيواء والإقامة بالفندق

يتميز عقد الإيواء عن غيره من العقود بالصفات التالية:

### أولاً: عقد رضائى:

ويقصد بذلك أنه يكفى لانعقاد هذا العقد تراضى الطرفين أى رضاء كل من الفندقى والنزيل. فالفندقى يقبل إقامة النزيل فى فندقه، والنزيل يقبل الإقامة فى الفندق بالشروط التى يحددها الفندقى.

### ثانياً: من عقود المعارضة:

ويقصد بذلك أن يلتزم كلاً من طرفى عقد الإيواء بتقديم شئ للآخر، فالفندقى يقدم للنزيل محل الإيواء غرفة كانت أو جناحاً. والنزيل يقدم للفندقى المقابل المالى لمحل الإيواء غرفة كانت أو جناحاً.

### ثالثاً: من العقود الغير مسماة:

ويقصد بذلك أن عقد الإيواء هو عقد لم يطلق عليه القانون اسماً معيناً ولم ينظمه بنصوص تشريعية لأنه أقل شيوعاً فى التعامل بين الناس وتسميته (عقد الإيواء)هى تسمية فقهية أطلقها رجال الفقه ،و لم ينص عليها تشريع ما.

### رابعا:عقد مختلط:

فهو يتكون من عدة عقود و خلط فيما بينهم فصارت عقدا واحدا أى أنه مزيج من عقد الإيجار بالنسبة للمكان الذى ينزل فيه النزيل ،و عقد البيع بالنسبة للمأكولات و المشروبات التى يتناولها ،وعقد الوديعة للأمتعة التى يحضرها معه.

## المبحث الثانى

## أركان عقد الإيواء

يقوم عقد الإيواء -شأنه شأن الكثير من العقود - على عدة أركان نعرضها فى المطالب التالية:-

### المطلب الأول

### التراضى

الركن الأول لعقد الإيواء هو التراضى إذ يشترط لانعقاد العقد أن يصدر إيجاب من الطرف الأول (النزيل) ،يصادفه قبول من الطرف الآخر (الفندقى )،و يجب أن يتطابق الإيجاب و القبول على عناصر عقد الإيواء ،فيتم التراضى على ماهية العقد ،على أنه عقد ايواء و ليس عقد ايجار أو أي عقد آخر ، كما يتم التراضي على الشيء المعد للإيواء ،هل هو غرفة أو جناح أو غير ذلك ، وعلى مدة العقد ،هل هى يوم أو أسبوع أو أكثر، وعلى الأجرة فإذا اختلف القبول عن الإيجاب بالزيادة أو النقصان أو التعديل، اعتبر ذلك رفضا يتضمن إيجابا جديدا و قبولا جديدا.

والتعبير عن الإيجاب والقبول قد يكون صريحا ، و قد يكون ضمنيا، فهو صريح إذا كان المظهر الذى اتخذه الشخص يدل بذاته عن الإرادة ،فيكون بالكلام و يكون بالكتابة أو بالإشارة ،كما لو كان النزيل عاجزا عن النطق أو إذا كانت الإشارة متداولة عرفا كهز الرأس، كذلك يكون الإيجاب والقبول حالة اتخاذ موقف يدل على حقيقة المقصود به. كترك الفندقى أحد النزلاء ينزل فى إحدى الغرف دون أن يعترض فهذا الموقف دليل على انعقاد عقد الإيواء.

و يكون التعبير عن الإيجاب و القبول ضمنيا إذا كـــان الموقــف لا يمكن تفسيره إلا بافتراض وجود الإرادة كتسليم الفندقى مفتاح الغرفة لأحـــد النزلاء فهذا الموقف يدل على الموافقة على إتمام عقد الإيواء

و متى تطابق الإيجاب و القبول انعقد العقد وأصبح باتـــا ملزمـــا لطرفيـــه الفندقى و النزيل .

## معنى إلزامية عقد الإيواء :

ينعقد هذا العقد عادة فى صورة حجز غرفة أو جناح فـــى المنشـــأة الفندقية ،و لا يصبح الحجز نهائيا إلا بعد حصول النزيل على مستند كتـــابى من الفندق و يلاحظ أن طلبات الحجز تقيد فى دفتر يعد لهذا الغرض يوضـــح فيه تاريخ شغل الغرفة و تاريخ مغادرة النزيل لها. كذلـــك يصبـــح الاتفـــاق الخاص بالحجز ملزما للطرفين ما لم يتنازل أيهما بمحض إرادتـــه ورضـــاه للآخر عن جزء من حقه، لكن لا يجوز للنزيل أن يتنازل عـــن حجـــزه لأى شخص آخر إلا بعد حصوله على موافقة كتابية من المنشـــأة الفندقيـــة يتـــم إثباتها بسجلات المنشأة.

وإذا كان الأصل أن عقد الإيواء يتم بين الفندقى والنزيل، إلا أنه قـــد يتم بين وكيل الفندقى أو بين الفندقى ونائب النزيل ويكـــون عـــادة شـــركة سياحية، وهنا ينصرف أثر العقد إلى الأصل وليس النـــائب، بحيـــث تتولـــد علاقة مباشرة، بين الأصل والغير الذى تعاقد معه النائب.

وقد تضمن قرار وزير السياحة رقـــم ٣٤٣ لســـنة ١٩٧٤ القواعـــد الخاصة بالحجز فى المنشأة الفندقية وهى:

١-فى حالة حجز إحدى الشركات المحلية فى أحد الفنادق لفوج خاص بشركة أجنبية، فإنه لا يجوز للشركة المحلية أن تستبدل الفوج الوارد اسمه وعده بإخطار الحجز بفوج آخر تابع لشركة أخرى غير المخطر عنها.

٢-فى حالة حجز إحدى الشركات المحلية فى إحدى الفنادق لفوج خاص بشركة أجنبية، وأخطرت الشركة الأخيرة بإلغاء رحلة هذا الفوج، فإنه يجب على الشركة الحاجزة أن تخطر الفندق بهذا الإلغاء وتعرض عليه.

(أ) إلغاء الحجز مع الالتزام بما يترتب على الإلغاء.

(ب) أو استئذان الفندق فى إحلال فوج لشركة أخرى أجنبية مكان الفوج الذى ألغى حضوره.

(ج) أو منحها أولوية شغل الأمكنة التى كانت محجوزة للفوج الملغى أو بعضها خلال فترة يتفق عليها فى حالة عدم وجود من يشغل هذه الأماكن فى قائمة انتظار الفندق.

**للفندق فى هذه الحالة:**

١- إما اعتبار الحجز لاغياً وتنفيذ نصوص الحجز.

٢- أو إعفاء الشركة الحاجزة من جزاء الإلغاء إذا كان الإلغاء قد تم فى الفترة التى توجب توقيع الجزاء، وذلك فى حالة وجود من يشغل الأماكن التى خلت نتيجة الإلغاء فى قائمة الانتظار ولم يترتب على الإلغاء خسارة للفندق.

٣- أو موافقة الفندق كتابة على قبول تحويل الحجز بمعرفة الشركة الحاجزة إلى فوج شركة أجنبية تعمل مع نفس الشركة الحاجزة.

٤- أو مطالبة الشركة الحاجزة بأداء جزاء الإلغاء إذا كان الإلغاء قد تم فى الفترة التى تستوجب ذلك وتعذر ملء الفراغ، ومع ذلك يجوز للفندق وفق تقديره وسابق معاملاته مع الشركة الحاجزة أن يعفيها من أداء الجزاء بالكامل أو بعضه.

وللمنشأة الفندقية رفض طلبات الحجز التى ترد إليها من الشركات السياحية التى يتكرر إلغاء الحجز المقدم منها دون وجود أسباب جدية تبرر

ذلك (عمليات الحجوزات الوهمية)، وإخطار وزارة السياحة بأسماء هذه الشركات.

## هل يجوز للفندق أن يرفض إيواء النزيل؟

لا يجوز للفندقى أن يمتنع عن تقديم خدمة للنزيل الذى يسدد الأسعار المحددة وفقا للقانون، كما لا يجوز الامتناع عن حجز الأسرة الخالية بالفندق أو تأجيرها إلا إذا امتنع طالب الحجز عن تقديم الضمانات المطلوبة أو قامت لدى هذه المنشأة أسباب جدية، وهذا الالتزام من قبل الفندق يتوقف بطبيعة الحال على طاقة الفندق وما يستطيع استقباله من النزلاء.

ولصاحب الفندق أن يمنع دخول فئة معينة من الناس فى فندقه حرصا منه على انتقاء وسطا معينا، كمن يرفض ارتداء ملابس السهرة عند دخول النادى الليلى هذا أمر جائز بفندقه، بشرط عمومية التطبيق دون تمييز أو استثناء.

## ويجوز للفندقى أن يرفض إيواء النزلاء فى الحالات التالية:-

١- المحافظة على الصحة العامة: يجوز للفندقى أن يرفض إيواء النزيل إذا كان مريضا بمرض معد يخشى أن ينتقل منه إلى باقى النزلاء نتيجة مخالطته لهم. أو إذا كانت حالته الصحية متدهورة تستدعى رعاية خاصة غير متوافرة فى الفندق أما إذا كان المرض طفيفا كإصابة النزيل بجرح بسيط أو مرض لا خطر منه، فإنه لا يكون ذلك مسببا لرفض النزيل. وليس هناك حد فاصل بين المرضى الذى يبيح للفندقى رفض إيواء النزيل وبين المرض الذى يبيح له ذلك فالأمر متروك لفطنة الفندقى وحسن تقديره للأمور.

٢- سوء سلوك النزيل: إذا وقعت من النزيل أفعال تتضمن خروجا على السلوك الواجب الاتباع، فإنه يجوز للفندقى أن يرفض إيوائه، خاصة إذا

كان سلوك النزيل يتضمن إيذاء لشعور باقى النزلاء أو يمس الفندق، كذلك للفندقى أن يرفض إيواء النزيل إذا كان من المشبوهين أو اشـــتهر بســوء السمعة، وكان فى وجوده إساءة لسمعة الفندق أو إحداث مشاكل مع ســائر النزلاء.

٣- المحافظة على الأمن والنظام العام: للفندقى أن يرفض إيواء النزيل الـذى يتبين له أنه يتستر وراء إقامته بالفندق لإخفاء جريمة من الجرائــم، أو إذا اتخذ محل الإيواء مكاناً لعقد اجتماعات أو لقاءات تحظرها القوانين.

٤- امتناع النزيل عن سداد الأجرة: إذا كان نظام الفندق يقضى بسداد مقــابل الإقامة مقدماً أو جزء منه، فإنه متى رفض النزيل السداد كان للفندقــى أن يرفض إيوائه.

## الإيواء المقترن بأجل واقف:

قد ينعقد عقد الإيواء بين طرفيه على أن يبدأ تنفيذه فى تاريخ لاحــق لإبرامه، هنا يكون العقد موقوف التنفيذ، لا يبدأ تنفيــذه إلا بانتــهاء الأجــل المحدد. ويلاحظ أن هذه الصورة هى الشائعة فعلاً، فــالنزلاء ســواء كــانوا فرادى أو فى مجموعات يرتبون رحلاتهم للعمل أو السياحة أو غير ذلك من الأغراض قبل مواعيدها، فهم يحجزون أماكن لهم فى الفنادق لمدة تبدأ بعــد فترة زمنية من تاريخ الحجز

## الإيواء المقترن بشرط فاسخ:

قد يتفق المتعاقدان عن أن لكلاهما حق العدول عن الإيواء، أى سواء الفندقى أو النزيل، غير أن الشائع هو عدول النزيل ويطلق عليــه إلغــاء أو تعديل الحجز، مع تحديد المدة التى يجوز استخدام هذا الحق خلالها وبمراعــاة القواعد الآتية:

١- يجب إخطار الفندق بالإلغاء أو التعديل قبل أربعة عشر يوماً من الموعد الذى يبدأ فيه سريان الحجز بالنسبة للحجوزات الخاصة بالأفراد الذين لا يزيد عددهم عن عشرة وقبل ثمانية وعشرين يوماً بالنسبة للبواخر السياحية المتحركة.

وبالنسبة للمجموعات فيشترط الإخطار بالإلغاء أو التعديل قبل ثلاثين يوما بالنسبة لفنادق القاهرة والجيزة، وقبل خمسة وأربعين يوماً بالنسبة لفنادق باقى مدن الجمهورية والبواخر السياحية المتحركة إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

٢- إذا تم إلغاء الحجز أو تعديله بعد هذه المواعيد التزم طالب إلغاء الحجز أو تعديله بعد هذه المواعيد بأداء التعويض للفندق أو الباخرة على النحو الآتى:

(أ) قيمة الخدمات المطلوبة بالكامل للإقامة ثلاث ليال إذا كان الحجز سارياً خلال الموسم.

(ب) قيمة الخدمات المطلوبة للإقامة ليلة واحدة فى غير الموسم.

(ج) قيمة الخدمات المطلوبة للرحلة بالكامل فى الباخرة المتحركة. إذا تعذر شغل الأماكن التى ألغى حجزها قبل بدء الرحلة.

**وتعتبر الفترات التالية موسماً:**

١- الفترة من ٣٠ أبريل حتى أول سبتمبر بالنسبة لفنادق المدن الواقعة على شاطئ البحر الأبيض.

٢- الفترة من أول سبتمبر حتى ٣٠ أبريل بالنسبة لفنادق مدن محافظات قنا وأسوان والبحر الأحمر.

٣- طول السنة بالنسبة لفنادق محافظات القاهرة والجيزة والبواخر السياحية المتحركة.

**الإيواء المقترن بالعربون:**

قد يدفع النزيل مبلغاً من المال عند إبرام عقد الإيواء. ويسمى هذا المبلغ "العربون" وإذا عدل النزيل عن الإيواء بالفندق بعد دفعه العربون يضيع عليه، أما إذا كان الفندقى هو الذى عدل فإنه يلتزم برد العربون ومعه مبلغ مساوٍ له، لا يعد هذا المبلغ بمثابة تعويض عن ضرر،فهذه الغرامة لازمة حتى ولو لم يترتب على العدول أى ضرر.

أما إذا لم يعدل أحد الطرفين عن عقد الإيواء، أصبح العقد باتاً واعتبر دفع العربون تنفيذاً جزئيا له.

## المطلب الثانى

## الأهلية

**أولاً: أهلية الفندقى:**

يعد عمل الفندقى من الأعمال التجارية بطبيعتها ولذلك يجب أن يكون متمتعاً بأهلية الإتجار، أى أن يكون قد بلغ سن الرشد، فإذا كان صبياً غير مميز فإنه لا يحق له أن يباشر أى عمل من أعمال الفندقة وإلا كان تصرفه باطلاً. والصبى غير المميز هو من دون السابعة من عمره. أما إذا كان مميزاً أى تجاوز السابعة ولم يبلغ سن الرشد فإنه إذا باشر عملاً فندقياً دون أن يؤذن له كان قابلاً للإبطال لمصلحته، أما إذا أذن له فإن تصرفاته فى نطاق الإذن تكون صحيحة.

ويحظر على الفئات التالية إقامة أو استغلال أو إدارة منشأة فندقية.

١- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالأمانة أو بالشرف ولم يرد إليهم إعتبارهم.

٢- المحكوم عليهم فى جريمة حكم بسببها بإغلاق المحل لمدة ثلاثة شهور ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة.

٣- عديمو الأهلية أو ناقصوها إلا إذا كان طلب الترخيص باسم نائبهم.

### ثانيا: أهلية النزيل:

يعد عقد الإيواء بالنسبة للنزيل من أعمال الإدارة فمن ينزل فى فندق للسكنى أو لتناول الطعام والشراب إنما يدفع المقابل عادة من دخله لا من رأسماله، وينبنى على ذلك أن البالغ سن الرشد يستطيع أن يتعاقد على النزول فى الفندق، أما عديم الأهلية فإنه لا يملك أن يبرم عقد الإيواء بالفندق فإذا أبرمه كان باطلا، وبالنسبة لناقص الأهلية فإن عقد الإيواء الذى يبرمه يكون باطلا لمصلحته، إلا إذا كان مأذونا له بإدارة أعماله، فإن عقده يكون صحيحا باعتبار أن عقد الإيواء من أعمال الإدارة.

### ثالثا: عيوب الإرادة فى عقد الايواء:

يوجد عيبان يمكن أن يشوبا عقد الإيواء، وهما الغلط فى شخص النزيل، والغلط فى العين المعدة للإيواء.

#### ١- الغلط فى شخص النزيل:

الأصل أن مثل هذا الغلط لا تأثير له على عقد الإيواء بحكم أنه من عقود المعاوضة، فيستوى لدى الفندقى أن يتعاقد مع شخص أو آخر، كما لو تعاقد مع شخص على أنه محام ثم تبين له أنه موظف، ولكن قد يكون الغلط فى صفة النزيل جوهريا إذا كانت شخصيته محل اعتبار كأن يتقدم رجل ومعه امرأة لشغل غرفة بالفندق مدعيا أنها زوجته، ففى هذه الحالة يكون عقد الإيواء قابلا للبطلان، لو اتضح أن النزيلة عاهرة ولو لم تكن تمارس حرفتها

بالفندق، لأن سمعة النزيلة فى مثل هذه الظروف تكون محل اعتبار عند الفندقى.

**٢- الغلط فى العين المعدة للإيواء:**

إذا وقع غلط فى وصف من أوصاف العين كان محل اعتبار، فإن العقد يكون قابلاً للإبطال، كأن يتعاقد النزيل على أن تكون العين المعدة للإيواء جناح فخم فإذا بالعين غرفة بسطح الفندق، لكن لا يعتبر غلط أن تكون العين مهيأة للاستعمال المقصود منها ولكن يرى النزيل أن صلاحيتها لهذا الغرض غير كافية.. كأن يتعاقد شخص على غرفة بفندق فيجدها غير صالحة فى نظره وإن كانت قد أعدت للاستعمال الفندقى.

## المطلب الثالث

## المحل "الموضوع"

المحل هو الركن الثالث فى عقد الإيواء ويشمل ثلاثة عناصر هى:

**أولاً: منفعة المكان المعد للإيواء:**

هى المنفعة التى يقدمها المكان الذى يقدمه الفندقى للنزيل لكى ينتفع به، سواء أكان غرفة أو جناح بما فيه من منقولات من أسرة أو مناضد أو دواليب وكراسى، أو ملحقات للشئ المعد الذى ينتفع به النزيل أيضاً كدورات المياه به، وللنزيل أيضاً أن يستخدم مرافق الفندق المشتركة مثل السلم والمصعد والمطعم والبار وصالة الاستقبال والحديقة والسطح إذا كان معداً لاستقبال النزلاء.

**ثانياً: مدة الإيواء:**

عقد الإيواء من عقود المدة، إذ تتحدد فيه مدة انتفاع النزيل بمكان الإيواء، ولا يوجد حد أقصى أو أدنى لهذا العقد وإن كانت الإقامة فى الفندق

تكون عادة لمدة قصيرة، وتطول فى البنسيونات وقد يحدث أحياناً أن يسكت النزيل والفندقى عن تحديد مدة الإيواء، وهنا جرى العرف على أن للنزيل أن يضع حداً لمدة الإيواء بأن يخطر الفندق برغبته فى ترك المكان قبل ظهر نفس يوم الترك، ولقد قنن هذا العرف قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ بأن نص على أنه إذا كانت الإقامة غير محددة المدة وجب إخطار المنشأة الفندقية بالإخلاء خلال المواعيد التى تحددها وتعلنها للعميل والالتزام بأداء أجر اليوم التالى.

**ثالثاً: المقابل الذى يلتزم بسداده النزيل:**

يلتزم النزيل بسداد بعض المبلغ نظير إقامته بالفندق ونظير الوجبات والمأكولات والمشروبات التى قد يتناولها، وأحياناً يلتزم بسداد مبالغ نظير ارتياده أو دخوله بعض مرافق الفندق ويضاف إلى ذلك مبلغ يوزع على العمال ويسمى مقابل خدمة، ويتضح مما تقدم أن المقابل الذى يلتزم النزيل بسداده ينقسم إلى ثلاثة أنواع هى مقابل الإقامة، ومقابل الخدمات الأخرى التى تقدم له، ومقابل المأكولات والمشروبات على التفصيل التالى:

**(أ) مقابل الإقامة ومقابل الخدمات الأخرى:**

مقابل الإقامة فى الفندق لا يقتصر على قيمة الإيواء فقط، بل يشمل أيضاً ما يسدده النزيل نظير الخدمات الأخرى التى يقدمها الفندق، فهو يشمل ثمن الوجبات التى يتناولها، وهنا قد يكون مقابل الوجبات مختلطاً تماماً مع مقابل الإقامة، ويسمى هذا الخليط بنظام الإقامة الكاملة، بمعنى أن النزيل يسدد مبلغاً مجملاً يشمل مقابل الإقامة ومقابل الوجبات الثلاثة وعادة يكون سعر الإقامة الكامل أقل من سعر الإقامة وتناول الطعام على حدة، وهذا النظام اختيارى للنزيل، لا يجوز إجباره عليه.

وقد يضاف جزء من مقابل الوجبات إلى مقابل الإقامة كما لو كانت وجبة الفطور إجبارية، فيضاف سعرها إلى سعر الغرفة سواء تناولها النزيل أو لم يتناولها وتسير أغلب الفنادق على هذا النظام.

ويضاف لمقابل الإقامة ثمن وجبتين وجبة الفطور ووجبة أخرى هى الغداء أو العشاء حسب رغبة النزيل، ويسمى هذا النظام بنظام "نصف إقامة" وقد يكون مقابل الوجبات منفصلاً تماماً عن مقابل الإقامة، بمعنى أن النزيل بالفندق يدفع للسكن فقط دون أن يكون مقيداً بتناول الوجبات فيه.

ويلاحظ أنه يجوز للفندقى أن يفرض رسماً على دخول وارتياد بعض مرافق الفندق مثل النادى الليلى الملحق به أو حمام السباحة. وفى هذا الصدد لا يخرج الأمر عن أحد أمور ثلاثة.

- إما أن يفرض الرسم على جميع الرواد سواء كانوا من نزلاء الفندق أو من غيرهم.
- وإما أن يفرض الرسم على غير نزلاء الفندق، أما النزلاء فيمكنهم دخول المرفق وارتياده دون سداد الرسم.
- وإما أن يقتصر استخدام المرافق على النزلاء وحدهم، وفى هذه الحالة قد يفرض رسم دخول وارتياد وقد لا يفرض والغالب أنه لا يفرض رسم إذا اقتصر الدخول على النزلاء.

### (ب) مقابل الخدمة:

هو مبلغ يلتزم العميل بدفعه لرب العمل الذى يقوم بتجميعه ثم توزيعه على العمال بنفسه أو تحت إشرافه، ويتضح من ذلك أن مقابل الخدمة يختلف عن المبلغ الذى يحصل عليه العامل مباشرة من العميل والذى يسمى منحة اليد فهذه المنحة عبارة عن مبلغ اختيارى يجوز للعميل أن يدفعه ويجوز له أن لا يدفعه، ولذلك فهى لا تدخل ضمن المقابل الذى يلتزم بسداده

النزيل. أما مقابل الخدمة فهو عنصر من عناصر هذا المقابل، ولذلك يلـــتزم بسداده ولا خيار له فى ذلك.

والقانون لم يحدد النسبة المئوية لمقابل الخدمة وكيفية جبايته، كما لـم يحدد مستحقيه، وقد جرى العرف على أن يكون سعر مقابل الخدمـة بنسـبة ١٠% من قيمة فاتورة النزيل سواء كان عن أسعار المأكولات أو عن غيرهـا من الخدمات، وأحياناً تتراوح قيمة هذا المقابل بين ١٢و ١٥% من قيمة مـا هو مطلوب سداده بمعرفة النزيل.

ولقد صدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٢ لسـنة ١٩٨٤ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية فتضمـن أن هذه الحصيلة توزع كالآتى:

(أ) ٨٠% من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشأة.

(ب) ٢٠% من الحصيلة الكلية مقابل الكسر والفقد والتلف.

وتوزع الـ٨٠% المشار إليها على العاملين بالمنشأة كالآتى:

(أ) ٦٠% من الحصيلة الكلية على العاملين المتصليـن اتصـالاً مباشـراً بالعملاء، وهم جميع العاملين باستثناء المدير ونوابه ومديـر الأغذيـة والمشروبات والعاملين بالأقسام الهندسية والغسيل والأمن والمشـووبات والحسابات.

(ب) ١٥% من الحصيلة الكلية على العاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء.

(ج) ٥% من الحصيلة الكلية كحوافز على المسـتحقين مـن جميـع فئـات العاملين بالمنشأة.

## المطلب الرابع

## إثبات عقد الإيواء

يجوز إثبات عقد الإيواء بجميع طرق الإثبات بما فى ذلك شهادة الشهود والقرائن. وذلك إذا كانت قيمة العقد لا تتجاوز عشرين جنيهاً، والعبرة فى تقدير قيمة الإيواء بإلزام النزيل بدفع مقابل الإقامة، وتحدد هذه القيمة بمجموع الأجرة التى يدفعها عن طول مدة العقد.

أما إذا كانت قيمة عقد الإيواء لا تتجاوز عشرين جنيهاً فإنه يحق للفندقى أن يثبته بكافة الطرق لأن هذا العقد بالنسبة للفندقى يعد عقداً تجارياً بينما لا يجوز إثباته بالنسبة للنزيل إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها أو بالإقرار أو باليمين لأن العقد بالنسبة له يعد عقداً مدنياً.

ويجرى العمل فى الفنادق على الحصول على توقيع النزيل على نموذج مطبوع يحتوى على البيانات اللازمة لإيوائه. وهذا النموذج هو فى حقيقته دليل كتابى يحتج به لإثبات قيام عقد الإيواء فى حق النزيل.

غير أنه طبقاً لقرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ السالف الإشارة إليه، يكون إثبات الحجز بالخطابات المتبادلة بين الطرفين أو من البيانات المدونة فى سجلات المنشأة الفندقية والمعدة لهذا الغرض، وبأية طريقة أخرى من طرق الإثبات، وذلك دون تفرقة بين النزيل والفندقى، وبين ما إذا كانت قيمة العقد عشرين جنيهاً أو أكثر من ذلك.

# المبحث الثالث

# آثار عقد الإيواء

عقد الإيواء من العقود الملزمة للجانبين، فهو ينشئ التزامات متقابلة في ذمة طرفيه وهما الفندقي والنزيل، ونعرض التزامات كل طرف في مطلب من المطلبين التاليين:

## المطلب الأول

## التزامات المنشأة الفندقية

### يلتزم الفندقي طبقاً لعقد الإيواء بالالتزامات التالية:

### أولاً: تسليم العين المعدة للإيواء:

بأن يضع الفندقي تحت تصرف النزيل المكان المعد للإيواء، الغرفة أو الجناح بحيث يتمكن من الانتفاع به دون عائق. ويعتبر تسليماً مجرد إعطاء النزيل مفتاح الغرفة. وإذا كان نظام العمل في الفندق يقضي بدفع الأجرة في مقابل السكن مقدماً، فليس للنزيل أن يطالب بتسليم العين المعدة للإيواء حتى لو حل ميعاد التسليم، إلا بعد دفع ما اشترط دفعه مقدماً. وللفندقي أن يحبس العين حتى يستوفي هذه الأجرة، كما أن للنزيل أن يمتنع عن سداد الأجرة المشروط دفعها معجلاً، ما دام الفندقي قد تأخر في تسليم العين المعدة للإيواء، فإذا تسلمها بعد الميعاد المتفق عليه، فلا يدفع الأجرة عن المدة التي تأخر فيها التسليم، وإذا تم تسليم العين المعدة للإيواء، فلا يملك الفندقي إجبار النزيل على الانتقال منها إلى عين أخرى حتى ولو كانت مماثلة كما لا يملك تغيير بعض قطع الأثاث، ومن باب أولى لا يجوز إجبار النزيل على ترك العين دون سبب قبل انتهاء مدة عقد الإيواء.

والفندقى يلتزم بتسليم العين وملحقاتها فى حالة حسنة تصلــح معــها للانتفاع بها، فيجب أن تكون الأبواب والنوافــذ سـليمة، وكذلــك الأجـهزة الموجودة بها كالسخان والتليفون والتكييف والأثاث.

وقد جرى العرف على التسامح فى بعض الأشياء كنقص مقبض أحـد الأدراج أو نقص إحدى علاقات الملابس، وهنا لا يرجع النزيل على الفندقــى بشئ من أجل هذا النقص، والأمر على خلاف ذلك إذا كان النقص محسوسـا، إذ يجوز للنزيل أن يرجع على الفندقى طالبا التعويض الذى قد يكون إنقاصــا لمقابل السكن بنسبة ما نقص العين، وإذا كان النقص جسيما لو كان النزيل قـد علم به لما رضى بالتعاقد، فإنه يجوز له أن يطلب فسخ العقد.

ويجب أن يحقق تسليم العين كل الانتفاع المقصود مباشرة فلو فـرض وكان بالعين مرضى بأمراض معدية، يجب على الفندقى أن يطهرها صحيــا قبل تسليمها للنزيل، وإذا وجد بها حشرات وجب إبادتها وهكـــذا، وإذا كـان النزيل السابق قد أحدث بالعين تلفا وجب على الفندقى إصلاحه.

ويجب أن تسلم العين للنزيل خالية من كل العوائق التى تحـــول دون الانتفاع بها، فإذا كانت فى حيازة شخص آخر، وجب على الفندقى أن يخليــها من هذه الحيازة.

## ثانيا: صيانة العين المعدة للإيواء:

يعنى هذا الالتزام أن يقوم الفندقى بجميـــع الترميمــات الضروريــة العاجلة واللازمة لحفظ العين من الهلاك، كإصلاح الحائط إن كـــان مــهددا بالسقوط، وتقوية الأساسات إذا كانت واهية وترميم ما غمرته المياه، وبصفــة عامة إجراء جميع الترميمات اللازمة لحفظ العين.

كذلك يجب على الفندقى أن يجرى الترميمات للانتفاع بالعين انتفاعــا كاملا وإن لم تكن لازمة لحفظ العين من الهلاك، مثــل إصـلاح السـلم أو

المصعد أو دورة المياه، وإصلاح بلاط الحمام والنوافذ والأبواب والمفاتيح وصنابير المياه.

**ثالثاً: عدم التعرض للنزيل فى الانتفاع بالعين:**

ويقصد بذلك ألا يحدث الفندقى فى العين أو ملحقاتها أى تغيير يخل بانتفاع النزيل بها مدة إقامته فيها، كأن يهدم جزء منها أو يسد نافذة فيها أو يقوم إغلاق باب أو يحدث تغييراً فى دورة المياه أو أجهزة الإنارة أو تكييف الهواء، كذلك قطع المياه أو النور أو التدفئة.

والأصل أنه لا يجوز للفندقى أو تابعيه دخول غرف النزلاء دون إذن منهم، والإذن قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً، فقد جرت العادة على دخول عمال النظافة فى غرف النزلاء أثناء غيابهم دون أن تكون هناك موافقة صريحة من النزلاء على دخولهم، ولكن هناك موافقة ضمنية قد تستشف من ترك مفاتيح الغرف عند موظف الاستقبال ومن صور التعرض للنزيل سواء من الفندقى أو تابعيه منعه من استعمال المصعد أو السلم العام، وإجباره على استخدام سلم الخدم، ومنع الزوار إليه والتهجم عليه وإهانته أو عدم تنفيذ طلباته، بل قد تصل مضايقة النزيل إلى حد إعطاء بيانات غير صحيحة لمن يسأل عنه، أو رفض تسليمه مراسلاته، أو رفض إيصال المخابرات التليفونية إليه.

ويدخل فى نطاق هذا الالتزام توفير الأمن للنزيل خاصة ضد السرقة، فالفندقى مسئول عن حفظ الأشياء التى يأتى بها النزيل، حتى ولو وقعت السرقة من الغير الذين يترددون على الفندق أو من العاملين فيه، ويجوز للنزيل أن يثبت حيازته للأشياء التى يدعى سرقتها من غرفته بجميع طرق الإثبات كالبينة والقرائن، ولا يترتب أى أثر على الإعلان الذى يعلقه الفندقى لإخطار النزلاء بأنه يخلى مسئوليته عن فقد الأشياء التى يحملونها

معهم، كما يقع باطلاً كل اتفاق على الإعفاء من هذه المسئولية، وعلة ذلك أن النزيل يقيم فى الفندق إقامة مؤقتة ويغلب أن ينام فيه ليلة أو أكثر فيرى نفسه لأن يترك أمتعته مدة غير قصيرة دون أن يلازمها فتبقى فى حراسة الفندقى، والفندق يتردد عليه كثير من الناس، فيجب أن تمتد الحراسة ليس فقط إلى خدم الفندق والعاملين فيه، بل أيضاً إلى كل من يتردد عليه، ولا يشترط أن يكون الإيداع بتسليم الأشياء للفندقى، بل يكفى أن توضع فى غرفة النزيل أو أى مكان مخصص لذلك كوضع السيارة فى جراج الفندق، وقد يتم الإيداع قبل الوصول للفندق كما لو أخذ مندوب الفندق حقائب السفر من المطار لتوصيلها للفندق، وقد يأتى النزيل بعد إقامته بالفندق بأشياء أخرى يضيفها لأمتعته[1].

وإذا كان للنزيل أن يثبت بكافة الطرق واقعة الإيداع، فإن القاضى يدخل فى اعتباره عند تقدير الأدلة مركز النزيل ومكانته وثروته. واحتمال صدق ما يدعيه. وحالة الفندق من ناحية الضبط والنظام وما إلى ذلك من الظروف، أما عبء المسئولية فيقع على عاتق الفندقى الذى له أن ينفى مسئوليته بكافة طرق الإثبات.

ويمكن للفندقى دفع مسئوليته إذا أثبت الضرر قد وقع نتيجة خطأ النزيل، كأن يكون ترك باب غرفته مفتوحاً أو غير مغلق بالمفتاح، أو أن يترك أشياء ثمينة بالدولاب دون أن يغلقه، ولكنه لا يكون مخطئاً إذا ترك حقائبه غير مغلقة، وإذا اقترن خطأ الفندقى بخطأ النزيل أى وجد خطأ مشترك فإنهما يتقاسمان المسئولية، كذلك يستطيع الفندقى أن يدفع مسئوليته

---

[1] تنص المادة ٧٢٧ من القانون المدنى على أنه يكون أصحاب الفنادق والخانات وما يماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التى يأتى بها المسافرون و النزلاء مسئولين عن فعل المترددين على الفندق أو الخان.

إذا ثبت أن الحادث وقع نتيجة قوة قاهرة كزلزال أو غارة جوية أو ثـــورة أو حريق امتد من مكان مجاور لا يد له فيه.

أما الحريق الناشئ عن إهمال صاحب الفندق أو أحد المترددين عليـه فان الفندقى يكون مسئولا عنه، وتنتفى أيضاً مسئولية الفندقــى إذا ثبـت أن الحادث وقع من أجنبى تسلل خلسة أو استخدم مفاتيح مصطنعة أو دخل غرفة النزيل بطريق الكسر أو التسلق أو نقب الحائط.

و متى ثبتت مسئولية الفندقى فإنه يلتزم بأن يدفع تعويضاً لا يتجاوز خمســين جنيها ،عن المفقود من النقود و الأوراق المالية و الأشياء الثمينة ،إلا إذا كـان الفندقى قد أخذ على عاتقه حفظ هذه الأشياء و هو يعرف قيمتها ،أو إذا كــان قد رفض دون سبب تسلم هذه الأشياء أو كان قد تسبب فى وقـــوع الضــرر بخطأ جسيم منه أو من أحد أتباعه. ففى هذه الحالات يجوز الرجـــوع علـــى الفندقى بكامل قيمة الشيء أيا كانت هذه القيمة[١].

و يسقط حق النزيل فى المطالبة بالتعويض عن الشيء المفقود أو التـالف إذا لم يخطر الفندقى بذلك فور علمه به ،أى أبطأ فى الإخطار دون ســبب كمـا يسقط حقه فى إقامة دعوى ضد الفندقى بانقضاء، ستة أشهر من اليوم الـــذى يغادر فيه الفندق [٢].

و ليس من شك فى أن تراخى النزيل فى الإبلاغ عن السرقة أو التلف يــؤدى إلى ضياع فرصة الكشف عن المسئول عن الحادث كمـــا أن انقضـــاء ســتة أشهر من يوم مغادرة النزيل الفندق دون رفع دعواه إنما يعنى أنه لا ينـــوى ذلك ،و بالتالي يجب تأمين الفندق من أي مطالبة بعد هذه المدة الكافية لتدبـــر

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٧٢٧ من القانون المدنى.

(٢) المادة ٧٢٨ من القانون المدنى.

الأمر ،و عادة يغطى الفندق المخاطر التى يتعرض لها عن طريــق التــأمين بأنواعه المختلفة كالتأمين ضد الحريق و ضد الحوادث و ضد السرقة .

**رابعا : ضمان العيوب الخفية :**

المقصود بالعيب هو أن تصبح العين غير صالحة للإقامة بها ،فيعــد عيبا رطوبة الغرف الزائدة عن المألوف أو تلوثها بميكروبات مرض معد ،أو وجود رائحة خبيثة فيها أو وجود حشرات بكــثرة غــير مألوفــة ،أو عــدم صلاحيتها للسكنى .

ولا يشترط فى العيب أن يكون قديما أى موجودا وقت تسليم العيــن، فالفندقى يضمن العيب حتى إذا نشأ بعد التسليم، ولكنه لا يضمن العيب الــذى يحدث بعد التسليم إذا كان حدوثه بخطأ من النزيل و على الفندقى أن يثبت أن الخطأ وقع من هذا الأخير ،و لا يشترط كذلك فى العيب أن يكــون مســتقراً فيكفى أن يظهر فى بعض الأوقات ،و كان لا يظهر فى أوقات أخرى.

ويشترط فى العيب ثلاثة شروط حتى يعتد به القانون ويرتــب عليــه الآثار القانونية وهذه الشروط هى:-

(١) أن يكون العيب مؤثراً بمعنى أنه يحول دون الانتفاع بالعين للإيــواء، أو ينقص من هذا الانتفاع إنقاصا كبيراً، وتقدير ذلك يختلف من حالــة لأخرى، فما يعد نقصاً كبيراً فى غرفة بفندق مرتفع الأجر قد لا يعــد كذلك فى غرفة أخرى بفندق آخر أقل أجراً.

وقد لا يكون الأمر متعلقاً بعيب، قد يصرح النزيل بالغرض المقصود من العين المعدة للإيواء ويشترط توافر صفات معينة فيها تحقق غرضه، وفــى هذه الحالة يعتبر هذا الغرض منافع مقصودة من العين، فإذا لم تتوافــر كــان للنزيل الرجوع على الفندقى بضمان العيب الخفى، مثال ذلك إذا تعاقد نزيــل مع فندق فى منطقة جافة لقضاء بعض الوقت واشترط أن تكون الغرفة غــير

شديدة الرطوبة وعند الإقامة تبين له أنه لا تتوافر بها هذه الصفة، هنا يحق له الرجوع على الفندقى لخلو العين من صفة تطلبها صراحة فيها ولم يوفرها الفندقى.

ولقد جرى الأمر على التسامح فى بعض العيوب. فالرطوبة العادية التى لا تبلغ حداً غير مألوف ومن المستطاع مواجهتها بوسائل التدفئة لا ترتب ضماناً فى ذمة الفندقى.

(٢) أن يكون العيب خفياً، بمعنى أنه إذا كان العيب ظاهراً وقت تسلم النزيل العين المعدة للإيواء ولم يعترض بل رضى أن يتسلمها فإن الفندقى لا يضمنه، لأن النزيل رأى العيب ظاهراً وارتضاه، فيكون قد أسقط حقه فى التمسك بالضمان.

أ- إذا لم يكن العيب وقت تسليم النزيل العين ظاهراً، ولا يمكن للنزيل أن يتبينه لو أنه فحص العين بعناية معتادة مألوفة.

ب- إذا أثبت الفندقى أن العيب من الممكن تبينه، ولكن النزيل أثبت أن الفندقى أكد له خلو العين منه أو تعمد إخفاء هذا العيب غشاً منه.

ج- أن يكون العيب غير معلوم للنزيل، بمعنى أنه إذا علم النزيل بالعيب وسكت عليه، فإن ذلك يعد رضاء منه ونزولاً عن حقه فى الرجوع على الفندقى بالضمان، وقد يكون ذلك قد روعى عند تقدير مقابل الإقامة ويلاحظ إذا كان النزيل لا يعلم بالعيب وقت التعاقد ولكن علم به وقت التسليم ولم يعترض فإن هذا كاف لإسقاط الضمان.

**خامساً:** التزام الفندق بتقديم المأكولات والمشروبات فى المستوى اللائق، والمقصود بذلك المستوى الفنى والصحى وهو أن تكون المأكولات والمشروبات صالحة للاستهلاك غير مغشوشة.

## المطلب الثانى

## التزامات الرواد "النزلاء"

يرتب عقد الإيواء أيضاً التزامات على عاتق الرواد هى:-

### أولاً: الالتزام بالدفع

فالنزيل يلتزم بأن يدفع للفندقى مقابل الإقامة ومقابل الخدمات الأخرى التى تقدم إليه، ومقابل الخدمة الذى يضاف إلى مجموع النفقات.

والأصل أن يتفق النزيل والفندقى على مواعيد السداد، وهنا يحق للفندقى أن يحبس العين المعدة للإيواء حتى يستوفى حقه. فإذا لم يتم مثل هذا الاتفاق كان للمنشأة الفندقية أن تطالب النزيل بالمبلغ المستحق عليه فى نهاية كل أسبوع إلا إذا اتفق على غير ذلك.

ويجوز تعجيل المطالبة أو طلب ضمان إذا رأى الفندقى من مجموع الظروف المحيطة بأحد النزلاء ما يدعو إلى ذلك ولقد نص قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه على أنه يجوز لأسباب جدية مطالبة النزلاء بأداء المستحق عليهم يومياً ومقدماً أو مطالبتهم بتقديم ضمان مالى لا يتجاوز أجر ثلاثة أيام.

وتسقط حقوق الفندق المالية قبل النزيل بمضى سنة عليها[1]، وهى مدة قصيرة لأن المألوف فى التعامل أن هؤلاء يتقاضون حقوقهم فور استحقاقها، فإذا مضت سنة دون أن يطالبوا بها افترض القانون أنهم استوفوها فعلاً. وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس، فيجوز توجيه اليمين إلى النزيل، فإذا أقسم أنه

---

[1] المادة ٣٧٨ من القانون المدنى التى تنص على أنه تتقادم بسنة واحدة حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

سدد المقابل سقط الدين، وإن رفض أداء اليمين ثبت الدين فى ذمته فلا يسقط إلا بمضى خمس عشرة سنة.

وللفندق أن يلزم النزيل بالسداد جبراً باستصدار حكم ضده، إما بالسداد عيناً أى أداء المبلغ المستحق أو بفسخ العقد مع استحقاقه التعويض فى الحالتين.

ويستطيع أن يلجأ الفندق إلى الوسائل الآتية لضمان ما هو مستحق له:

**(أ) إجبار النزيل على وضع منقولاته فى العين تضمن الملزم به:**

وهذه المنقولات تكون بطبيعة الحال ملابس النزيل وأمتعته، ولا يشترط أن تكون قيمة المنقولات معادلة لإيجار سنين الإقامة سنة فأكثر، أما إذا كانت الإقامة أقل من ذلك فلا يلزم النزيل بوضع منقولات إلا فى حدود ما يكفى لتغطية المقابل الذى يلزم بسداده عن المدة المتفق عليها، فإذا كانت الإقامة لمدة يوم واحد، كان على النزيل أن يضع بالعين ما يكفى لضمان سداده مقابل الإقامة لمدة يوم[1]. ويعفى النزيل من هذا الضمان متى اتفق مع الفندق على ذلك.

وقد يكون هذا الاتفاق ضمنياً، كما لو أحضر معه منقولات محدودة ووافق الفندقى رغم ذلك على إقامته بفندقه. كذلك يعفى النزيل من هذا الضمان إذا قدم تأميناً آخر، كما لو ارتهن لدى الفندق شيئاً ثميناً، أوكما لو قدم كفيلاً التزم بسداد مقابل الإقامة ووافق الفندقى على الكفالة. ويعفى النزيل من الضمان أيضاً إذا عجل بسداد الإقامة، ففى هذه الحالة لا يوجد ما يدعو لتقديم هذا الضمان الذى قصد به استيفاء الإقامة.

---

(١) المادة ٥٨٨ من القانون المدنى.

**(ب) للفندقى حق امتياز على الأمتعة التى أحضرها النزيل فى غرفته:**

والحكمة من ذلك أن الفندقى لا يستطيع أن يقدر درجة يسار النزيل إلا من الأمتعة التى يحضرها معه، وبالتالى كان من الواجب البحث عن وسيلة تضمن له حقه ويشمل هذا الامتياز مقابل إقامة النزيل. أى مقابل السكن ومقابل الوجبات والخدمة، كما يضمن كل ما يستحقه الفندقى بموجب عقد الإيواء، مثل التعويض الذى يستحقه قبل النزيل بسبب عدم محافظته على العين المعدة للإيواء. ويتبين من ذلك أن حق الامتياز يختلف عن التزام النزيل بوضع المنقولات، فحق الامتياز يضمن كل التزام يترتب فى ذمة النزيل نتيجة إقامته بالفندق، بينما الالتزام بوضع المنقولات يقتصر على ضمان سداد مقابل الإقامة فقط.

ويقع حق الامتياز على جميع الأمتعة التى يحضرها النزيل فى الفندق وملحقاته، مثل المنقولات والملابس والبضائع والمجوهرات التى فى حقائبه والسيارة التى يودعها جراج الفندق، ويثبت حق الفندق على هذه الأمتعة ولو كانت مملوكة لغير النزيل، أى مملوكة للمقيمين معه بالفندق كزوجته وأولاده، وقد تكون مملوكة لغيرهم. فى الحالة الأولى توجد قرينة على أن المقيمين مع النزيل عندما وافقوا على وضع أمتعتهم بالفندق، فإنهم قد قبلوا ضمناً أن تكون هذه الأمتعة ضامنة لمستحقات الفندقى وبالتالى يكون للفندقى حق امتياز عليها[1].

---

[1] تنص المادة ١١٤٤ من القانون المدنى على أن المبالغ المستحقة لصاحب الفندق فى ذمة النزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه، يكون لها امتياز على الأمتعة التى أحضرها النزيل فى الفندق أو ملحقاته، ويقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها. وبشرط ألا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة.

أما إذا كانت الأمتعة مملوكة لغير المقيمين مع النزيل فإنه يجب التمييز بين فرضين:

**الأول** : أن يعتقد الفندقى وقت إدخالها أنها مملوكة للنزيل أو المقيمين معه، وهنا يكون للفندقى حق امتياز عليها بشرط ألا تكون مسروقة أو ضائعة، لأن للمالك الحقيقى الحق فى استرداد ما ضاع منه أو سرق خلال ثلاث سنوات من تاريخ الضياع أو السرقة، وحسن النية لدى الفندقى مفترض حتى يثبت العكس، ويكفى أن يتوافر حسن النية وقت دخول المنقولات فى العين ويترتب على ذلك أن الفندقى يحتفظ بحق امتيازه على الأمتعة حتى لضمان مقابل الإقامة الذى استحق بعد علمه بأن الأمتعة مملوكة لغيره مادام حسن نيته ثابت وقت دخول الأمتعة فى العين.

**الثانى** : أن يثبت الغير أن الفندقى كان يعلم وقت وضع الأمتعة فى الفندق أنها غير مملوكة للنزيل، وفى هذه الحالة لا يكون للفندقى حق امتياز عليها.

وللفندقى أن يمانع فى نقل أمتعة النزيل قبل أن يستوفى حقه بالكامل، فإذا أخرج النزيل أمتعته المثقلة بالامتياز على غير علم الفندقى أو رغم معارضته، ولم يبق فى العين ما يكفى لضمان حقوقه، بقى حق الامتياز قائماً على الأمتعة التى نقلت. أما إذا أثبت الغير حسنو النية حقه عليها فلا عبرة بامتياز الفندقى، مثال ذلك أن يكون قد اشتراها مشترى حسن النية لا يعلم بحق الامتياز[1].

وحق الامتياز المقرر للفندقى على أمتعة النزيل يستوفى قبل الحقوق العادية. غير أنه تسبقه حقوق امتياز أخرى عديدة منها المصروفات القضائية

---

[1] الفقرة الثانية من المادة ١١٤٤.

والمبالغ المستحقة للخزانة العامة والمبالغ التى صرفت فى حفــظ المنقــولات محل الامتياز. ويتساوى من حيث المرتبة حق امتياز الفندقى والمؤجر، فـــإذا تزاحم الحقان قدم الأسبق تاريخاً، إلا إذا كان هذا الأسبق غير نـــافذ بالنســبة للحق الآخر[١]. فإذا أخرج المستأجر بعض الأمتعة ونزل بها فى فندق لا يعلـم صاحبه بامتياز المؤجر، فيقدم امتياز صاحب الفندق لعدم نفاذ امتياز المؤجـــر فى حقه لحسن نيته. ويكون الحكم كذلك إذا نقلت أمتعة من الفندق إلى العيـــن المؤجرة وكان المؤجر حسن النية.

## (جـ) حبس المنقولات الموجودة فى العين:

للفندقى أن يحبس المنقولات الموجودة بالعين المعدة للإيواء حتى يســدد له النزيل مستحقاته، والمقصود بالمنقولات هى نفسها التى يقــع عليــها حــق الامتياز المقرر للفندقى. وللفندقى أن يمنع نقل المنقولات، وله فى سبيل ذلـــك أن يوقع حجزاً تحفظياً عليها ما دامت باقية فـــى العيـــن. وإذا نقلــت رغــم معارضته أو دون علمه كان له أن يستردها ولو دخلت فى حيـــازة شــخص حسن النية، ووسيلته إلى ذلك هو أن يوقع حجزاً تحفظياً عليها خلال ثلاثيـــن يوماً من وقت نقلها وذلك تمهيداً لاستردادها.

ولكن ليس للفندقى أن يحبس المنقولات أو يستردها إذا كان النقل أمـــراً اقتضته حرفة النزيل. كأن تكون حرفته الإتجار فى الساعات ووضـــع كميــة كبيرة منها لا يتصور أن تكون لاستعماله فى الغرفة التى نزل فيها، ففى هــذه الحالة لا يستطيع الفندقى أن يستعمل حقه فى الحبس أو الاسترداد. كذلـــك لا يملك الفندقى أن يحبس المنقولات أو يستردها إذا كان النقــل أمــراً اقتضتــه

---

[١] الفقرة الثالثة من المادة ١١٤٤.

شئون الحياة، كما لو كان المنقول سيارة من الطبيعى أن يستخدمها النزيل فى شئونه.

ولا يستطيع الفندقى أن يستعمل حقه فى الحبس أو الاسترداد إذا كان النزيل قد ترك بالعين منقولات تفى بمقابل إقامته أو استرد النزيل منقولات تفى بهذا المقابل.

## (د) توقيع الحجز التحفظى على المنقولات الموجودة بالعين:

فى الواقع أن هذا يدعم حق الحبس المقرر للفندقى والسابق بيانه، إذ يترتب على توقيع الحجز على منقولات النزيل أن يتعذر عليه إخراجها من العين أو استردادها إذا كان قد أخرجها. كذلك يدعم هذا الحق الامتياز المقرر للفندقى والسابق شرحه إذ لولاه لاستطاع النزيل أن يتصرف فى المنقولات لحائز حسن النية فيتملكها ويضيع بذلك على الفندقى حق امتيازه. أما بعد الحجز فلا يجوز للحائز حسن النية أن يحتج بحقه على الفندقى.

والحجز التحفظى يمكن الفندقى من توقيع الحجز على منقولات النزيل بدون أن يكون بيده حكم قضائى، إذ يكفيه أن يقدم عقد الإيواء الموقع عليه من النزيل إلى المحكمة ليستصدر أمر الحجز، ومتى وقع عين حارس على المنقولات، فلا تنتقل إلى الغير وإلا سئل الحارس جنائياً. ويستطيع الفندقى أن يوقع الحجز التحفظى على المنقولات سواء كانت موجودة فى العين أو نقلت منها بشرط توقيع الحجز خلال ثلاثين يوماً من نقلها.

ويجدر التنويه إلى أن القانون يوقع عقوبة جنائية على النزيل الذى يستحيل عليه دفع مقابل الإقامة، أو إذا امتنع بغير مبرر عن دفع ما يستحق عليه من ذلك، أو هرب دون الوفاء به. ويشمل مقابل الإقامة بطبيعة الحال ما تناوله النزيل من مأكل أو مشرب وأى مبالغ استحقت عليه نتيجة إقامته بالفندق.

ويلاحظ أنه لا جريمة إذا كان النزيل قد أخطأ فى التقدير، فاعتقد أن ما معه من نقود كاف لما استحق للسداد، ثم تبين أن المطلوب أكثر مما معه. كذلك لا جريمة إذا كان النزيل قد سرقت نقوده أو ضاعت ولم يفطن إلى ذلك إلا عند مطالبته بالسداد، أيضاً لا تعد جريمة إذا كان هناك نزاع جد على الحساب ورفض دفع ما يزيد عن المستحق. ولا يكون مرتكباً الجريمة من يسهو عن الدفع ويغادر المحل أو من غادر الفندق بنية العودة لسداد الحساب وحال ظرف دون عودته.

ثانياً : التزام باستعمال العين وفقاً للغرض المعدة له، وقد يتفق الفندقى والنزيل على كيفية استعمال العين على الوجه المعدة له، وهو الإقامة فيها، فلا يجوز له أن يستعملها فى غرض آخر كأن يمارس فيها حرفته، بأن يجعل الغرفة الخاصة به متجراً يستقبل فيها عملاءه، أو معرضاً يعرض فيها أدوات وآلات.

ولا يجوز للنزيل أن يحتفظ بغرفته بحيوانات إلا إذا وافق الفندقى على ذلك، كما لا يجوز له أن يحتفظ بالعين بشخص مصاب بمرض عقلى خطير، أو يزعج باقى النزلاء بإحداث ضوضاء بسبب إقامته لحفلات صاخبة، وفضلاً عن ذلك يجب على النزيل ألا يستعمل غرفته على نحو مخل بالأمن، كأن يجعل منها مأوى للصوص أو الهاربين من العدالة، أو من يتآمرون على سلامة الدولة. ولا أن يجعلها مكاناً للعب القمار أو ممارسة الدعارة.

ويمتنع على النزيل أن يحدث بالعين تغيراً مادياً بدون إذن الفندقى كأن يهد جداراً أو يسد نافذة أو يبنى حائطاً يقسم به الغرفة التى يقيم بها.

ثالثاً : التزام النزيل بالمحافظة على العين المعدة للإيواء: إذ يجب على النزيل أن يحافظ على الغرفة التى يقيم بها بالفندق، فعليه أن يطهرها من الميكروبات أو الأمراض المعدية إذا تلوثت بها أثناء إقامته بها،

كما عليه أن يخطر الفندقى متى لاحظ أن العين أو ملحقاتها كالحمامات فى حاجة ماسة إلى ترميمات مستعجلة أو أن بها عيباً جسيماً، والنزيل ليس مسئولاً فقط عن أعماله الشخصية ولكن التزامه بالمحافظة على العين يمتد ليشمل من يقيم معه كزوجته وأولاده وضيوفه وأصدقائه وخدمه وعماله وكل من يتردد عليه. فهو مسئول عن أى فعل يصدر من هؤلاء ويلحق الضرر بالعين محل الإيواء كسوء استخدام الحمامات أو العبث فى الأسلاك الكهربائية، ويسأل النزيل عن حريق العين إلا إذا أثبت أن الحريق قد نشب بسبب أجنبى لا يد له فيه، فإذا بقى سبب الحريق مجهولاً، يكون النزيل هو المسئول.

وإذا تعدد النزلاء فى فندق واحد واحترق الفندق كله ولم يعرف من أين ولا كيف اندلعت النيران، كان جميع النزلاء مسئولين عن الحريق بمعنى أن المسئولية جماعية وكل منهم مسئول بنسبة الجزء الذى يشغله، بل لو كان الفندقى يشغل جزء من الفندق فإنه يشارك النزلاء المسئولية بنسبة الجزء الذى يشغله ويمكن للنزلاء دفع مسئوليتهم إذا أثبتوا أن النار قد شبت فى جزء يشغله نزيل بالذات

أو إذا أثبت أحدهم خطأ فى جانب نزيل بالذات يكون هو السبب فى الحريق. أو أن يثبت أحدهم أن الحريق قد وقع بسبب أجنبى أو قوة قاهرة أو بسبب فعل الغير أو لامتداد النار من منزل مجاور.

**رابعاً** : التزام النزيل برد العين: يلتزم النزيل عند انتهاء عقد الإيواء برد العين التى كان يشغلها ورد العين يكون بوضعها تحت تصرف الفندقى ويكفى أن يعلم بذلك ولو لم يتسلمها فعلاً. وعادة يكون الرد بأن يخلى النزيل الغرفة من أمتعته ويسلم مفتاحها للفندقى أو من يمثله.

ويلتزم النزيل برد العين بالحالة التى تسلمها بها عند نزوله فيها. فيجب ألا يستولى على أى منقول أيا كان حجمه. ولقد جرى العمل على وجوب رد العين قبل الظهر، فإذا تأخر النزيل عن ذلك التزم بدفع مقابل الإقامة عن يوم جديد.

# الفصل الرابع

# جرائم المنشآت الفندقية

وردت الجرائم التى ترتكب بواسطة المنشآت الفندقية فى قوانين متعددة مبعثرة، ولذلك فإنها لم تأتى معبرة عن نظرية عامة واضحة، ولم تسبقها دراسة علمية دقيقة، وليس لها سياسة تشريعية واضحة، ولهذه الأسباب سوف نعرض هذه الجرائم فى مبحثين، نخصص الأول لتلك التى وردت بقوانين السياحة، والثانى لتلك التى وردت بقوانين أخرى:

# المبحث الأول

## الجرائم المنصوص عليها فى القانونين ٢٠١ لسنة ١٩٧٣م بشأن السياحة

وقد وردت بهذا القانون عدة جرائم هى:

**أولا** : جريمة إنشاء أو إقامة أو استغلال أو إدارة منشآت فندقية وسياحية بدون ترخيص من وزارة السياحة. ويعاقب مرتكبها بالحبس الذى لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو بالغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ويجوز غلق المنشأة إداريا بقرار مؤقت من وزير السياحة حتى يصدر الحكم.

**ثانيا** : جريمة مزاولة ألعاب القمار فى المنشآت الفندقية أو السياحية بدون ترخيص مسبق من وزير السياحة.

وجريمة دخول المصريين للأماكن المرخص لها بألعاب القمار حيث أن ذلك مقصور على الأجانب فقط.

وكذلك جريمة التعامل بالعملة المحلية فى ألعاب القمار فى الأماكن المرخص لها حيث أن التعامل يكون بالعملات الأجنبية فقط.

وعقوبة الجانى تكون الحبس الذى لا تزيد مدته عن ستة شهور والغرامة التى لا تزيد عن ٥٠٠جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

**ثالثا** : جريمة اتخاذ أسماء أو أوصاف أو عناوين خلافا لما هو مبين فى الترخيص الصادر للمنشأة الفندقية أو السياحية من وزارة السياحة، ويعاقب المخالف بالغرامة من ٢٠-٢٠٠جنيها مصريا.

**رابعا** : جريمة عدم إخطار وزارة السياحة باسم المسئول عن إدارة المنشأة السياحية أو الفندقية أو بأى تغيير فى هذا الشأن وعقوبتها الغرامة من ٢٠-٢٠٠ جنيها مصريا.

خامساً: جريمة حصول المنشأة الفندقية على مقابل تسجيل أسماء النزلاء الأجانب لدى الجهات المختصة طبقاً للقواعد الخاصة بذلك. والعقوبة هنا الغرامة من ٢٠-٢٠٠ جنيهاً مصرياً.

سادساً: جريمة مطالبة النزيل بمقابل يزيد على الأسعار المقررة بمعرفة وزارة السياحة ويعاقب المخالف بالغرامة ٢٠-٢٠٠ جنيهاً مصرياً.

سابعاً : جريمة الامتناع عن خدمة النزيل بالأسعار المقررة بمعرفة وزارة السياحة وعقوبتها الغرامة ٢٠-٢٠٠ جنيهاً مصرياً.

ثامناً : جريمة عدم وضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة أو عدم الإعلان عن الأسعار المحددة والمختومة بخاتم وزارة السياحة فى قوائم واضحة باللغة العربية وبإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وعدم وضع قوائم فى غرف النزلاء وفى قسم الاستقبال وعقوبتها الغرامة من ٢٠-٢٠٠ جنيهاً مصرياً.

تاسعاً : جريمة عدم الإخطار الشهرى لوزارة السياحة ببيان نزلاء المنشأة الفندقية فى الشهر السابق على شهر الإرسال وخلال الأسبوع الأول من كل شهر وعقوبتها الغرامة من ٢٠-٢٠٠ جنيهاً مصرياً.

عاشراً : جريمة عدم إمساك دفتر مسلسل الصفحات لقيد طلبات حجز الغرف ويشترط أن تكون كل صفحة من صفحاته مختومة بخاتم وزارة السياحة وعقوبتها الغرامة من ٢٠-٢٠٠ جنيهاً مصرياً.

إحدى عشر: جريمة عدم الإعلان عن عدد الأسرة الخالية والمشغولة فى لوحة قسم الاستقبال وعقوبتها الغرامة من ٢٠-٢٠٠ جنيهاً مصرياً.

اثنى عشر: جريمة عدم مراعاة صحة البيانات الواجب إثباتها فى الدفاتر أو الامتناع عن تقديمها إلى الجهات التى يحددها وزير السياحة أو الامتناع عن تقديمها لمفتش الضبط القضائى أو إعاقته عن القيام بمهام

عمله على الوجه الأكمل وعقوبتها الغرامة من ٢٠-٢٠٠ جنيهاً مصرياً.

**ثالث عشر:** جريمة الانتفاع أو الاستغلال أو شغل أو التصرف فى أى منطقة سياحة بدون ترخيص من وزير السياحة وعقوبتها الغرامة من ٣٠-٥٠ جنيهاً مصرياً مع الحكم بإزالة أسباب المخالفة على نفقته.

## المبحث الثانى

## الجرائم السياحية المنصوص عليها فى قوانين خاصة

وردت هذه الجرائم فى عدة قوانين خاصة نعرضها على النحو التالى فى المطالب التالية:

فالمنشأة السياحية وفقا لقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨١، قد صرح لها بقبول النقد الأجنبى مقابل ما تقدمه من خدمات للأجانب على أن تقوم بتوريد حصيلة كل يوم من النقد الأجنبى لأحد المصارف المعتمدة وذلك فى يوم العمل التالى مباشرة وتتولى وزارة السياحة الإشراف على ذلك، وتعاقب المادة ١٤ من القانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٦ فى شأن التعامل بالنقد الأجنبى كل من خالف ذلك أو شرع فى المخالفة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة فى حالة العود، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المبالغ والأشياء المضبوطة محل الدعوى، وإذا لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمة مثلها ويجوز لوزير الاقتصاد قبل صدور الحكم النهائى أن يصدر قرارا بالتصالح مقابل مصادرة الأشياء موضوع الجريمة.

### المطلب الأول

### جريمة تسهيل الفجور أو الدعارة

تنص المادة ٩ فقرة ب على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا، أو غرفة مفروشة، أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل

عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك، أو بسماحه فـــى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة، ومن استقراء النص يتضح أن هــذه الجريمة تقوم على ثلاثة أركان:

وسوف نتناولها على النحو التالى:

## أولا : الركن المفترض (مكان ارتكاب الجريمة):

لا ترتكب هذه الجريمة إلا فى الأماكن التالية:

### ١- المنازل والغرف المفروشة:

ويقصد بالأماكن المفروشة كافة الفنادق أيا كانت درجتها الســـياحية، والبنسيونات أيا كان عدد غرفها، والمنازل المفروشة سواء كـــانت مملوكــة لأفراد أو لجمعيات أو لهيئات وقد عرفت محكمة النقض الأماكن المفروشـــة المنصوص عليها فى المادة التاسعة فقرة ب بأنها التى تعد لاستقبال من يـــرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتا بها، وهو معنى غير متحقـق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة، وعلى سبيل الاختصاص لسكناها مــدة غير محددة ولها نوع من الاستمرار[١]

أما الغرف المفروشة فهى تلك التى تؤجر منفردة سواء كانت متصلــة بالمسكن بمدخل خاص أو ضمن غرف المسكن، ويســتوى أن تقطــن هــذا المسكن عائلة أو فرد، أو يقطن كل غرفة من غرف المسكن فرد من الأفراد.

### ٢- المحل المفتوح للجمهور:

وهى الأماكن التى يباح لجمهور الناس الدخول إليها خـــلال أوقـــات معلومة ويحظر عليهم ذلك فيما عدا هذه الأوقات، ويـــترك تقديـــر شـــروط ارتيادها والأجزاء التى يصرح بالدخول فيها لمديرها أو المشـــرف عليـــها،

---

[١] انظر نقض ٢٠مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س رقم١١٩ ص٤٠٩.

ومثال ذلك الملاهى ودور السينما والمسارح والسيرك والمطاعم والبارات والمقاهى وصالات الرقص وغيرها من المحلات العامة.

## ثانياً: الركن المادى:

تضمن نص المادة التاسعة فقرة ب عدة عناصر يجب توافرها لقيام الركن المادى، الأول: أن يكون شخص الجانى هو مالك أو مدير المنزل المفروش أو الغرف المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور. والثانى: أن يقوم المالك أو المدير بتسهيل عادة الفجور أو الدعارة والثالث: أن يكون تسهيل عادة الفجور أو الدعارة بإحدى صورتين إما بقبوله أشخاص يرتكبون ذلك الفعل أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة[1]. وسوف نتناول فيما يلى كل عنصر من هذه العناصر بالشرح والتحليل.

**أ- أن يكون شخص الجانى هو مالك أو مدير المنزل المفروش أو الغرف المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور:**

اشترط نص المادة التاسعة فقرة ب أن يكون مرتكب الجريمة هو مالك أو مدير المنزل المفروش أو الغرف المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور. ويقصد بمالك المكان من له حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه (المادة ٨٠٢ مدنى). والأصل أن مالك الشئ هو الذى له الحق فى إدارته، ولكن قد يثبت حق الإدارة لغير المالك فيكون نائبا عن المالك فى استعمال هذا الحق. والنيابة عن المالك قد تكون نيابة اتفاقية كالوكيل ومدير الشركة والزوج، أو نيابة قضائية كالوصى أو القيم أو نيابة قانونية كالولى.

أما المدير فهو كل من يقوم بعمل إيجابى يكون من شأنه تسيير دفة العمل فى المكان، يستوى أن يكون هو الشخص الوحيد القائم بالعمل، أو أن

---

[1] انظر د. مجدى محب، المرجع السابق، ص٢٢ وما بعدها.

يكون له مساعدين، أو أن يكون مشاركا مع غيره في الإدارة ولا يهم أن يكون قد تقاضى عن ذلك أجرا أم لا، ولا يشترط أن يكون المدير أو المشارك في الإدارة منقطعا لهذا العمل وحده، وإنما يكفي أن يكون مشرفا على العمل وله سلطة إصدار التعليمات المنظمة له.

**ب- أن يقوم المالك أو المدير بتسهيل الفجور أو الدعارة:**

اشترط المشرع أن يقوم المالك أو المدير "بتسهيل" عادة الفجور أو الدعارة. ويقصد بلفظ التسهيل كل عمل إيجابي أو سلبي يكون من شأنه إزالة العقبات أمام إتمام أفعال الفجور أو الدعارة. ونظرا لأن المادة الأولى من قانون مكافحة الفجور والدعارة تؤثم جريمة "تسهيل" ارتكاب الفجور أو الدعارة لذكر أو أنثى، وتعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، ولما كانت المادة التاسعة فقرة ب تعاقب على أفعال تسهيل ارتكاب الفجور عادة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، لذلك فإنه يرجح أن يكون قصد الشارع من لفظ "التسهيل" الوارد في المادة التاسعة فقرة ب قد انصرف إلى مجرد قبول المالك أو المدير لأشخاص يرتكبون الفجور أو الدعارة بهذا المكان، ولا يشترط قيام الجاني بأي عمل إيجابي منه.

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه لا يشترط للعقاب أن يكون المالك أو المدير قد قصد تسهيل الدعارة بل يكفي مجرد علمه بأن من قبلهم في محله ممن اعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليهما[١].

ونظرا لأن المشرع يشترط لقيام الجريمة الاعتياد على تسهيل الفجور أو الدعارة، لذلك فإن مالك أو مدير الشقة المفروشة أو المنزل المفروش أو المحل المفتوح للجمهور الذي يستقبل من يمارسون الفجور أو

[١] انظر نقض ٥ أبريل سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٨ رقم ٤٣.

الدعارة لمرة واحدة لا يعاقب بمقتضى هذا النص. وتقدير قيام الاعتياد متروك لمحكمة الموضوع بغير معقب مادام تدليل الحكم على ذلك سائغا. أما إذا كان ما أورده الحكم للاستدلال به على قيام ركن الاعتياد هو قول مرسل لا يمكن معه الوقوف على أمر الواقعة المكونة لعنصر الاعتياد، ولا معرفة مكان وزمان وقوعها بالنسبة إلى الواقعة الأخرى، بحيث تستطيع محكمة النقض إقرار صحة وصفها ومراقبة صحة تطبيق القانون، فلا يكفي هذا القول بيانا للركن المذكور، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه للقصور في بيان الواقعة[1].

**جـ- أن يكون تسهيل عادة الفجور أو الدعارة بإحدى الصورتين الواردتين في المادة ٩ فقرة ب وهما:**

**- الأولى قبول أشخاص يرتكبون الفجور أو الدعارة:**

وبذلك فإنه يكفي لقيام هذه الصورة أن يقوم الجاني بسلوك إيجابي هو فعل "القبول" فلا يتصور إتيان هذا الفعل سلبا دون مشاركة منه ويجب أيضا أن يثبت وقوع فعل الفجور أو الدعارة داخل المنزل المفروش أو الغرفة المفروشة، وبذلك فإنه لا يكفي وجود أشخاص في هذه الأماكن للإقامة فقط، وبعيدا عنها يقومون باصطياد العملاء لارتكاب الفجور أو الدعارة معهم في أماكن أخرى.

**- والثانية: السماح في المحل بالتحريض على الفجور أو الدعارة:**

ويقصد بهذه الصورة أن يسمح مالك أو مدير المحل المفروش أو الغرف المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور بأن تتم واقعة التحريض على الفجور أو الدعارة في هذا المكان ولا يشترط أن يقع التحريض من مالك أو مدير المكان، فيمكن أن يقع هذا الفعل من الغير. بل إن وقوع فعل التحريض

---

[1] انظر نقض ١٦ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٩ رقم٢٦٤ ص١٠٩٠.

من المالك أو المدير يشكل الجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة وهى إدارة مسكن لأعمال الدعارة.

**ثالثاً: الركن المعنوى:**

لا تقع هذه الجريمة إلا عمدا. والصورة التى يتطلبها المشرع لقيام الركن المعنوى هى صورة القصد الجنائى الذى يقوم على عنصرى العلم والإرادة.

أما العلم، فإن الجانى يجب أن يعلم بأن الأشخاص الذين قبلهم بالمنزل المفروش أو الغرف المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور قد حضروا للمكان بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة فيه، أو بقصد التحريض عليها. أما إذا دفع المتهم بعدم توافر العلم فقد وجب على المحكمة أن تحقق دفعه وصولا إلى الحقيقة فى الدعوى. بيد أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى، والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال، فإذا كان الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإنه يكون كافيا لاستظهار تحقيق قيام العلم لدى المتهم.

كما ينبغى أن يتوافر لدى المتهم إرادة ارتكاب الفعل الإجرامى وأن تكون إرادته معتبرة قانونا حرة واعية خالية من العيوب.

**رابعاً: العقوبة:**

**العقوبة الأصلية والغلق:**

رصد المشرع لهذه الجريمة عدة عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية هى: عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويستتبع الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة وضع

المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة، وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

كما أوجب المشرع فى حالة الإدانة الحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور، وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ.

وللنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة أن تصدر أمرا بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور. وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فى المحال المنصوص عليها فى المواد ٨، ٩، ١١ فى حكم الأشياء المحجوز عليها إداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائيا، بعد جردها وإثباتها فى محضر ويعهد بها إلى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتى ذكرهم: من فتح المحل أو أداره أو عاون فى إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل حراسة مؤقتة بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه.

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها. وفى جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية على وجه الاستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع، ويترتب على صدور الحكم فيها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق، وبالإضافة إلى مصادرة الأدوات والآلات والتجهيزات والمحتويات التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة أو التى تحصلت من ارتكابها.

## المطلب الثانى

## جريمة استخدام الأشخاص الذين يمارسون الفجور أو الدعارة فى المحال أو الملاهى

تنص المادة ١١ من قانون مكافحة الدعارة على أن: "كل مستغل أو مدير لمحل من محال الملاهى العمومية، أو محل آخر مفتوح للجمهور، ويستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم، أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه فى الإقليم المصرى وعلى ألفى ليرة فى الإقليم السورى.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتى جنيه إلى أربعمائة جنيه فى الإقليم المصرى ومن ألفى ليرة إلى أربعة آلاف ليرة فى الإقليم السورى إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة.

ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور، ويكون الإغلاق نهائيا فى حالة العود".

وتقوم هذه الجريمة على ركنين الأول: الركن المادى، الثانى: الركن المعنوى وسنوضحهما فيما يلى ونتبعهما ببيان للعقوبة:

### أولا: الركن المادى:

تقوم هذه الجريمة على سلوك مادى يتمثل فى قيام مستغل، أو مدير المحل العام باستخدام أشخاص ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله ولذلك فإن عناصر الركن المادى تتمثل فيما يلى:-

**١- أن تقع الجريمة فى محل عمومى أو ملهى عمومى أو أى مكان مفتوح للجمهور:**

اشترط المشرع أن تقع الجريمة فى مكان معين هو محل عمومى أو ملهى عمومى، أو أى مكان مفتوح للجمهور. ويشمل هذا النص كافة المحلات التى يجوز للجمهور ارتيادها سواء بأجر أو بدون أجر، ويستوى فى ذلك أن يكون ارتياد المحل وفقا لشروط معينة يحددها صاحبه أم بغير شروط. ومثال ذلك دور السينما والمسارح والملاهى الليلية والمطاعم والمقاهى. والمحال المخصصة للبيع للجمهور، سواء كانت محلات الملابس أو غيرها.

**٢- أن يقوم مستغل أو مدير المحل باستخدام أشخاص يمارسون الفجور أو الدعارة:**

ويتحقق ذلك بأن يقوم الجانى وهو مستغل أو مدير المحل العام باستخدام أشخاص ممن يمارسون الفجور أو الدعارة سواء كان ذلك بعقد مكتوب أم غير مكتوب، وذلك بقصد تشغيلهم فى أداء أى فن من الفنون كالرقص أو الغناء، أو أى عمل يدوى كتقديم الطعام أو الشراب، أو أى عمل ميكانيكى كإصلاح الآلات أو الأدوات، بينما يكون غرضه الخفى الحقيقى هو استخدامهم بقصد ارتكابهم الفجور أو الدعارة فى خارج المحل[1]، أو بقصد تشغيلهم فى ترويج عمله.

وتتم هذه الجريمة بالاتفاق الذى يقع بين الجانى وبين أحد الأشخاص الذين يستخدمهم فى العمل بالمحل، ولذلك فإنه لا يشترط أن ينتج عن هذا

---

[1] وذلك لأن استخدامهم فى ممارسة الفجور أو الدعارة داخل المحل العام يشكل الجريمة المعاقب عليها بالمادة الأولى من قانون مكافحة الفجور والدعارة وهى جريمة إدارة منزل للدعارة.

الاتفاق رواج فعلى للمحل. ويلاحظ أنه لا يشترط أن تقع هذه الجريمة على سبيل الاعتياد.

**ثانيا: الركن المعنوى:**

تقع هذه الجريمة عمدا، ويتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى الخاص. وبذلك فإنه يشترط أن يتوافر القصد الجنائى المتمثل فى عنصرى العلم والإرادة وذلك بأن يحيط علم الجانى بعناصر السلوك المادى المؤثر، وأن تتجه إرادته صوب ارتكاب هذا الفعل.

ويشترط بالإضافة إلى عنصرى العلم والإرادة، أن تكون نية الجانى قد استهدفت تسهيل ممارسة فجور أو دعارة من يستخدمهم، أو يستغلهم فى ترويج محله.

**ثالثا: العقوبة:**

**١-عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة:**

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن ٢٤ ساعة ولا تزيد على سنتين، وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه. ويلاحظ أن الحكم بالإدانة يستتبع توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا، فلا يجوز للقاضى التخير بينهما.

كما يستتبع الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة، وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين (مادة١٥).

كما يحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور، ويكون الإغلاق نهائيا فى حالة العود.

وللنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة أن تصدر أمرا بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور. وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط في المحال المنصوص عليها في المادة ١١ في حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائيا، وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتي ذكرهم: من فتح المحل أو أداره أو عاون في إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه، ولا يعتد برفضه إياها، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل حراسة مؤقتة بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهلى لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه.

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق، فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها. وفي كل الأحوال السابقة تفصل المحكمة في الدعوى العمومية على وجه الاستعجال في مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع، ويترتب على صدور الحكم فيها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق.

### ٢-عقوبة الجريمة في صورتها المشددة:

إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة وهم أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتوليين تربيته أو من لهم سلطة عليه، تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة.

## المطلب الثالث

## جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء العلني

نصت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على أن:

"كل من فعل فعلا علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى".

كما نصت المادة ٢٧٩ عقوبات على أن:

"يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية".

ومفهوم "الفعل الفاضح المخل بالحياء" تركه القانون عمدا للقاضى على أساس أنه قابل لأن يتنوع ويتفاوت" بتفاوت الأزمنة"، فما كان بالأمس فاضحا للحياء قد يكون اليوم مقبولا عند الناس، وما يكون كذلك فى مجتمع قد لا يكون كذلك فى غيره، وبالتالى فإن القاضى يتمتع بسلطة تقدير واسعة فى تحديده لتلك الأفعال مستهديا فى ذلك بأمرين: أولهما مشاعر المجموع دون الالتفات لمشاعره هو شخصيا، أو لمشاعر قلة متزمتة، أو قلة منحلة، وثانيهما: هو ألا يتنازل فى تقديره لتلك الأفعال عن مجموعة المعتقدات الدينية والأخلاقية المستمدة من الواقع المصرى باعتبارها الإطار العام للمجتمع، وباعتبار أن القضاء نفسه- كما قضت بذلك محكمة النقض- مهما قلت عاطفة الحياء عند الناس لن يتراخى فى تثبيت الفضيلة، وفى تطبيق القانون، فما يعد فعلا واضحا ومخلا بالحياء من الأفعال فى قرية، لا يعد كذلك فى مدينة، وما يعد في الأخيرة فاضحاً فى داخلها قد لا يعد كذلك فى

مسارحها، وما يعد فاضحا من الأفعال على مستوى دولة بأكملها قد لا يعد كذلك فى غيرها من الدول[1].

وقد قيل بأن الجسامة هى المعيار الفاصل بين كل من هتك العرض والفعل الفاضح فإذا بلغ الإخلال بالحياء حدا جسيما بحيث يمكن اعتباره اعتداء على الحرية الجسدية للمجنى عليه، اعتبر هتك عرض أما إذا لم يبلغ هذه الجسامة فإنه يعتبر فعلا فاضحا وتترك سلطة الفصل فى مقدار الجسامة للقاضى مسترشدا بمدى تحقق الاعتداء على الحق موضوع هتك العرض، وهو الحرية الجنسية وإذا استخلص القاضى أن الاعتداء بلغ هذا القدر من الجسامة اعتبر هتك عرض وفعلا فاضحا فى آن واحد، أما إذا انتهى إلى أن الفعل لم يصل إلى جسامة الاعتداء على الحرية الجنسية فإنه يعتبر مجرد فعل فاضح.

والخلاصة أن دائرة الفعل تتسع فتشمل هتك العرض أى أن كل ما يعتبر هتك عرض يعد عملا فاضحا ولا عكس[2].

وأركان جريمة الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليها بالمادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ثلاثة هى:

### أولا: فعل مادى مخل بالحياء:

يتحقق الركن المادى فى جريمة الفعل الفاضح العلنى بإتيان الجانى لأى فعل يكون من شأنه خدش حياء الغير، وعلى ذلك يتطلب الأمر لوقوع هذه الجريمة أن يصدر من الجانى أى فعل مادى يكون فيه إخلال بحياء الغير من ذلك أن صدور أقوال مهما كان قدر بذاءتها لا يتحقق به الركن المادى لهذه الجريمة، وكذلك فإن إصدار الجانى لمحررات أو مصورات

---

[1] الدكتور محمد زكى أبو عامر فى الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المعاصر طبعة ١٩٨٥.

[2] الدكتور أحمد فتحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص٦٥٨.

مهما بلغ من إخلالها وانتهاكها لحرمة الآداب لا يتحقق به الركن المادى لـهذه الجريمة التى تتطلب أن يصدر من المتهم فعل يكون فيه إخلال بالحياء العام.

ولا يشترط بعد ذلك أن يقع هذا الفعل المخل بالحياء على جسم الغير أو على جسم الجانى نفسه كما لا يشترط أيضا أن يكون النشاط المادى عبارة عن حركة أو إشارة ويدخل فى مدلول الحركة كل إثارة جنسية فاضحة يأتيها الجانى نفسه بنفسه. ويجب التنويه بأنه إذا حرضت امرأة بالطريق العام المارة على الفسق والفجور بحركات أو إشارات مخلة بالحياء اعتبر عملها هذا فعلا فاضحا وتوافرت أركان جريمة الفعل العلنى الفاضح قبلها[١].

## ثانيا: العلانية:

يعتمد القانون فى جرائم قليلة على المكان الذى تقع فيه فيعتبره عنصرا لازما فيها متصلا بركنها المادى. ومن هذه الجرائم جريمة الفعل الفاضح العلنى، ولا يشترط لتوافر العلانية أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة، وهذه المشاهدة كما تكون بالرؤية قد تكون بالسمع، ولما كان احتمال المشاهدة كافيا لتحقق العلانية فإنها تتوافر بارتكاب الفعل فى مكان عمومى وقد تتوافر أيضا بارتكاب الفعل فى مكان خصوصى.

ويميز الفقهاء بصدد المكان العام الذى يرتاده الجمهور دون تمييز بين المكان العام بالتخصيص، والمكان العام بالمصادفة، أما الأول فإن الأصل فيه هو حق الجمهور فى ارتياده دون قيد كالطرق العامة والميادين والحدائق، ولذا يتحقق به العلانية دائما ولو لم يشاهد أحد الفعل وحرص الجانى على إخفائه، كما لو ارتكبه فى الظلام وذلك باعتبار أن عمومية

---

[١] المستشار سيد البغال المرجع السابق ص ٣٦٠.

المكان تجعل المشاهدة أمرا مستطاعا، والثانى هو مكان خصص لاستقبال الجمهور فى أوقات معينة أو بشروط معينة مجانا أو بأجر كالمساجد والكنائس ومحال اللهو ودواوين الحكومة وما إليها، وهذه الأماكن تأخذ حكم الأماكن العمومية بطبيعتها فى الأوقات التى تكون فيها مفتوحة للجمهور، وتأخذ حكم الأماكن الخصوصية فى تلك الأوقات، بمعنى أن الفعل الذى يرتكب فيها عندئذ لا يكون علنيا إلا إذا أمكن مشاهدته بسبب عدم احتياط الفاعل أما المكان العام بالمصادفة فهو كالمكان العام بالتخصيص فهو مكان خاص بحسب الأصل ولا يرتاده الجمهور إلا بصفة عرضية كالسجون والنوادى وعربات النقل والحوانيت وعندئذ يعتبر مكانا عاما ويسرى عليه حكم علانية المكان العام بالتخصيص التى تختلف باختلاف وقت وجود الجمهور، أما عدا ذلك فإنه يعتبر مكانا خاصا.

أما المكان الخاص وهو الذى يقتصر حق دخوله على فئة معينة من الناس فإن العلانية لا تتخصص فيه إلا إذا ثبت أن الفعل قد شوهد من الغير فعلا، أو توافر احتمال أن يرى الغير ما بداخله، ويعتبر مكانا خاصا كل مكان عام بالتخصيص، أو بالمصادفة فى وقت عدم ارتياد الجمهور له.

١- أن يشاهد الغير الفعل بداخله.

٢- ألا يشاهد أحد الفعل إلا أنه يكون فى استطاعة الغير مشاهدته لعدم اتخاذ الاحتياطات التى تحول دون المشاهدة[1].

## ثالثا: القصد الجنائى:

يلزم لتوافر أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى توافر القصد الجنائى لدى الجانى، ويكفى لذلك أن يتعمد الجانى تعريض نفسه للأنظار فى حالة

---

[1] الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٦٦٢ وما بعدها والمستشار أحمد محمود خليل المرجع السابق ص ٦٩.

منافية للآداب، حتى ولو كان قد اتخذ من الحيطة ما اتخذ كلجوئه لارتكـــاب فعله إلى جهة خلاء مظلمة ما دام عليه أن يتوقع أن أحدا قد يشاهده فيها[١].

## المطلب الرابع

## جريمة الفعل الفاضح غير العلني

تقرر هذه الجريمة بمقتضى المادة ٢٧٩ عقوبات وهى ليســت مــن الجرائم المقررة لحماية الحياء العام، وإنما هى جريمة احتياطية يواجــه بــها المشرع حالة "وقوع فعل فاضح مخل بالحياء" دون أن تتوافــر لــه شــروط العلانية بهدف حماية الحياء الخاص للأنثى التى يقع الفعل فــى حضورهــا، سواء انصب عليها فعل الجانى بأن أوقع الفعل عليها كما لو مس شــعرها أو لامس جسدها من فوق الملابس أم أوقعه على نفسه. أما إذا أوقع الفعل علــى رجل فلا تتوافر هذه الجريمة ويلزم أن يكون الفعل واقعا على أنثــى تكــون مميزة على الأقل أيا ما كان حظها من الأخلاق إذ تقوم إذا ارتكــب الجــانى فعلا مخلا بالحياء فى حضرتها، أما إذا كانت مجنونة أو غير ممــيزة ليــس لديها قدرة إدراك دلالة تلك الأفعال، فلا تقوم الجريمة لانعدام العلة ويلــزم أن يكون هذا الفعل قد وقع فى حضرة المرأة دون رضاها، والرضا المعتبر فــى الأخلاق هو الصادر ممن تجاوز سنها الثامنة عشرة والفصل فى مسألة رضـا المجنى عليها أو عدم رضائها مســألة موضوعيــة تفصــل فيــها محكمــة الموضوع فصلا نهائيا[٢].

---

[١] المستشار سيد البغال المرجع الأسبق ص ٣٦٥

[٢] الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٦١.

## أحكام محكمة النقض فى الفعل الفاضح:

١- البين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه، و(الثانى) العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة (والثالث) القصد الجنائى وهو تعمد الجانى إتيان الفعل ولما كانت مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام واحتضانه لها من الخلف مما أثار شعور المارة حسبما استظهره الحكم المطعون فيه مما ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات، لإتيان المتهم علانية فعلا فاضحا يخدش الحياء على النحو المتقدم.

**(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩)**

٢- المكان العام بالمصادفة كالمقابر هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد طوائف معينة لكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق، فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان أما فى غير هذا الوقت يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلاؤه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل، فإذا أهمل الفاعل فى اتخاذ الاحتياط الكافى كأن يكون قد أغلق الباب دون إحكام، فإنه يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات، إذا دخل عليه أحد من الخارج وشاهد فعله، ولو كان دخوله بطريق المصادفة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى توافر ركن العلانية إلى أن باب المكان الذى ارتكب فيه

الفعل لم يكن موصدا بمزلاج يمنع من يريد الدخول إليه. فإنه يكــون قــد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأقام قضاءه علـــى مـــا يحتمل.

**(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)**

٣- لا يشترط لتوافر العلانية التى عنتها المادة ٢٧٨ من قانون العقوبــات أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة.

**(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)**

٤- المكان العام بالمصادفة- كالمستشفيات- هو بحسب الأصل مكان خـلص، قاصر على أفراد أو طوائف معينة، ولكنه يكتسب صفة المكان العام فـــى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفــراد الجمــهور بطريــق المصادفــة أو الاتفاق،فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحـدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولم يره أحد، أما فى غير هذا الوقت فإنه يــأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية لو شاهد الفعل الفــاضح أحـد أصحاب المكان أو نزلائه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتيــاط الفاعل.. فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الاطلاع على مــا يدور بالداخل انتفى تحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قـــهرى أو بسبب غير مشروع.

**(الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)**

٥- يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليــها فــى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضاء المجنى عليها حمايـــة لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جســمها أو بحضورهــا مــن أمور مخلة بالحياء على الرغم منها.

**(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢)**

## المطلب الخامس
## جريمة التحريض على الفسق

نصت المادة ٢٦٩ مكررا من قانون العقوبات على أن:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها، ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

وقد أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/١١/٢٣ والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٥١ العدد ٣٦ مكرر، وقد عدلت العقوبة، وجعل الحبس لا تزيد مدته على شهر وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢. وأركانها هى:

### أولا: الركن المادى:

وجوهر هذه الجريمة هو "تحريض المارة"- ذكورا أو إناثا- فى الطرق العامة أو فى أى مكان مطروق على الفسق "بإشارات" أو "أقوال" ووجه العلاقة بين هذه الجريمة وبين مقتضيات الحشمة أو الحياء العام واضح، إذ تهدف هذه الجريمة إلى الضرب على كل إشارة أو قول ينطوى على إيماءات جنسية منعكسة على الممارسة الجنسية بمعناها الواسع، لأن من شأن ذلك- حين يقع فى طريق عام أو مكان مطروق- أن يخدش حياء العين بما تراه من إشارات أو حياء الأذن بما تسمعه من أقوال فهى إذن من الجرائم

المخصصة لحماية حياء الطرق العامة والأماكن المطروقة، وهى كذلك من الجرائم الاحتياطية التى قررت لمواجهة الإشارات التى لا تصل فى جسامتها إلى درجة الفعل المخل بالحياء.. وكذلك الأقوال التى لا تدخل فى مفهوم خدش الاعتبار فإن وصلت الإشارة أو القول إلى الحدود المذكورة كانت العقوبة المقررة للوصف الآخر هى الواجبة التطبيق باعتبارها المقررة للجريمة الأشد.

والتحريض المقصود هنا لا يعنى أكثر من الدعوة إليه بأى قول أو إشارة تفيده، بصرف النظر عن تأثير تلك الدعوة على المارة، إذ تقوم الجريمة بمجرد صدور الإشارة أو القول ولم لم ينتبه إليها أحد، ولم يلتفت إليها، وهذه الجريمة عمدية يلزم لقيامها توافر علم الجانى بما ينطوى عليه سلوكه الإرادى (القول أو الإشارة) من دعوة إلى الفسق[1].

### ثانيا: القصد الجنائى:

لا تقع هذه الجريمة إلا عمدية، يتخذ فيها الركن المعنوى صورة القصد الجنائى بعنصريه العلم الذى يحيط بكل عناصر وأركان الجريمة، والإرادة التى تنصرف إليها، فإذا انتفى العلم، أو ألم به عيب من العيوب التى تفقده قيمته القانونية، أو إذا انتفت الإرادة نتيجة للإكراه، انتفى القصد الجنائى وانتفت الجريمة كلها.

### ثالثا: العقوبة:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبتين الأولى أصلية والثانية تكميلية هما:

---

[1] الدكتور محمد زكى أبو عامر فى الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المعاصر طبعة ١٩٨٥.

١- **العقوبة الأصلية:** هى الحبس من ٢٤ ساعة حتى ستة شهور، والغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيها مصريا.

٢- **العقوبة التكميلية:** الوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس

## المطلب السادس

## جرائم القمار

### الفرع الأول

### جرائم لعب القمار

تنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أنه: "لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية، وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة".

كما تنص المادة ٣٤ من نفس القانون على أنه: "يعاقب على مخالفة المادة ١٩ بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه، ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة".

وعلى ذلك تقوم هذه الجريمة- شأنها شأن باقى الجرائم- على ركنين، الأول هو الركن المادى، والثانى هو الركن المعنوى كما يشترط لتحققها وجود ركن مفترض هو وقوع الجريمة فى محل عام.

وسوف نتناول هذا الموضوع بالشرح والتحليل على النحو التالى:

**أولا: الركن المفترض (المحل العام):**

نصت المادة الأولى من القانون من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة على أن تسرى أحكام هذا القانون على نوعى المحال العامة الآتى بيانها:

**النوع الأول:** ويشمل المطاعم والمقاهى وما يماثلها من المحال المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها فى ذات المحل.

**النوع الثانى:** ويشمل الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحال المعدة لإيواء الجمهور على اختلاف أنواعها. وذلك سواء كانت هذه المحال منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة أخرى، أو كانت فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى.

ويلاحظ أن المشرع قد أشار إلى أنواع المحلات وأضاف كلمة "وما يماثلها"، ويفيد ذلك أن التعداد الذى ورد بالمادة على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم فإنه يجوز لقاضى الموضوع أن يضيف أنواع أخرى من المحلات إذا انطبق عليها الشروط الواردة بالنص. وبذلك يخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون المكان المؤجر المفروش لأسرة واحدة وكذلك حالة المساكن التى يقيم بها فرد أو يتشارك فيها بعض أفراد أسرة معينة فى المسكن[1].

---

[1] حدد القرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ الشقق المفروشة التى تعتبر منشآت تجارية بأنها البيوت المفروشة التى تؤجر أكثر من ثلاث غرف أو تعطى الطعام والمأوى باليومية أيا كان عدد الغرف والمستأجرين بشرط أن تكون هذه البيوت معدة لإيواء الجمهور وأن يكون نزلاء المكان من أفراد غير مرتبطين ببعضهم البعض بروابط دائمة وتؤجر باليومية أى لفترة مؤقتة تحسب باليوم للنزلاء .

**ثانيا: الركن المادى:**

يتخذ النشاط المادى فى هذه الجريمة إما شكل سلوك إيجابى يصدر من الجانى ويتمثل فى تسهيل ممارسة الغير لألعاب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور، وذلك بإمداده بأدوات اللعب، أو بتجهيز المكان لاستعماله فى ألعاب القمار، أو بسلوك سلبى يتمثل فى غض البصر عن ممارسة الغير لألعاب القمار مع علمه بوقوعها.

ولم يحدد المشرع فى قانون العقوبات المقصود بألعاب القمار ولذلك فقد أصدر وزير الداخلية القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ويبين فيه ما يعتبر من ألعاب القمار التى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والملاهى وذلك تنفيذا للمادة التاسعة عشر من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٦ وهذه الألعاب هى:

البكاراه- السكة الحديد (الشيمان دى فير)- اللانسكينه- الواحد والثلاثين- الأربعين- الفرعون- البوكر العادى- البوكر الأمريكانى المكشوف- الهاريكيرى- الزوكوف- الاسانسير- البيكا- البوكر بالظهر (بوكردايس)- الروليت- لعب الكورة (بول)- ماكينة الخيول الصغيرة- الكونكان بأنواعه العادى والضرب والفيدو والرفيد والدويل توت والبولة والجاشيت والبى بى سى والكونكان- الأمريكانى المعروف باسم الدومينو الأمريكانى بالورق- رامى- الجين رامى- السيف- السبعة ونصف- البريما- البرغوثة (شيش بيش) الكانستا- الكانستونيا- البيناكل- الكلون- الكبة- الترسنا الرسكولا- سكويا البستيا- الايكارتيه- الماوس- البزيك- البصرة- البشكة- الكومى- الشايب- الهارب- الطمبولا- البنجو.

وكذلك تعتبر من ألعاب القمار الألعاب التى تتفرع من الألعاب السابقة الذكر والمشابهة لها، حيث أن الألعاب المشار إليها بقرار وزير

الداخلية سالفة الذكر قد وردت على سبيل المثال لا الحصر. وقد عرفت محكمة النقض ألعاب القمار بأنها الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور لأن الربح فيها موكل للحظ أكثر منه للمهارة ولا يشترط أن يكون موضوع المقامرة مال، فيجوز أن تقوم المقامرة على أى شئ يمكن تقويمه بالمال، وذلك كالمأكل والشراب وغيره.

يتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها نوع اللعب الذى ثبت حصوله. فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى المادة الأولى من قرار وزير الداخلية سالف الذكر فإنه يجب على المحكمة أن تبين ما إذا كان هذا اللعب مشابها لما ورد فى القرار وتحدد نوعه، وإلا كان حكمها قاصرا. وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بقوله إن التهمة ثابتة مما أثبته محرر المحضر بمحضره فلم يذكر نوع اللعبة ولم يبين كيفيتها ووجه الشبه بينها وبين أى من الألعاب التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور، وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها للحكم والإدلاء برأى فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه[1].

يلاحظ أن مسئولية صاحب المحل أو مديره أو المشرف عليه تتحقق وفقا لقانون المحال العمومية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بالمواد ١٩ و٣٤ و٣٨ حيث تنص المادة ٣٨ على أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فنية مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون. وقد أقام المشرع هذه المسئولية على قصد جنائى مفترض قانوناً.

---

(١) انظر نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٤ بجموعة أحكام محكمة النقض س٣٥ رقم ١٤٧ ص٦٧٨.

بينما يعاقب لاعب القمار فى ظل قانون المحال العمومية إذا توافر قبله نشاط إيجابى هو فعل اللعب فى ذاته. ويبين من ذلك أن هناك فارقا بين تأثيم جرائم القمار فى قانون العقوبات وفى قانون المحال العامة، فبينما تقتصر المسئولية فى الأول على من أعد أو هيأ المكان لأعمال القمار أو من تولى أعمال الصيرفة فيه، فإن المسئولية فى الثانى تتعدى صاحب المحل أو مديره أو المشرف عليه إلى اللاعبين أنفسهم.

## ثالثاً: الركن المعنوى:

إن هذه الجريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة. فيتعين أن تتجه إرادة الجانى صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادى مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة[1].

والعلم الذى يتطلب القانون ثبوته لقيام القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو علم الجانى بأن ما يقوم به نزلاء المحل العام هو فعل لعب القمار المعاقب عليه، أما العلم بالقانون فهو مفترض، فلا يقبل من المتهم الدفاع بأنه لا يعلم أنواع ألعاب القمار المحظورة، ولا حرج على القاضى فى استظهار العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا، ولكن إذا دفع المتهم بانقضاء العلم لديه فإنه يجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع بأسباب صحيحة سائغة من أوراق الدعوى لا سيما إذا كان فى ظروف الدعوى ما يسمح بانتفاء العلم كما يتعين أن تتجه إرادة المتهم صوب ارتكاب

---

[1] انظر د. مجدى محب، المرجع السابق، ص٣٧ وما بعدها.

الفعل المكون للركن المادى بالجريمة، وأن تكون إرادة معتبرة قانونا، أى إرادة حرة مميزة.

### رابعاً: العقوبة:

#### ١- العقوبة الأصلية:

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف جنيه. ويلاحظ أن الحكم بالحبس والغرامة معا وجوبى على المحكمة.

#### ٢- العقوبة التكميلية:

أوجب المشرع على المحكمة أن تحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة (المادة ٣٤ من قانون المحال العمومية). ويلاحظ أنه يحظر على المنشآت السياحية والفندقية الآتى:

١- السماح بمزاولة ألعاب القمار بدون ترخيص.

٢- دخول المصريين صالات القمار المرخصة بالمنشآت المذكورة.

٣- تشغيل المصريين فى هذه الصالات.

٤- لعب القمار بالجنيه المصرى.

## الفرع الثانى

## جريمة إعداد أو تهيئة مكان لألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيرى

نصت المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات على أن:

("كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارفة المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم

بمصادرتها، وقد تم تعديل نص هذه المادة بالقانون رقـــم ١٧ لســنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٥ المنشور بالوقائع المصرية فى ١٣ ينـــاير سنة ١٩٥٥ العدد ٤ مكرر).

كما نصت المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات علـــى أن "يعــاقب بــهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئا فى النمرة المعروفة باللوتيرى بــدون إذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعـة فى النمرة"[١]

وقد سبق أن أشرنا فى الفرع الأول إلى أن نص المادة التاسعة عشــر من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ينص على أنـــه "لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبـــة مـــن الألعــاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قـــرار مـــن وزيـــر الداخلية وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة" وتنص المـــادة ٣٤ مـــن نفـــس القانون على أنه "يعاقب على مخالفة المادة ١٩ بالحبس وبغرامـــة لا تجـــاوز ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرهـــا مـــن الأشـــياء التـــى استعملت فى ارتكاب الجريمة" وتطبيقا لنص المادة ١٩ من القانون رقـم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ باعتبار بعـــض ألعاب القمار من الألعاب التى لا تجوز مباشرتها فى المحال العامة والملاهـــى وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه تعتبر الألعاب المبينة فيما بعـــد من ألعاب القمار التى لا يجوز مزاولتها فى المحال العامة والملاهى:

البكاراه- السكة الحديد (الشيمان دى فـــير)- اللانســكينه- الواحـــد والثلاثين- الأربعين- الفرعون- البوكـــر العـــادى- البوكـــر الأمريكـــانى

---

[١] المستشار سيد البغال فى الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء طبعة ١٩٨٣، ص٤٤٠ وما بعدها. ..

المكشوف- الهاريكيرى- الزوكوف- الاسانسير- البيكا- البوكر بالظهر (بوكردايس)- الروليت- لعب الكورة (بول)- ماكينة الخيول الصغيرة- الكونكان بأنواعه العادى والضرب والفيدو والرفيد والدويل توت والبولة والجاشيت والبى بى سى والكونكان- الأمريكانى المعروف باسم الدومينو الأمريكانى بالورق- رامى- الجين رامى- السيف- السبعة ونصف- البريما- البرغوثة (شيش بيش) الكانستا- الكانستونيا- البيناكل- الكلون- الكبة- الترسنا الرسكولا- سكويا البستيا- الايكارتيه- الماوس- البزيك- البصرة- البشكة- الكومى- الشايب- الهارب- الطمبولا- البنج، وكذلك تعتبر من ألعاب القمار الألعاب التى تتفرع من الألعاب سالفة الذكر والمشابهة لها.

كما سبق أن أشرنا إلى أن:

المستقر عليه أن ذلك البيان سالف الذكر فى قرار وزير الداخلية لجانب من ألعاب القمار هو على سبيل المثال وليس الحصر، وقد عرفت محكمة النقض ألعاب القمار بأنها هى تلك الألعاب التى أوردها المشرع على سبيل التمثيل للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة، وكذلك الألعاب المشابهة لها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة[1] وتكون أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ عقوبات هى:

**أولاً: الركن المادى:**

الركن المادى للجريمة هو تهيئة وإعداد مكان لألعاب القمار لدخول الناس فيه وقد يكون ذلك المكان لم يعد فى الأصل لألعاب القمار وإنما يقوم الجانى بتجهيزه لممارسة ألعاب القمار فيه.

---

[1] الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/٢.

وتهيئة المحل تعنى أن إعداد الفاعل له قد تم وأصبح جاهزا لاستقبال الجمهور فيه لممارسة ألعاب القمار فيه.

والمكان هنا قد يكون نادى أو غرفة داخل مسكن خاص، أو يكون مقهى، وألعاب القمار لم يحددها المشرع على سبيل الحصر وتكون هى تلك الألعاب التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة والمقامرة التى قد تكون على مال أو على شئ يمكن تقويمه بمال وبالنسبة لما يجب توافره لكى يعتبر السكن قد أعد وهيئ لألعاب القمار فهنا يشترط أن يكون قد سبق إعداده كله أو بعضه لذلك. سواء كان ذلك الإعداد قبل اللعب فيه بوقت طويل أو قبل اللعب بوقت قصير كما يجب أن يكون اللعب فيه للجمهور كافة[1].

**ثانيا: القصد الجنائى:**

يكفى لتحقق القصد الجنائى لدى الجانى فى هذه الجريمة أن يرتكب نشاطه الإجرامى عن علم وإرادة، ولا يشترط تمشيا مع نص المادة وجوب توافر قصد خاص كما ذهبت كثير من المحاكم الجزئية مؤداه انصراف نية الجانى إلى الحصول على كسب مادى من وراء إعداد المحل أو تهيئته للعب القمار فيه، ويؤيد ذلك أنه جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل لنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أنه رؤى تلافيا لمضار ألعاب القمار التى تفاقم خطرها على الأموال والأسر وضع عقوبة مغلظة لارتكاب فعل مما حظرته المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات عسى أن يساعد تشديد العقاب على منع هذه الآفة وهذا يدل دلالة واضحة على أنه لا عبرة

---

[1] المستشار محمد أحمد عابدين والعميد محمد حامد قمحاوى فى جرائم الآداب العامة طبعة ١٩٨٥، ص٢٢٩ وما بعدها.

بالباعث على ارتكاب هذه الجريمة فسواء فى ذلك أكان الباعث هو الحصـول على كسب مادى أو المجاملة أو أى باعث آخر[١].

**ثالثا: الفارق بين نص المادة ٣٥٢ع والمادة ١٩ مـن القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦:**

تنص المادة ٣٥٢ع على عقاب (كل من أعد مكانا لألعـاب القمـار وهيأه لدخول الناس فيه...)

كما نصت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ على أنـه (لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبـة مـن الألعـاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قـرار مـن وزيـر الداخلية...إلخ) كما نصت المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر على معاقبة مـن يخالف المادة ١٩ منه بالحبس والغرامة وبذلك فهى تكون قد عاقبت اللاعبيـن أيا كانت الصلة بينهم بعكس المادة ٣٥٢ التى ذكرت (كل مـن أعـد مكانـا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه وكلمة الناس هنا عامة غير محددة ولـم ير ذكر عقوبة هؤلاء الناس الذين يزاولون اللعب فى هذا المكان فـى هـذه المادة فالأولى تعاقب اللاعب بغض النظر عن صلته باللاعبين أو ما تربطـه بهم، والثانية لا يعاقب فيها اللاعب، ويشترط فيها لعقـاب مديـر المحـل أو صيارفته أن تكون الصلة بين اللاعبين فى الأصـل معدومـة، وأن المحـل مفتوح لعموم الناس يزاولون اللعب فيما بينهم فى الأوقات التى يحددونها[٢].

---

[١] المستشار سيد البغال المرجع السابق ص٤٢١.

[٢] المستشار محمد أحمد عابدين والعميد محمد حامد قمحاوى المرجع السابق ص٢٣١.

**رابعــاً: من أحكام محكمة النقض فى هذا المعنى:**

١- لما كان الحكم الابتدائى الذى أخذ المطعون فيه بأسبابه اقتصر فى بيــان واقعة الدعوى على قوله "حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهمين جميعا ثبوتــا كافيا حسبما جاء بمحضر الضبط. المحرر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥ بدائــرة قسم سوهاج بمعرفة النقيب رئيس وحدة مكافحة جرائــم الآداب ورئيــن قسم الآداب بالنيابة أنه قام بضبط المتهمين يلعبــون القمــار فــى مقــهى المدعو... (الطاعن الأول) وبسؤال المتهمين أنكــروا التهمــة وحيــث أن المتهمين لم يدفعوا التهمة بأى دفاع تقبله المحكمة، ومن ثم يتعين عقابــهم طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤/١ج لما كان ذلــك وكــان المــراد بألعاب القمار إنما هى الألعاب التى تكــون ذات خطــر علــى مصــالح الجمهور وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على ســبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لــها وذلــك للنــهى عــن مزاولتها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة.

وإذا جاء الحكم المطعون فيه على ما تبين من مراجعته مجهلا فــى هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله مــن الطــاعنين فــى مقهى الطاعن الأول مما يعجز محكمة النقض عن مراقبــة صحــة تطبيــق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم فإنه يكــون معيبــا بمــا يوجب نقضه والإحالة.

**(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)**

٢- لما كان البين من الحكم أنه أورد أن الطاعنين كانوا يمارســون لعبتــى السيف والكومى وهما من ألعاب القمار المؤثمة طبقا لقرار وزير الداخليــة رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ فبراير ســنة ١٩٥٥ باعتبــار بعــض

الألعاب من ألعاب القمار ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هـذا الصدد يكون غير سديد.

**(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/٣/١)**

٣- لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه أثبت أن الحاضر عن المتهمين قدم مذكرة دفع فيها ببطلان التفتيش لكون المكان الذى ضبط فيه المتهمون جزءاً من منزل الطاعن الأول وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وفى غير أحوال التلبس وقد رد الحكم على ذلك الدفع وطرحه بقوله أن الثابت من سائر التحقيقات التى أجريت أن المتهم الأول أباح الدخول فى جزء من منزله لكل طارق وخصص هذا المكان لتقديم المشروبات وممارسة ألعاب القمار للعامة ومن ثم فإن مثل هذا المكان يخرج عن الخطر الذى نصت عليه المادة ٤٥ إجراءات.

٤- من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط.

**(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)**

## خامساً: مستغل المحل ومديره:

٥- من المقرر طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ أنه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته وكان الربح الذى يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شئ آخر يقوم بمقام المال وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلا فإن الحكم المطعون فيه..

يكون قد صادف صحيح القانون ويكون ما ذهب إليه الطاعنون من أن فعلهم يعد شروعا فى جنحة غير معاقب عليه غير سديد.

**(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢١)**

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن "لعبة الزهر هى التى قارفها المتهمون وهى من الألعاب المشابهة للعبة الشيش بيش التى وردت بقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٥ دون بيان كيفيتها وأوجه الشبه بينهما وبين لعبة الشيش بيش التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة.

**(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)**

٧- المراد بألعاب القمار إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ولما كان الحكم المطعون فيه قد جاء كما يبين من مراجعته مجهلا فى هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى مسكن الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة.

**(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/٢)**

٨- يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط.

**(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٤)**

٩- لعبة الكومى من ألعاب القمار المؤثمة بقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ تنفيذا للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦.

**(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣)**

١٠- متى كان الحكم قد أثبت أن اللعبة التى كان يزاولها بعض رواد المقهى هى لعبة "الكونكان، وهى من ألعاب القمار المحظور لعبها فى المحال طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وكان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو على أى شئ آخر يقوم بمقام المال وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تنص على أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفات لأحكامه وهى مسئولية أقامها الشارع وافترض بها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة السماح بلعب القمار بالمقهى تأسيسا على أن لعب الورق لقاء دفع الخاسر من اللاعبين ثمن الشراب لا يعتبر من قبيل المقامرة وعلى أنه لا يمكن افتراض علم صاحب المقهى بالجريمة غير صحيح فى القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)

١١- متى كانت المحكمة قد اعتبرت أن لعبة "البصرة" قمار على أساس أن مهارة اللاعبين فى الربح إنما تجئ فى المحل الثانى بالنسبة إلى ما يصادفهم من الحظ وذكر الاعتبارات التى اعتمدت عليها فى ذلك فهذا حسبها ليكون حكمها سليما.

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

١٢- إن قانون العقوبات إذ نص فى المادة ٣٥٢ منه على عقاب كل من فتح محلا لألعاب القمار ومن تولى أعمال الصيرفة فيه إنما أراد أن ينال بالعقاب كل من يشترك فى إدارة المحل ويعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم ما يلزم له سواء فى ذلك صيارفة المحل ومديروه ولو لم يكن لهم دور فى فتحه وتأسيسه وهذا لا يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة على من يعاونونهم من موظفين ومرءوسين وخدم.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٣/٦)

١٣- إن النوادى وإن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لا يعاقب على لعب القمار فيها كما هى الحال بالنسبة للمساكن إلا أنه يشترط أن يكون دخولها مقصورا على أعضائها محظورا على الجمهور وألا يقبل فيها عضو إلا بشروط معينة مبينة فى القانون المعمول لها. أما الأماكن التى تفتح أبوابها لكل من يريد اللعب من الجمهور أو تكون القيود والشروط الموضوعية فيها صورية غير معمول بها فإنها تعد من الأماكن المفتوحة لألعاب القمار بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات وإذا استخلصت المحكمة من منطق سليم ما تبينته من التحقيقات من وجود شخص غير مقيد اسمه فى عداد أعضاء النادى يلعب القمار به وسبق تردده عليه لهذا الغرض دون أن يكون عضوا فيه

وأن هذا المحل قد فتح لألعاب القمار وأعد لدخول من شاء من الناس بلا قيد ولا شرط فتقديرها هذا مما تختص به بلا معقب من محكمة النقض.

**(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٣/٦)**

١٤- أنه لا يشترط فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قـانون العقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمـار أو أن يكـون الغرض القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فـى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلون فى الأوقات التـى يحددونها فيما بينهم ولو كان تخصيصه لغرض آخر كمقهى أو مطعـم أو فندق بل ولو كان صاحبه لا يجنى أية فائدة مادية من وراء اللعب.

**(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٣/٦)**

## سادساً: العقوبة:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبتين هما:

### ١- العقوبة الأصلية:

وهى الحبس من ٢٤ ساعة حتى ثلاث سنوات والغرامة التى لا تزيـد عـن ألف جنيه

### ٢- العقوبة التكميلية:

هى مصادرة الأدوات والأمتعة والنقود التى تضبط بالمكان الذى يدار للعـب القمار.

## المطلب السابع

## جريمة اشتغال أصحاب المنشآت الفندقية والسياحية أو مديريها أو المشتغلين فيها بأعمال الوساطة الفنية

حظر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم مكاتب الوسطاء فى إلحاق الممثلين والممثلات اشتغال أصحاب المنشآت الفندقية والسياحية بأعمال الوساطة الفنية ويعاقب المخالف بالحبس حتى شهر وبغرامة حتى ٢٠٠جنيهاً أو بإحدى العقوبيتن.

## المطلب الثامن

## جريمة عدم تسجيل المنشأة الفندقية للنزلاء الأجانب

ويعاقب المخالف بالحبس ثلاثة شهور وغرامة من ٥٠ إلى ٢٠٠ جنيه وتصل إلى ٢ إلى ٥ سنوات وغرامة من ٢٠٠ إلى ٥٠٠ جنيه إذا كان المخالف أو الأجنبى يتبع دولة فى حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو فى حالة قطع العلاقات السياسية معها.

ويجوز لمدير عام مصلحة الجوازات والجنسية وبإذن خاص منه ولأعذار يقبلها أن يتصالح فى هذه الحالة مقابل دفع المخالف خمسة جنيهات.

## المطلب التاسع

## جريمة صرف وإلقاء مخلفات المنشآت الفندقية والسياحية فى مجارى المياه

سواء مخلفات (سائلة- صلبة- غازية) ، فقد نص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م فى شأن حماية نهر النيل من التلوث عليها، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ جنيه أو بإحدى

هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة فى حالة العود وتكرار المخالفة ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو يتم ذلك على نفقته.

جريمة وضع القمامة أو القاذورات أو المخلفات فى غير الأماكن المخصصة لها ويعاقب المخالف بغرامة حتى ١٠٠ جنيه وتقوم الجهة الإدارية المختصة بتكليف المخالف بإزالة أسباب المخالفة فى مدة محددة

## المطلب العاشر

## جريمة تبديد أمتعة النزلاء

سبق أن أشرنا إلى أن عقد الإيواء يحوى بين طياتـــه عقـد وديعــة طرفيه الفندقى والنزيل، فالنزيل يضع متعلقاته وأمتعته الخاصة بالعين التـــى استأجرها من الفندقى بصفة أمانة حتى يغادر الفندق، فـإذا اختلسـت يكـون الفندق مسئولاً عن ذلك جنائياً ومدنياً.

وسوف نتناول هذه الجريمة بالشرح والتوضيح فى المطالب التالية:

### الفرع الأول

### تعريف الجريمة

نصت المادة رقم ٣٤١ من قانون العقوبات على أن: "كل من اختلـس أو استعمل أو بدد مبالغ مالية أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابـات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلـــك إضـــرارا بمالكــها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا علــى وجه الوديعة أو الأجرة أو على سبيل إعارة الاستعمال أو الرهن، أو كانت قد سلمت إليه بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعـها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكـــم عليـــه بـــالحبس، ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى".

وقد استخلص الفقهاء[١] تعريفها لهذه الجريمة من هذا النص مضمونه أنها:"اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير مسلم إلى الجـــانى بناءاً على عقد من عقود الأمانة المحددة حصراً، وذلك إضـــرارا بمالكــه أو

---

[١] انظر د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،١٩٨٨، دار النهضة العربية، ص ٦٣٥ وما بعدها.

صاحبه أو واضع اليد عليه، مع توافر القصد الجنائى". وهذا التعريف ينطبق على جريمة التبديد سواء وقعت بالفندق، أو فى مكان آخر.

وتقوم هذه الجريمة طبقاً لهذا التعريف، وبناءاً على النص القانونى الوارد بشأنها على الأركان التالية:

## الفرع الثانى

## محل الجريمة

إن محل الجريمة هو الأمتعة الشخصية والمتعلقات الخاصة بالنزيل التى أحضرها معه، وأودعها بالعين المؤجرة والمخصصة له بالمنشأة الفندقية، وهذه الأمتعة هى عبارة عن أموال منقولة سواء أكانت نقوداً أو ملابس أو أدوات كهربائية أو أى أشياء أخرى مملوكة للنزيل وقام بتسليمها إلى إدارة الفندق، ويعتبر قيامه بوضعها بالغرفة المخصصة له و تركها بها تسليم قانونى لإدارة الفندق.

ويجب أن يكون هذا التسليم قد تم قبل التبديد، وهذا أمر منطقى، إذ لا يتصور عقلا وقوع الاختلاس بمعرفة الفندقى قبل تسليم الأموال أو الأمتعة إليه.

كما يجب أن يكون هذا التسليم قد تم بناءاً على عقد الإيواء الذى يحوى بداخله- كما سبق أن أشرنا- عقد الوديعة الذى بمقتضاه أودع النزيل أمواله ومتعلقاته بالفندق.

## الفرع الثالث

## الركن المادى

إن الركن المادى فى جريمة خيانة الأمانة يتخذ إحدى صور ثلاثة هى الاختلاس والتبديد والاستعمال.

والاختلاس هو كل فعل يعبر به الفندقى عن قيامه بإضافة الوديعة التى أودعها لديه النزيل إلى ملكه منكراً بذلك حق مالكها "النزيل" عليها، وعلى ذلك فإن الاختلاس هنا له معنى يختلف عن معناه فى جريمة السرقة، فبينما هو فى السرقة يعنى انتزاع حيازة الشئ عنوة من صاحبه، فإنه فى خيانة الأمانة يكتفى بتغيير الحيازة الناقصة للشئ إلى حيازة تامة.

أما التبديد فهو كل تصرف يقوم به الفندقى ويخرج به الشئ المسلم إليه من حيازة النزيل ويتصرف باعتباره مالكه، كما لو قام بإنفاق نقود النزيل على حاجياته الخاصة أو باع بعض أمتعته الشخصية وتصرف فى ثمنها.

أما الاستعمال كصورة من صور الركن المادى لجريمة خيانة الأمانة فهو الاستعمال المصحوب بنية التملك، كما لو قام الفندقى بارتداء ملابس النزيل أو ساعته أو نظارته كما لو كانت خاصة به مع نية عدم إعادتها إليه.

ويجب أن يترتب على تمام هذا الركن بأى صورة من صوره الثلاثة ضرر خاص يعيب النزيل، ولا شك أن هذا الضرر متوافر بصورتيه المادية والأدبية، فقد فقد مالاً مملوكاً له أياً كانت صورته وهذا ضرر مادى بلا شك، كما أنه أصيب بإيذاء نفسى من جراء تعرضه لارتكاب هذه الجريمة، وإحساسه بالمهانة والخوف.

## الفرع الرابع

## القصد الجنائى

إن جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى الخاص حيث يجب أن يحيط علم الفندقى الذى يستولى على منقولات النزيل بأنه مسئول عن المحافظة على هذه الأموال بحكم طبيعة عمله بالفندق، وأن المال المودع لديه هو أمانة من واجبه الحفاظ عليها

لمصلحة النزيل، وأنه بفعله هذا قد أضاف هذا المـــال إلـــى ذمتـــه الماليـــة وتصرف فيه تصرف المالك فيما يملكه محولاً حيازة المال من حيازة ناقصـــة إلى حيازة تامة لحسابه بدون وجه حق.

ويجب بالإضافة إلى ما تقدم أن تتصرف إرادة الفندقى إلى كل هـــذه العناصر خاصة تملك المال المودع بالمنشأة السـياحية أو الفندقيـــة لحســاب النزيل. فالقصد الجنائى فى هذه الجريمة هو قصد جنـــائى خـــاص جوهـــره يتحقق بنية تملك المال موضوع الجريمة.[١]

## الفرع الخامس

## العقوبة

يعاقب الفندقى مرتكب هذه الجريمة بالحبس الذى لا تقل مدتـــه عـــن ٢٤ ساعة، ولا تزيد على ثلاث سنوات، ويجوز للقضـــاء أن يضيـــف إلـــى عقوبة الحبس هذه عقوبة مالية هى الغرامة التى لا تزيد علـــى مائـــة جنيـــه مصرى، ويمكن تشديد العقوبة فى حالة العود.

وجريمة خيانة الأمانة- شأنها شأن جريمة السرقة- لا يجـــوز رفـــع الدعوى الجنائية فيها بمعرفة النيابة العامة إلا بناءاً على شكوى من المجنـــى عليه إذا وقعت بين الأصول والفروع والأزواج[٢].

---

[١] انظر د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ١٧١ وما بعدها.

[٢] انظر نقض ١٦ يونيه ١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض، س٢٥، رقم ١٢٧، ص ٥٩٩. وانظر نقض ١٢ مايو ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، س٣١، رقم ١١٨، ص٦١٥.

# المبحث الثالث

# الجرائم التي يرتكبها الرواد

## المطلب الأول

## جريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو سداد إيجار الإقامة أو أجرة السيارة

تنص المادة ٣٢٤ مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شراباً في محل معد لذلك، ولو كان مقيماً فيه أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به".

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ أن "نصوص قانون العقوبات الحالي تقصر عن عقاب من تناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الثمن، كما تقصر عن عقاب من يشغل غرفة في فندق أو نحوه أو يستأجر سيارة وهو يعلم أنه يستحيل عليه دفع الأجرة، إلا إذا كان قد توصل إلى الاستيلاء على الطعام أو الشراب أو الاقامة بالفندق باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ ع، والتي لا تتوافر في غالبية الأحوال .

ولما كان أصحاب الفنادق ومحال الطعام والشراب وأصحاب السيارات لا تسمح لهم طبيعة أعمالهم بأن يطالبوا عملاءهم مقدماً بالثمن أو الأجرة، ولولا الثقة منهم في العملاء لما قدموا إليهم شيئا ما أو خدمة ما قبل

أداء الثمن أو مقابل الخدمة، لذلك كان لابد من تدخل المشرع لحمايتـهم لمـا يترتب على فعل أولئك العملاء من أضرار فضلا عـن مجافاتـه لمبـادئ الأخلاق والسلوك.

وقد عالجت التشريعات الأجنبية هذه الحالة بوضـع نـص خـاص يتناولها مثل المادة ٤٠١ من قانون العقوبات الفرنسى المعدلة أخيراً بالقـانون الصادر فى سنة ١٩٣٧ والمادة ٥٠٨ من قانون العقوبات البلجيكى والمـادة ٢٦٥ من قانون العقوبات البولونى.

لذلك وجب تعديل القانون لاستكمال النقص الحالى فى التشـريع مـع النص على عقاب من يمتنع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو أجرة الفنـدق أو أجرة السيارة بغير مبرر أو فر دون الوفاء بذلك لأن هـذه الحالـة أولـى بالعقاب من حالة من عجز عن الدفع أصلاً.

وسوف نبين فيما يلى ركنى هذه الجريمة والعقوبة المقررة لمرتكبها.

## أولاً: الركن المادى:

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بتحقق إحدى حالات ثلاثة هى:

**الأولى:- تناول طعام أو شراب أو شغل غرفة أو استئجار سيارة مع العلـم باستحالة دفع الثمن أو الأجرة:**

يشترط لتحقق هذه الصورة أن يكون الجانى قـد تنـاول الطعـام أو الشراب فعلاً أو انتفع بشغل غرفة أو أكثر أو استعمل السيارة. وقـد يكـون فعل المتهم صريحاً أو ضمنياً كما لو اتخذ مكانا فى مطعم أو مقهى على نحـو يفهم به الشخص العادى الرغبة فى استهلاك الطعام أو الشراب. وتطبيقاً لذلك فإنه إذا وضع الطعام أو الشراب تحت تصرف العميل ولكنه لم يستهلكه فـإن الجريمة لا تقع. ولكن يكفى أن يكون استهلاك العميل للأطعمة أو الأشـربة جزئيا.

**الثانية:- الامتناع بغير حق عن دفع ما استحق من ثمن أو أجرة:**

وفى هذه الصورة يستطيع العميل دفع قيمة ما استحق من ثمن أو أجرة أى قيمة ما طلبه من طعام أو شراب أو استعمال لسيارة، ومع ذلك فإنه يمتنع دون سند عن هذا السداد، سواء أكان هذا الامتناع كليا أو جزئياً.

**الثالثة:- الفرار دون الوفاء بما استحق من ثمن أو أجرة:**

الوفاء بما استحق من ثمن أو أجرة بعد أن استهلك كل أو جزء من الطعام أو الشراب أو استعمال السيارة، ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة فى هذه الصورة أيا كانت الطريقة التى تمكن بها من الهروب أو الفرار.

ويلاحظ أن المشرع قد استخدم عبارة "محل معد لذلك" وهى واضحة الدلالة فى أن المقصود بها الأمكنة التى أعدت على نحو خاص بأى شكل لأن يتناول الأفراد فيها الأطعمة أو الأشربة نظير ثمن[1]. أما بالنسبة للسيارة فإن المشرع استعمل عبارة "معدة للايجار" وهى تعد كذلك إذا كان لكل شخص الحق فى استعمالها نظير أجر نقدى، ويقتصر هذا النص على وسائل النقل البرية دون البحرية أو الجوية أو النهرية. ويستوى أن تكون السيارة معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء. وينطبق هذا النص على من يتخذ مكانا له فى سيارة نقل عام "اتوبيس" أو سيارة مينى باص أو ميكروباص، وذلك لأنه يصدق على الراكب وصف مستأجر السيارة إذ أنه قد اتخذ له مكانا فى هذه السيارة للانتقال من مكان إلى آخر نظير أجر محدد هو قيمة التذكرة التى يجب عليه دفعها إلى المحصل.

---

[1] انظر الدكتور عبد المهيمن بكر: القسم الخاص فى قانون العقوبات، بند ٣٢٤ مكرر ص ٨٤٣. مثل المقاهى والكازينوهات وبصفة عامة أى منشأة سياحية أو فندقية أيا كانت درجتها السياحية طالما أنها قد تم الترخيص لها بمباشرة عملها ونشاطها بقرار من وزير السياحة.

## ثانياً: الركن المعنوى:-

إن هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة. ويختلف مدلول القصد الجنائى بحسب الصورة التى يتخذها الركن المادى.

وإن كانت صورة الركن المادى هى تناول الطعام- أو ما فى حكمه- مع استحالة دفع الثمن، فإنه يجب على الجانى أن يكون عالما بانعدام قدرته على الوفاء به، وأن تتجه إرادته إلى ما فعل فإن كان مريضا بمرض عقلى يستحيل معه تقدير الأمور كان القصد منتفيا.

وإن كانت صورة الركن المادى هى الامتناع بغير مبرر عن دفع ثمن الطعام أو الشراب- أو ما فى حكمه- فيجب أن يكون عالما بأنه توجد لديه من المبررات ما يدفعه إلى عدم دفع الثمن كما لو كان دائنا لصاحب المحل ودفع بالمقاصة مثلا، وأن تكون إرادته قد اتجهت صوب ذلك من البداية، فإن ثبت ذلك فإن القصد يكون منتفيا كذلك[1].

وإن كانت صورة الركن المادى هى الفرار بعد تناول الطعام أو الشراب- أو ما فى حكمه- دون دفع الثمن أو الأجرة، فيجب أن يعلم الجانى بأنه لا حق له قبل صاحب المحل، وأن تتجه إرادته إلى الفرار، أما لو كان قد خرج لإحضار ثمن الطعام مثلا من سيارته فإن القصد لا يكون قائما، أو إذا كان قد نسى نقوده بالمنزل[2].

---

[1] انظر الدكتور محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات "القسم الخاص". القاهرة، ، دار النهضة العربية، بند ٣٢٤.

[2] انظر د. مجدى محب، المرجع السابق، ص ١٤ وما بعدها

**ثالثا: العقوبة:**

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الـــذى لا يتجـــاوز ســـتة أشهر، والغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويلاحظ أن المشرع لم يجعل هذه الجريمة فى حكم السرقة ومن ثـــم فإنـــه لا تسرى عليها الأحكام الخاصة بعقوبة السرقة فلا يعاقب على الشـــروع فـــى ارتكابها، كما أنها لا تعتبر مماثلة للسرقة فى تطبيق أحكام العود أو مراقبـــة البوليس.

# الباب الثالث

# تشريعات النشاط الإرشادي

تناول القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ تنظيم النشاط الإرشـــادى فـــى مجال السياحة، وصدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير السياحة رقم ٢٩ لســـنة ١٩٨٤ موضحة تفاصيل أحكام هذا التنظيم وسوف نوضح فيما يلى الأحكـــام الخاصة بالمرشد السياحى، ثم تلك الخاصة بنقابة المرشدين الســـياحيين فـــى الفصلين التاليين:

# الفصل الأول

## المرشدين السياحيين

وهنا نتناول الأحكام القانونية الخاصة بتنظيم مهنة الإرشاد السـياحى، فنبدأ بتعريف المرشد السياحى، ثم نبين شروط منح الترخيص بمزاولة هـذه المهنة، وبعد ذلك نعرض إجراءات طلب الترخيص حتى يتم إصداره ومدتـه وتجديده، ثم نبين واجبات المرشدين والأعمال المحظورة عليـهم ، وأخـيرا الجزاءات التى يمكن توقيعها عليهم، وحالات انتهاء الترخيص فى المبـاحث التالية:

# المبحث الأول

# تعريف المرشد السياحى وشروط منحه الترخيص

وتوضيح ذلك فى المطلبين التاليين:

## المطلب الأول

## تعريف المرشد السياحى

المرشد السياحى هو الشخص الذى يتولى الشرح والإرشاد للسائح فى أماكن الآثار أو المتاحف أو المعارض مقابل أجر لتزويد السائح بالمعلومات السياحية التى يطلبها ويرغب فى معرفتها.

وقد ربط القانون الجديد بين الحصول على ترخيص من وزارة السياحة والقيد بنقابة المرشدين السياحيين، فنص على عدم جواز ممارسة مهنة الإرشاد السياحى إلا لمن كان حاصلاً على ترخيص بذلك من وزارة السياحة ومقيداً بجدول نقابة المرشدين السياحيين واشترط لمنح الترخيص توافر الشروط التالية:

## المطلب الثانى

## شروط منح الترخيص

يشترط للحصول على ترخيص من وزارة السياحة بمزاولة مهنة الإرشاد السياحى الآتى:

أولاً: أن يكون طالب الترخيص مصرياً أو من رعايا دولة أخرى بشرط أن تطبق مبدأ المعاملة بالمثل.

ثانياً: ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره، وهذه الجرائم هى جرائم الأموال والآداب والمخدرات.

ثالثاً: أن يكون محمود السير حسن السمعة.

رابعاً: أن تثبت لياقته الطبية على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية للقانون والتى نصت فى مادتها الرابعة على أن يحال طالب الترخيص إلى القومسيون الطبى العام لتقرير مدى لياقته الصحية البدنية والنفسية وهذا أمر منطقى نظرا لطبيعة هذا العمل الذى يجعل صاحبه سفيراً من الناحية الواقعية للسياحة المصرية فى جميع الدول.

خامساً: أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادله من إحدى الجامعات الأجنبية. ولوزير السياحة الإعفاء من هذا الشرط على أن يجتاز الطالب امتحاناً تحريرياً فى الآثار والتاريخ واللغة الأجنبية التى يطلب ممارسة العمل بها وذلك بالإضافة إلى الامتحان الشفوى الذى حددت قواعده اللائحة التنفيذية للقانون.

وكان القانون السابق للمرشدين السياحيين قد استثنى وفقاً للتعديل الذى أدخل عليه عام ١٩٨١ من أداء هذا الامتحان الحاصلين على بكالوريوس فى الإرشاد السياحى من الجامعات المصرية. لأنه لا يتصور أن يختبر من قضى أربع سنوات جميعها فى الإرشاد السياحى، وأن يكون حكمه حكم من لم يتلق أى دراسة فى هذا الشأن كخريجى الشعب الأخرى بكليات السياحة والفنادق، وخريجى الكليات الجامعية المختلفة، وقد أفاد القانون الجديد من هذا الاستثناء المرشدين السياحيين الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا فى الإرشاد بحكم أنهم خلال مدة الدراسة بهذا الدبلوم وهى سنتان يدرسون جميع المواد التى تدرس لقسم البكالوريوس شعبة الإرشاد، وبالتالى لا معنى لأن يتم اختبارهم مرة أخرى عند تقدمهم للحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحى، وهؤلاء إما أنهم من الحاصلين على

بكالوريوس فى الشعب الأخرى بكلية السياحة والفنادق أو من خريجى الكليات الجامعية الأخرى.

سادساً: ألا يقل عمره عن ٢١ سنة، أى أن يكون قد بلغ سن الرشد القانونى.

سابعاً: أن يجتاز الامتحان الذى تعقده وزارة السياحة لطالبى الترخيص.

ويعفى من هذا الامتحان كما سبق القول الحاصلون على بكالوريوس أو دبلوم الدراسات العليا فى الإرشاد السياحى من الجامعات المصرية.

وفى هذا الصدد نصت اللائحة التنفيذية للقانون على أن يجرى لطالب الترخيص اختبار فى الآثار والتاريخ والمعلومات العامة و لغة أجنبية واحدة على الأقل، ويؤخذ فى الاعتبار حسن المظهر ويدعى طالب الترخيص لحضور الاختبار قبل موعده بعشرة أيام على الأقل، ويتم الاختبار أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وكيل وزارة السياحة ويرأسها رئيس القطاع المختص، وتضم أعضاء من أساتذة الجامعات والمعاهد العليا، وغيرهم من المتخصصين والخبراء فى مواد الامتحان، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها. وتعتمد نتيجة الامتحان من وكيل وزارة السياحة.

ويكون الحد الأدنى المطلوب للنجاح بنسبة تحددها وزارة السياحة ويجوز للوزارة التجاوز عن هذه النسبة بما لا يقل عن نسبة ٥٠% على الأقل من مجموع درجات الامتحان إذا كان طالب الترخيص يرغب فى العمل بمنطقة مطلوب زيادة عدد المرشدين السياحيين بها.

ثامناً: أن يودع طالب الترخيص بخزينة وزارة السياحة تأميناً قدره خمسة جنيهات يرد إليه عند انتهاء العمل بالترخيص.

تاسعاً: ألا يكون من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العـام إلا إذا قدم موافقة الجهة التى يعمل بها على منحه أجازة بـدون مرتـب للعمل بالإرشاد السياحى.

وعلة ذلك أن مزاولة هذه المهنة تتطلب التفرغ الكامل لها، فالمرشـد يصطحب السائح أو المجموعة السياحية ليس فقط لمدة نصف يـوم أو يـوم كامل. بل يصطحبه عدة أيام متتالية حسب البرنامج المعد للرحلة، وكل ذلـك لا يستقيم معه أن يكون المرشد موظفاً فى جهة ما وإلا فإن عمله بالإرشـاد سيكون على حساب عمله الأول. وللموظف أن يطالب بأجـازة مـن عملـه للعمل كمرشد سياحى ويتم التحقق دائماً من جهة عمله بأن أجازته سارية.

# المبحث الثانى

## إجراءات الترخيص للمرشد السياحى

ونعرض هذه الإجراءات فى المطلبين التاليين:

### المطلب الأول

### تقديم طلب الحصول على الترخيص

يقدم طلب استخراج الترخيص مصحوباً بالرسم المقرر ومقداره خمسون جنيهاً إلى إدارة المرشدين السياحيين بوزارة السياحة بعد الإعلان عن امتحان الإرشاد السياحى، وخلال المدة المحددة لتقديم الطلبات، مع أداء الرسم الذى تحدده الوزارة لدخول الامتحان.

ويجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبه وسنه ومحل ميلاده وعنوانه ومؤهله الدراسى وحالته الاجتماعية واسم ولى الأمر وعمله وأقرب الأقارب للاتصال بهم فى حالة الضرورة والطوارئ ووسيلة الاتصال والمنطقة التى يرغب فى العمل بها.

ويرفق بالطلب المستندات الآتية:

(أ) شهادة الميلاد أو مستخرج منها. (ب) شهادة الجنسية المصرية.

(جـ) شهادة حسن السير والسلوك. (د) صحيفة الحالة الجنائية.

(هـ) الشهادة الدراسية الحاصل عليها أو مستخرج رسمى منها.

(و) إيصال إيداع رسم التأمين المنصوص عليه فى القانون.

(ز) ٦ صور فوتوغرافية حديثة مقاس ٤×٦سم.

(ح) إقرار يوقعه الطالب بعدم مزاولته لأى عمل آخر فإذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام، فعليه إما أن يقدم استقالته من

عمله، وإما أن يحصل على أجازة بدون مرتب لمدة الترخيص للعمل بالإرشاد السياحى.

(ط) صورة فوتوغرافية من البطاقة الشخصية أو العائلية على أن تتطابق مع أصل البطاقة.

ويقيد الطلب برقم مسلسل بسجل طلبات الترخيص، ويعطى الطالب إيصالاً مبيناً به رقم طلبه وتاريخه والمستندات المقدمة، ثم يحال إلى القومسيون الطبى لتقرير لياقته الصحية البدنية والنفسية.

فإذا اجتاز طالب الترخيص الاختبار الذى يعقد للمتقدمين على النحو السالف بيانه، منح الترخيص الذى يصدر من المدير المختص وبالعدد الذى يتقرر لكل منطقة سياحية، ويتحدد عدد التراخيص لكل منطقة سنوياً بواسطة لجنة يرأسها رئيس القطاع المختص بعضوية كل من رئيس الإدارة المركزية المختصة والمدير العام المختص ومدير إدارة ومدير شرطة السياحة والآثار على النحو الذى يلائم حسن سير العمل بكل منطقة، ويصدر فى هذا الشأن قرار من وزير السياحة.

وبالنسبة لمن استوفى شروط الحصول على الترخيص ثم جند يؤجل منحه الترخيص لحين انتهاء فترة تجنيده.

وجدير بالذكر أنه فى حالة فقد الترخيص فإنه يجب على صاحبه التقدم بطلب صرف بدل فاقد وترفق بطلبه صورة من محضر الإبلاغ عن الفقد الذى تحرر بقسم الشرطة، ويتعهد برد الترخيص المفقود عند العثور عليه.

و فى حالة تلف الترخيص يلتزم المرشد بتسليمه لإدارة المرشدين السياحيين بوزارة السياحة عند تقدمه بطلب صرف بدل تالف. و فى الحالتين يتعين سداد الرسم ومقداره عشرة جنيهات.

وعلى المرخص له أو ورثته رد الترخيص إلى وزارة السياحة في حالة عدوله عن ممارسة مهنته أو عند إلغاء الترخيص أو انتهاء مدته دون تجديده أو وفاة المرخص له، ويعفى المرشد من رسم دخول أماكن الآثار والمتاحف والمعارض التابعة للدولة.

## المطلب الثانى

## مدة الترخيص

حدد القانون مدة الترخيص بخمس سنوات ويجب تجديده خلال الشهرين الأخيرين من هذه المدة، فإذا انتهت المدة دون التقدم بطلب التجديد وأراد صاحبه تجديده بعد هذا الميعاد، تحتم عليه اتباع إجراءات الترخيص من جديد كما لو كانت إجراءات ترخيص لأول مرة.

ولا تدخل فترة التجنيد أو الاستبقاء بالقوات المسلحة في مدة الترخيص. وعلى المجند أو المستبقى رد الترخيص السابق صدوره إليه إلى حين انتهاء فترة التجنيد أو الاستبقاء.

وعند تجديد الترخيص يجب أن يرفق بطلب التجديد شهادة طبية تؤكد لياقة صاحب الطلب صحياً للاستمرار فى مزاولة مهنة الإرشاد السياحى، كما يجب عليه تقديم ما يفيد سداد رسم التجديد ومقداره خمسة عشر جنيهاً، فإذا توافرت الشروط المطلوبة للتجديد، يؤشر على الترخيص بتجديده لمدة أخرى.

ويتوقف تجديد الترخيص لمدة سنة إذا وقع على المرشد جزاء بالغرامة أو الوقف طبقاً للقانون ثلاث مرات خلال السنة الأخيرة من الترخيص.

## المبحث الثالث

## واجبات المرشد والأعمال المحظورة عليه

نص القانون على الواجبات التى يلتزم بها المرشد السياحى والأعمال المحظورة عليه وهى:

أولاً: على المرشد أن يقدم الترخيص وكذلك أمر الشغل المكلف به من جهة عمله إذا لم يكن يعمل لحساب نفسه كلما طلب منه أصحاب الشأن ذلك، وعدم مخالفة اللائحة التنفيذية خاصة فيما يتعلق بتحديد التعريفة على النحو التالى:

- ٢٥ جنيهاً عن العمل يوماً سواء فى حدود المنطقة الملحق بها أو خارجها.
- ١٥ جنيهاً عن العمل نصف يوم فى حدود المنطقة الملحق بها.
- ويجوز تجاوز هذا القدر بالنسبة لأصحاب التخصص النادر وفقاً لما تحدده وزارة السياحة، ويكون يوم العمل بالنسبة للمرشد ثمانى ساعات، ويعتبر العمل أربع ساعات متصلة فى اليوم الواحد بمثابة نصف يوم.

ثانياً: عدم جواز مزاولة المرشد للمهنة خارج المنطقة المبينة بالترخيص إلا بإذن كتابى من وزارة السياحة، وقد حددت اللائحة التنفيذية إجراءات الحصول على هذا الإذن وهى:

(أ) التقدم لإدارة المرشدين السياحيين بوزارة السياحة بطلب فى هذا الشأن موضحاً به المنطقة الجديدة المطلوب التصريح بالعمل بها. ومرفقاً به كتاب توصية إما من السائح الذى يعتزم مرافقته أو من شركة السياحة التى يعمل لحسابها.

(ب) سداد رسم قدره عشرة جنيهات.

(ج) ألا تجاوز مدة التصريح عشرة أيام كل مرة.

(د) عدم جواز استعمال التصريح لمرافقة سائحين فى غير الحدود المبينة به.

**ثالثاً:** لا يجوز للمرشد مزاولة مهنة أخرى أو الاشتغال بالتجارة أو السمسرة، كما يحظر عليه قبول أية عمولة أو مكافأة من المحال العامة أو التجارية.

**رابعاً:** لا يجوز للمرشد التنازل عن الترخيص لأنه شخصى.

**خامساً:** لا يجوز للمرشد مزاولة مهنة الإرشاد داخل المناطق العسكرية أو مناطق الحدود أو المناطق الجمركية بالموانئ والمطارات إلا بعد الحصول على إذن كتابى بذلك من الجهات المختصة.

**سادساً:** لا يجوز للمرشد العمل فى الفنادق أو الشركات السياحية أو غيرها من الجهات إلا طبقاً لما يأتى:

(أ) أن يقتصر عمله على الإرشاد السياحى.

(ب) أن يكون المقابل المادى فى حدود التعريفة السابق بيانها.

(جـ) أن يكون مقر الجهة التى يعمل بها المرشد فى المنطقة المحددة بالترخيص الصادر له.

**سابعاً:** أن يراعى فى سلوكه المهنى مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وأن يقوم بجميع واجباته وأن يحترم لائحة آداب المهنة وتقاليدها واللائحة الداخلية للنقابة.

**ثامناً:** يحظر عليه المجادلة فى الأمور السياسية أو الدينية بما يتعارض مع النظام العام والآداب.

**تاسعاً:** يحظر عليه تناول المشروبات الروحية أو مزاولة ألعاب القمار أثناء تأدية أعمال ومهام وظيفته.

## المبحث الرابع

## العقوبات التي توقع على المرشد وإنهاء ترخيصه

ونعرضها في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول

### العقوبات

يمكن أن توقع على المرشد العقوبات التالية:-

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الإرشاد السياحى دون الحصول على ترخيص. وتضاعف العقوبة فى حالة العود.

ثانياً: يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه كل مرشد سياحى يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية أو النظام أو التعليمات التى تصدرها وزارة السياحة، كما يجوز وقفه عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر بحكم من المحكمة.

ثالثاً: لوزير السياحة أو من يفوضه بناء على تحقيق كتابى يجرى مع المرشد الذى يخالف أحد التزاماته السابق ذكرها توقيع الجزاءات التأديبية الآتية:

(أ) الغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيهاً ويجوز خصمها من مبلغ التأمين المودع لدى وزارة السياحة، وعلى المرشد تكملة التأمين خلال شهر من تاريخ إخطاره بالخصم.

(ب) الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر تضاعف فى حالة تكرار المخالفة ويعلن المرشد بهذا الوقف.

رابعاً: لوزير السياحة وقف المرشد عن عمله إذا رفعت ضده دعوى جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويتولى إثبات المخالفات التى تقع من المرشدين السياحيين موظفو وزارة السياحة الذين تثبت لهم صفة الضبطية القضائية بقرار من وزير العدل بناء على طلب وزير السياحة.

## المطلب الثانى

## حالات انتهاء الترخيص للمرشد

ينتهى ترخيص المرشد السياحى فى أى حالة من الحالات الآتية:

أولا: إذا صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وتكون كذلك إذا كانت الجريمة التى صدر فيها هذا الحكم من جرائم الأموال أو الآداب او المخدرات.

ثانياً: إذا طلب المرشد كتابة إعفاءه من الاستمرار فى العمل.

ثالثاً: عدم تجديد الترخيص خلال الشهرين الأخيرين من مدته، وهى خمس سنوات.

رابعاً: إذا لم يستكمل قيمة التأمين الذى يلتزم بتقديمه خلال شهر من إخطاره بما يكون قد خصم منه من غرامات.

ويجوز للمرشد فى حالة انتهاء العمل بالترخيص لأحد الأسباب السالفة، أن يطلب ترخيصاً جديداً إذا كان مستوفياً للشروط التى ينص عليها القانون، وتتخذ فى هذا الشأن جميع الإجراءات اللازمة لذلك كما لو كان يستخرجه لأول مرة.

# الفصل الثانى

## نقابة المرشدين السياحيين

أنشأ القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ أول نقابة للمرشدين السياحيين مقرها بالقاهرة، ويجوز إنشاء نقابات فرعية بالمحافظات، وتؤلف من الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى جدول الأعضاء العاملين، ونوضح فيما يلى أهدافها، وشروط العضوية بها، والتزامات المرشد نحوها.

# المبحث الأول

## أهداف نقابة المرشدين السياحيين

تهدف نقابة المرشدين السياحيين إلى تحقيق الأهداف التالية:

**أولاً:** الدفاع عن مصالح الأعضاء ضد كل من يحاول الاعتداء عليها.

**ثانياً:** رفع مستوى الأعضاء بما يجعلهم على علم بكل ما هو حديث فى مجال السياحة والفندقة والإرشاد.

**ثالثاً:** تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير مهنة الإرشاد السياحى بما يكفل الصالح العام.

**رابعاً:** العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة ومبادئها وآدابها ومثلها وقيمها العليا.

**خامساً:** العمل على تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التى تنشأ بين أعضاء النقابة، أو تلك التى تنشأ بينهم وبين الجهات التى يعملون بها أو الجهات والهيئات الأخرى.

**سادساً:** العمل على توثيق العلاقات مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية والأجنبية للاستفادة بكل ما هو جديد فى مجال المهنة بما يخدم صناعة السياحة فى مصر.

**سابعاً:** تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء، وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق من النقابة وتقديم المساعدة عند الحاجة، وتوفير الرعاية الصحية لأعضاء النقابة وأسرهم.

**ثامناً:** توفير العمل للأعضاء وتنظيم التعاون فى ممارسة المهنة.

**تاسعاً:** اقتراح تحديد الحد الأدنى للأجور المناسبة للمرشد السياحى، حسبما تقتضيه ظروف الحياة خاصة حالة البلاد الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

# المبحث الثانى

## شروط العضوية بنقابة المرشدين

يشترط لقبول العضوية بنقابة المرشدين أن يكون المرشد حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحى من وزارة السياحة، وأن يكون حاصلاً على المؤهل العلمى المطلوب، ومستوفياً الشروط السابق شرحها، ولا يجوز لأية جهة أو شركة سياحية أن تتعامل مع أى مرشد لا يكون عضواً بالنقابة وإلا حكم بالغرامة على المسئولين بها.

تشكل لجنة قيد المرشدين السياحيين بالنقابة من وكيل النقابة رئيساً وعضوية عضوين من أعضاء مجلس النقابة أعضاء، ويقدم طلب القيد إلى هذه اللجنة لدراسته والبت فيه، فإذا رأت رفضه وجب أن يكون قرارها مسببا، ويخطر صاحب الطلب بذلك خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار، ويعتبر فوات ستين يوماً دون رد على طلب القيد بمثابة قرار بقبوله.

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم من القرار الصادر بذلك إلى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، ويفصل المجلس فى التظلم بعد تكليف المتظلم بالحضور على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد حق حضور الجلسة عند اتخاذ القرار بقبول التظلم أو رفضه ويتخذ القرار بأغلبية ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة على الأقل. ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به.

# المبحث الثالث

## التزامات المرشدين نحو النقابة

يلتزم المرشد نحو النقابة بالتزامات عديدة أهمها:

أولاً: الالتزام بالواجبات الواردة بالقانون ولوائحه سواء القانون العام للدولة أو قانون السياحة.

ثانياً: أداء رسم القيد مع طلب القيد وإلا أسقط حقه فى القيد.

ثالثاً: أداء رسم الاشتراك السنوى فى أول يناير من كل عام.

رابعاً: عدم اتخاذ أى إجراء قضائى ضد زميل له بسبب عمل من أعمال المهنة، إلا بعد إبلاغ شكواه إلى مجلس النقابة ومضى شهر على الأقل من تاريخ إخطار المجلس، ويجوز عند الاستعجال عرض الأمر على النقيب. و هذا الالتزام ليس به مساس بحق التقاضى، وإنما هو مجرد تنظيم للممارسة حفاظاً على تقاليد المهنة.

## المبحث الرابع

## تأديب المرشدين السياحيين

يؤاخذ تأديبياً المرشد السياحى الذى يخالف الواجبات المنصوص عليها فى القانون، أو اللائحة الداخلية للنقابة، أو لائحة آداب المهنة، أو يخرج على مقتضى الواجب فى مزاولته المهنة، أو يظهر بمظهر من شأنه الإضرار بكرامتها، أو يأتى عملاً منافياً لآدابها، أو يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالنقابة.

وتكون إحالة المرشد لمجلس تأديب بقرار من مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بعد أن يتم التحقيق معه بمعرفة من يكلفه مجلس النقابة بذلك ويكون ماثلاً للاتهام أمام مجلس التأديب، ويشكل مجلس التأديب بالنقابة على النحو التالى:

١- عضو من دار الفتوى المختصة بمجلس الدولة لا تقل درجته عن مستشار مساعد (رئيساً).

٢- وكيل النقابة.

٣- ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة.

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائه وفيما يلى العقوبات التى توقع عليهم وإجراءات محاكمتهم، ونوضح فيما يلى إجراءات المحاكمة التأديبية للمرشدين ثم نبين العقوبات التى توقع عليهم فى المطلبين التاليين:

## المطلب الأول

## إجراءات المحاكمة التأديبية للمرشدين

يعلن العضو المطلوب محاكمته تأديبياً بالحضور أمام مجلس التأديب مع تحديد موعد الجلسة ومكانها والتهمة المنسوبة إليه كتابة على محل إقامته، ويجب التأكد من تمام الإعلان إما لشخصه أو لأحد أقاربه المقيمين معه، وإذا لم يتم الإعلان تبطل المحاكمة. وللمرشد المقدم للمحاكمة أن يستعين بمحام للدفاع عنه، ولكل من مجلس التأديب والمرشد السياحى أن يكلف بإحضار الشهود الذين يرى فائدة من سماع شهادتهم.

ويجب أن يكون قرار المجلس مسبباً وأن تودع أسبابه كاملة عند النطق به.

وتعلن القرارات التأديبية إلى ذوى الشأن، ولكل من العضو المحكوم عليه والنقيب أن يطعنا فى قرار مجلس التأديب أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوماً من إعلانه.

وكل عضو صدر ضده قرار تأديبى نهائى بعقوبة الإنذار يحرم من حق حضور جلسات الجمعية العمومية التى تعقد خلال السنة التالية لتوقيع العقوبة عليه، وإذا كان عضو بمجلس النقابة أو أحد النقابات الفرعية أسقطت عنه هذه العضوية.

ويجوز لمن صدر ضده قرار تأديبى نهائى بشطب اسمه من الجدول أن يطلب من لجنة القيد بعد مضى خمس سنوات كاملة على الأقل إعادة قيد اسمه فى الجدول من جديد، فإذا أجيب إلى طلبه احتسبت أقدميته بالنسبة للمعاش من تاريخ القيد الأخير، وإذا رفض طلبه جاز له تجديد الطلب بعد ثلاث سنوات أخرى من تاريخ إعلانه بالرفض.

وفى غير أحوال التلبس إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجريمة متصلة بمهنته، وجب على النيابة العامة إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق، وللنقيب أو من يندبه من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق ما لم تتقرر سريته.

## المطلب الثانى

## العقوبات

لا يجوز توقيع عقوبة على العضو المحال إلى مجلس التأديب غير العقوبات التالية:

**أولاً:** التنبيه: وهو لوم كتابى إلى المحال إلى مجلس التأديب بعدم تكرار هذه المخالفة، وهو أخف العقوبات، وبعض الفقهاء لا يعتبرونه عقوبة.

**ثانياً:** الإنذار: ويحمل معنى التهديد باتخاذ إجراء أشد مستقبلاً.

**ثالثاً:** شطب الاسم من جدول النقابة دون المساس بالمعاش المستحق للعضو.

# الباب الرابع
# تشريعات حماية الآثار

لقد ترك لنا أجدادنا الفراعنة العظماء ثروة لا تقدر بمال هى الآثـــار التى أذهلت كل من نظر إليها، وحار بشأنها العلماء من جميع أنحاء العـــالم، وعجز العلم الحديث عن تفسير الكثير من أسرارها، أو محاكاتها أو الوصـول إلى النظريات العلمية التى بنيت وقامت عليها هذه الحضارة.

وهذا الأمر جعل آثار مصر قبلة السائحين من جميع أنحـاء العـالم، وأقول للحق والإنصاف إننى لا أطلب من هذا الجيـل أن يصنـع حضـارة مماثلة، أو حتى مقارنة لتلك الحضارة، بل إننـى أطـالب بـأمرين: أولـهما الحفاظ على هذه الآثار. وثانيهما حسن استغلالها وتسويقها بما يحقـق أعلـى فائدة.

ولن يتحقق أى من هذين المطلبين إلا بإصدار تشريعات كفيلة بذلـك، وسوف نعرض فيما يلى تشريعات حماية الآثار المصرية لنبين ما يمكـن أن تحققه من أهداف، وما يشوبها من قصور، عارضين ما نراه من اقتراحـات وتوصيات، ونبدأ بدراسة القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٤ م الخـاص بحمايـة الآثار فى الفصل الأول، ثم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسـنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية فى الفصل الثانى.

# الفصل الأول

## قانون حماية الآثار

بالرغم من أهمية حماية الآثار المصرية إلا أنه لم يصدر قانون يهدف إلى ذلك إلا سنة ١٩٥١ بصدور القانون رقم ٢١٥، ولم يتم تعديله إلا بصدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بحماية الآثار، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٢ في ١٩٨٣/٨/١١م، وهذا نصه:

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

**(المادة الأولى)**

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية الآثار.

**(المادة الثانية)**

يقصد بالهيئة في تطبيق أحكام هذا القانون هيئة الآثار المصرية، كما يقصد باللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة المختصة بالآثار المصرية القديمة وآثار العصور البطلمية والرومانية، أو اللجنة المختصة بالآثار الإسلامية والقبطية ومجالس إدارات المتاحف بحسب الأحوال ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة.

**(المادة الثالثة)**

للوزير المختص بشئون الثقافة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

## (المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

## (المادة الخامسة)

بنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شوال سنة ١٤٠٣ (٦أغسطس سنة ١٩٨٣).

**حسنى مبارك**

وقد جاء هذا القانون بأحكام عامة ثم بأختام تتعلق بتسجيل الآثار، وصيانتها، والكشف عنها والجرائم التى تقع عليها والعقوبات المقررة لها وهذا ما سوف نعرضه تباعاً فى المباحث التالية:

# المبحث الأول

## أحكام عامة

وردت الأحكام العامة لقانون حماية الآثار فى خمسة وعشرين مادة. حيث نصت المادة الأولى على أن يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام، متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

ونصت المادة الثانية على أن: يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول — ذى قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية- أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته، وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة، ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون. وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ونصت المادة الثالثة على أن تعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أى أرض

من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للاثار إذا ثبت للهيئـــة خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر.

ونصت المادة الرابعة على أن: تعتبر مبـــان أثريـــة المبـــانى التـــى اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة.

وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى يشغل بناء تاريخيــــا أو موقعـــا أثرياً لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أى تلف أو نقصان.

ونصت المادة الخامسة على أن: هيئة الآثار المصرية هى المختصـــة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار فى متاحفها ومخازنـــها وفـــى المواقع والمناطق الأثرية والتاريخية ولو عثر عليها بطريق المصادفة.

وتتولى الهيئة الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الارض، والتنقيـــب عما هو موجود منها تحت الارض وفى المياه الداخليـــة والميـــاه الإقليميـــة المصرية.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصـــة أن يرخص للهيئات العلمية المتخصصة- الوطنية منها والأجنبيـــة- بـــالبحث عن الآثار والكشف عنها فى مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خــــاص غير قابل للتنازل إلى الغير، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بعـــد التحقـــق مـــن توافر الكفاءة العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثريـــة العلميـــة فـــى طـــالب الترخيص.

ويسرى الحكم المتقدم ولو كان البحث أو التنقيب فى أرض مملوكـــة للجهة طالبة الترخيص.

ونصت المادة السادسة على أن: تعتبر جميع الآثـــار مـــن الأمـــوال العامة- عدا ما كان وقفاً ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيـــها إلا

فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ونصت المادة السابعة على أن: اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر الاتجار فى الآثار، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة فى حكم الحائزين وتسرى عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار والمنصوص عليها فى هذا القانون.

ونصت المادة الثامنة على أن: فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التى تنشأ وفقاً لأحكامه يحظر اعتبارا من تاريخ العمل به حيازة أى أثر.

وعلى التجار والحائزين للآثار من غير التجار أن يخطروا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويعتبر حائزا بدون وجه حق ولا يفيد من أحكام الحيازة المقررة بهذا القانون كل من لا يخطر خلال المدة المشار إليها عما فى حيازته من آثار لتسجيلها.

ونصت المادة التاسعة على أن: يجوز لحائز الأثر التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرفات بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وفقا للإجراءات والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الثقافة، وبشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد.

وتسرى على من تنتقل إليه ملكية أو حيازة الأثر وفقاً لحكم هذه المادة أو بطريق الميراث أحكام الحيازة المبينة فى هذا القانون.

وفى جميع الأحوال يكون للهيئة أولوية الحصول على الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل، كما يحق للهيئة الحصول على ما تراه من آثار أو استرداد الآثار المنتزعة من عناصر معمارية والموجودة لدى التجار أو الحائزين مقابل تعويض عادل.

ونصت المادة العاشرة على أن: يجوز للهيئة تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية- تحقيقا للمصلحة العامة- ولمدة محددة عرض بعض الآثار فى الخارج، ولا يسرى هذا الحكم على الآثار التى يحددها مجلس إدارة الهيئة سواء لكونها من الآثار الفريدة أو التى يخشى عليها من التلف.

ونصت المادة رقم ١١ على أن: للهيئة حق قبول التنازل من قبل الهيئات والأفراد عن ملكية عقاراتهم التاريخية عن طريق الهبة أو البيع بثمن رمزى أو الوضع تحت تصرف الهيئة لأجل لا يقل عن خمسين سنة، متى كانت للدولة مصلحة قومية فى ذلك.

ونصت المادة رقم ١٢ على أن: يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى إلى مالكه أو المكلف بالحفاظ عليه باسمه بالطريق الإدارى وينشر فى الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى.

ونصت المادة رقم ١٣ على أن: يترتب على تسجيل الأثر العقارى وإعلان المالك بذلك طبقاً لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية:

١- عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية.

٢- عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار، أما الأراضى المتاخمة له فيجوز نزع ملكيتها بعد موافقة الوزير المختص بشئون الثقافة، بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

٣- عدم جواز ترتيب أى حق ارتفاق للغير على العقار.

٤- عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أى وجه إلا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة، ويكون إجراء الأعمال التى رخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب الهيئة.

فإذا أجرى صاحب الشأن عملا من الأعمال بغير الترخيص المشار إليه قامت الهيئة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف مع عدم الإخلال بالحق فى التعويض وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة فى هذا القانون.

٥- التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من الهيئة عن كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل إقامته، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل. وعلى الهيئة أن تبدى رأيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بطلب التصرف ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمنزلة قرار بالرفض.

٦- للهيئة أن تباشر فى أى وقت على نفقتها ما تراه من أعمال لازمة لصيانة الأثر وتظل هذه الأحكام سارية ولو أصبح ما بالعقار من أثر منقولاً.

ونصت المادة رقم ١٤ على أن: يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبعد أخذ رأى اللجنة

الدائمة للآثار شطب تسجيل الأثر الثابت أو جزء منه، وينشر قرار الشطب في الوقائع المصرية ويبلغ إلى الأفراد والجهات التى أبلغت من قبل بتسجيله ويثبت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالهيئة وعلى هامش تسجيل العقار في مصلحة الشهر العقارى.

ونصت المادة رقم ١٥ على أن: لا يترتب على استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع أثرى أو أرض أو بناء ذى قيمة تاريخية أى حق في تملكه بالتقادم، ويحق للهيئة كلما رأت ضرورة لذلك إخلاؤه مقابل تعويض عادل.

ونصت المادة رقم ١٦ على أن: للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة- ومقابل تعويض عادل- ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمبانى التاريخية لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام ويحدد القرار الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التى يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاق ونطاق هذا الحق والقيود التى ترد على حق المالك أو الحائز تبعا لذلك.

ونصت المادة رقم ١٧ على أن: مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو غيره من القوانين يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء أن يقرر إزالة أى تعد على موقع أثرى بالطريق الإدارى وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ قرار الإزالة، ويلزم المخالف بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، وإلا جاز للهيئة أن تقوم بتنفيذ ذلك على نفقته.

ونصت المادة رقم ١٨ على أن: يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار

من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوعة ملكيتها.

ونصت المادة رقم ١٩ على أن: يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون.

ونصت المادة رقم ٢٠ على أن: لا يجوز منح رخص للبناء فى الموقع أو الأراضى الأثرية.

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى أراضى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق.

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للهيئة بناء على الدراسات التى تجريها احتمال وجود آثار فى باطنها، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

ونصت المادة رقم٢١ على أن: يتعين أن تراعى مواقع الآثار والأراضى الأثرية والمبانى والمواقع ذات الأهمية التاريخية فى تخطيط المدن والأحياء والقرى التى توجد بها ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعديل فى المناطق الأثرية والتاريخية وفى زمامها إلا بعد موافقة هيئة الآثار كتابة على ذلك مع مراعاة حقوق الارتفاق التى ترتبها الهيئة.

وعلى الهيئة أن تبدى رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليها فإذا لم تبد رأيها خلال هذه المدة جاز عرض الأمر على الوزير المختص بشئون الثقافة ليصدر قراراً فى هذا الشأن.

ونصت المادة رقم ٢٢ على أن: للجهة المختصة- بعد أخذ موافقة الهيئة- الترخيص بالبناء فى الأماكن المتاخمة للمواقع الأثرية داخل المناطق المأهولة.

وعلى الجهة المختصة أن تضمن فى الترخيص الشروط التى ترى الهيئة أنها تكفل إقامة المبنى على وجه ملائم لا يطغى على الأثر أو يفسد مظهره ويضمن له حرما مناسبا مع مراعاة المحيط الأثرى والتاريخى والمواصفات التى تضمن حمايته. وعلى الهيئة أن تبدى رأيها فى طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه إليها وإلا اعتبر فوات هذه المدة قرارا بالرفض.

ونصت المادة ٢٣ على أن: على كل شخص يعثر على أثر عقارى غير مسجل أن يبلغ هيئة الآثار به، ويعتبر الأثر ملكا للدولة. وعلى الهيئة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه ولها خلال ثلاثة أشهر إما رفع هذا الأثر الموجود فى ملك الأفراد، أو اتخاذ الإجراءات لنزع ملكية الأرض التى وجد فيها أو إبقائه فى مكانه مع تسجيله طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يدخل فى تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من آثار.

وللهيئة أن تمنح من أرشد عن الأثر مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة إذا رأت أن هذا الأثر ذو أهمية خاصة.

ونصت المادة رقم ٢٤ على أن: على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمانية وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزا الأثر بدون ترخيص، وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فوراً.

ويصبح الأثر ملكا للدولة وللهيئة إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة.

ونصت المادة رقم ٢٥ على أن: يتولى تقدير التعويض المنصوص عليه فى المواد: ١٦،١٤،١٣،٧، لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة ويمثل فيها مجلس الإدارة ويجوز لذوى الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى الوزير المختص خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وإلا أصبح التقدير نهائيا.

وفى جميع الأحوال تسقط دعوى التعويض إذا لم ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ صيرورة التقدير نهائيا.

## المبحث الثانى

## تسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها

نصت المادة رقم ٢٦ على أن: تتولى هيئة الآثار حصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها فى السجلات المعدة لذلك ويتم التسجيل طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويعتبر مسجلا منها الآثار المقيدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لها.

وتعمل الهيئة على تعميم المسح الأثرى للمواقع و الأراضى الأثرية و تحديد مواضعها و معالمها وإثباتها على الخرائط مع موافاة كل من الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمرانى بصورة منها لمراعاتها عند إعداد التخطيط العام.

وتعد الهيئة تسجيلا للبيانات البيئية والعمرانية والعوامل المؤثرة فى كل موقع أثرى تبعا لأهميته.

ونصت المادة رقم ٢٧ على أن: تتولى هيئة الآثار إعداد المعالم والمواقع الأثرية والمبانى التاريخية المسجلة للزيارة والدراسة بما لا يتنافى مع تأمينها وصيانتها، وتعمل على إظهار خصائصها ومميزاتها الفنية والتاريخية.

كما تستخدم الهيئة إمكانيات المواقع والمتاحف الأثرية فى تنمية الوعى الأثرى بكل الوسائل.

**كما نصت المادة رقم ٢٨ على أن: تحفظ الآثار المنقولة، وما تتطلب الاعتبارات الموضوعية نقله من الآثار المعمارية وتوضع فى متاحف الهيئة ومخازنها، وتتولى الهيئة تنظيم عرضها وإدارتها بالأساليب العلمية، وصيانة**

محتوياتها ومباشرة وسائل الحماية والأمن الضرورية لها، وإقامة معـــارض داخلية مؤقتة تتبعها.

للهيئة أن تعهد للجامعات المصرية بتنظيم وإدارة المتاحف الكائنة بـها وبكلياتها مع ضمان تسجيلها وتأمينها.

وتعتبر متاحف ومخازن الآثار في كل هذه الأحوال من أملاك الدولة العامة.

ونصت المادة رقم ٢٩ على أن: تتولى هيئة الآثار الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمبانى التاريخية كما تتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخفراء والحـــراس الخصوصييـن المعتمدين منها وفقا للقواعد المنظمة لذلك. وتضع الهيئة حدا أقصى لامتـــداد كل تفتيش للآثار بما يكفل سهولة التحرك فى منطقته ومراقبة آثارها.

ويحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة محيط كل موقـــع أثـــرى تتـم حراسته بمعرفة الهيئة ويجوز أن يتضمن القرار فرض رسم لدخـــول هــذا الموقع بحيث لا يجاوز عشرة جنيهات أو ما يعادلها من عملات حرة بالنسـبة للأجانب ولا يخل هذا الرسم بما يفرض من رسوم طبقا للمادة(٣٩) من هــذا القانون.

ونصت المادة رقم ٣٠على أن: تختص الهيئة دون غيرهـــا بأعمـــال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثرية والمبـــانى التاريخية المسجلة.

ويتحمل كل من وزارة الأوقاف وهيئة الأوقـــاف المصريـــة وهيئـة الأوقاف القبطية نفقات ترميم وصيانة العقارات الأثرية والتاريخية المســـجلة التابعة لها.

كما تتحمل الهيئة نفقات ترميم المبانى التاريخية المسجلة التـــى فـــى حيازة الأفراد والهيئات الأخرى ما لم يكن سبب الترميم قد نشأ عـــن ســـوء

استعمال من الحائز حسب ما تقرره اللجنة الدائمة المختصة، وفى هذه الحالة يتحمل الحائز قيمة مصاريف الترميم.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات والبعثات العلمية المتخصصة بأداء عمليات الترميم والصيانة، تحت إشراف الهيئة كما يجوز الترخيص كتابة بها للأفراد المتخصصين.

ونصت المادة رقم ٣١ على أن: ترتب الهيئة أولويات التصريح للبعثات والهيئات بالتنقيب غن الآثار بدءا بالمناطق الأكثر تعرضا لأخطار البيئة والأكثر تأثرا بمشروعات الدولة فى الامتداد العمرانى وفق جدول زمنى وموضوعى يقرره مجلس إدارة الهيئة.

ونصت المادة رقم ٣٢ على أن: لا يجوز للغير مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار إلا تحت الإشراف المباشر للهيئة عن طريق من تندبه لهذا الغرض من الخبراء والفنيين، وفقا لشروط الترخيص الصادر منها.

ويرخص لرئيس البعثة أو من يقوم مقامه بدراسة الآثار التى اكتشفتها البعثة ورسمها وتصويرها، ويحفظ حق البعثة فى النشر العلمى عن حفائرها لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها فى الموقع، يسقط بعدها حقها فى الأسبقية فى النشر.

ونصت المادة رقم ٣٣ على أن: يصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بالاشتراطات والالتزامات التى يجب مراعاتها وتنفيذها فى تراخيص الحفر بحيث يتضمن الترخيص بيانا بحدود المنطقة التى يجرى البحث فيها، والمدة المصرح بها، والحد الأدنى للعمل بها، والتأمينات الواجب إيداعها لصالح الهيئة وشروط مباشرة الحفر، مع الاقتصار على منطقة معينة حتى إتمام

العمل بها، والالتزام بالتسجيل المتتابع والتكفل بالحراسة والصيانة وتزويد الهيئة بتسجيل متكامل وتقرير علمى شامل عن الأعمال محل الترخيص.

ونصت المادة رقم ٣٤ على أن: يخضع الترخيص للبعثات الأجنبية بالكشف والتنقيب عن الآثار للقواعد الآتية:-

(أ) التزام كل بعثة بترميم وصيانة ما تقوم بالكشف عنه من الآثار المعمارية والآثار المنقولة، أولا بأول وقبل أن تنتهى مواسم عملها، وذلك بإشراف الأجهزة المختصة فى هيئة الآثار وبالتعاون معها.

(ب) اقتران خطة كل بعثة أجنبية لأعمال التنقيب الأثرى فى مصر بخطة مكملة لها تقوم فيها البعثة بعمل من أعمال الترميم للآثار القائمة التى سبق الكشف عنها، أو ما يناسب استعدادها من أعمال المسح أو الحصر والتسجيل الأثرية للمنطقة التى تعمل بها أو بقربها، ويتم ذلك بموافقة الهيئة أو بالمشاركة معها.

(ج) يكون للهيئة وحدها دون البعثات المرخص لها أن تنتج نماذج حديثة للآثار المكتشفة فى الحفائر بعد أن يتم النشر العلمى عنها، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تمنح البعثات المرخص لها فى هذه الحالة نسخا من هذه الآثار.

ونصت المادة رقم ٣٥ على أن: جميع الآثار المكتشفة التى تعثر عليها بعثات الحفائر العلمية الأجنبية تكون ملكا للدولة، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تقرر مكافأة للبعثات المتميزة إذا أدت أعمالا جليلة فى الحفائر والترميمات بأن تمنح بعضا من الآثار المنقولة التى اكتشفتها البعثة لمتحف آثار تعينه البعثة لتعرض فيه باسمها متى قررت الهيئة إمكان الاستغناء عن هذه الآثار لمماثلتها القطع الأخرى التى أخرجت من ذات الحفائر من حيث المادة

والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية وذلـك بعـد اسـتيفاء المعلومـات المتعلقة بها وتسجيلها.

ونصت المادة رقم ٣٦ على أن: تتولى النظـر فـى نتـائج أعمـال البعثات واقتراح مكافأة أى منها اللجنة الدائمـة المختصـة أو مجلـس إدارة المتحف المختص بحسب الأحوال.

وللهيئة الحق فى أن تمنح المرخص له بعض الآثار المنقولة، كمـا أن لها الحق فى اختيار الآثار التى ترى مكافأته بها دون تدخل منه وبشـرط ألا يتعدى مقدار الآثار الممنوحة فى هذه الحالة نسبة ١٠% من الآثـار المنقولـة التى اكتشفتها البعثة، وأن يكون لها ما يماثلها من القطع الأخرى مـن حيـث المادة و النوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية، وعلى ألا تتضمـن آثـاراً ذهبية أو فضية أو أحجارا كريمة أو برديـات أو مخطوطـات أو عنـاصر معمارية أو أجزاء مقطوعة منها.

ويتعين أن تتضمن الاتفاقيات التى تعقدها الهيئة فى هذا الشأن النـص على حظر الاتجار فى الآثار الممنوحة سواء فى الداخل أو الخارج.

ونصت المادة ٣٧ على أن: يجوز بقرار مـن مجلـس إدارة الهيئـة إنهاء تراخيص العمل الممنوحة للهيئات والبعثات فى الحفائر لمخالفات وقعـت منها أثناء العمل. ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة للاستيلاء على الآثـار دون وجه حق أو تهريبا يكون للهيئة حق حرمان أيـة بعثـة أثريـة أو أى متحف آثار خارجى من مزاولة الحفائر الأثرية فى جمهورية مصر العربيـة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ثبت اشتراك أحد أفرادها أو إعانتـه علـى ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها بهذا القانون.

ونصت المادة رقم٣٨ على أن: تعفى هيئة الآثار وبعثات الجامعـات المصرية من أداء الرسوم الجمركية عن الأدوات والمعدات والأجهزة التـى

تستوردها من الخارج لأعمال الحفائر وترميم البنية الأثرية والتاريخية وتجهيز المتاحف ومراكز الآثار التابعة لها والعروض الفنية والأثرية.

كما تقوم مصلحة الجمارك بالإفراج المؤقت عن الأدوات والأجهزة التى تدخلها إلى البلاد البعثات الأجنبية للحفائر والترميم والدراسات الطبيعية المتعلقة بالآثار لاستخدامها فى أغراضها، وتعفى هذه البعثات نهائيا من أداء الرسوم الجمركية إذا تصرفت أو تنازلت عن هذه الأدوات أو الأجهزة للهيئة أو للبعثات الأثرية بالجامعات المصرية وتتحمل البعثة قيمة الرسوم الجمركية المقررة إذا تصرفت فى الأدوات أو الأجهزة بعد انتهاء عملها إلى غير هذه الجهات.

**ونصت المادة رقم ٣٩ على أن: يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة فرض رسم لزيارة المتاحف أو الآثار لا يجاوز عشرة جنيهات بالنسبة للأجانب لكل أثر أو متحف منها على حدة.**

## المبحث الثالث

## العقوبات

ونصت المادة رقم ٤٠ على أن: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد التالية.

ونصت المادة رقم ٤١ على أن: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من قام بتهريب أثر خارج الجمهورية أو اشترك فى ذلك. ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة، ونظرا لخطورة هذه الجريمة وأهميتها فقد قررنا شرحها تفصيلا فى المبحث الرابع التالى مباشرة لهذا المبحث.

ونصت المادة رقم ٤٢ على أن: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من:

(أ) سرق أثرا أو جزءا من أثر مملوك للدولة أو قام بإخفاء أو اشترك فى شئ من ذلك ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فى الجريمة لصالح الهيئة.

(ب) هدم أو أتلف عمدا أثرا أو مبنى تاريخيا أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءا منه أو اشترك فى ذلك.

(ج) أجرى أعمال الحفر الأثرى دون ترخيص أو اشترك فى ذلك. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه

ولا تزيد على خمسين ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو موظفى أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم.

ونصت المادة رقم ٤٣ على أن: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(أ) نقل بغير إذن كتابى صادر من هيئة الآثار أثرا مملوكا للدولة أو مسجلا أو نزعه من مكانه.

(ب) حول المبانى الأثرية أو الأراضى الأثرية أو جزءا منها إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع، أو زرعها، أو أعدها للزراعة، أو غرس فيها أشجارا أو اتخذها جرنا أو شق بها مصارف أو مساقى أو أقام بها أية إشغالات أخرى أو اعتدى عليها بأية صورة كانت.

(ج) استولى على أنقاض أو سماد أو أتربة أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثرى أو أرض أثرية بدون ترخيص من الهيئة أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له فى المحاجر أو أضاف إلى الموقع أو المكان الأثرى أسمدة أو أتربة أو نفايات أو مواد أخرى.

(د) جاوز متعمدا شروط الترخيص له بالحفر الأثرى.

(هـ) اقتنى أثرا وتصرف فيه على خلاف ما يقضى به القانون.

(و) زيف أثرا من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أو التدليس.

ونصت المادة رقم ٤٤ على أن: يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة السابقة كل من يخالف أحكام المواد: ٢،٤،٧،١١،١٨،٢١،٢٢ من هذا القانون.

ونصت المادة رقم ٤٥ على أن: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

(أ) وضع على الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية.

(ب) كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات عليه.

(ج) شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثرا ثابتا أو منقولا أو فصل جزءا منه.

ونصت المادة رقم ٤٦ على أن: يعاقب كل من يخالف المواد:١٨،١٩:٢٠ من العاملين بالدولة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع إلزامه بالتعويض عن الأضرار التى تنشأ عن المخالفة.

ونصت المادة رقم ٤٧ على أن: يحكم فى حالة مخالفة المواد:٧،٢١،٢٢ بمصادرة الآثار لصالح هيئة الآثار.

# المبحث الرابع

## جريمة تهريب الآثار خارج البلاد

تعتبر جريمة تهريب الآثار خارج البلاد من أخطر الجرائم التى تقع على حدود الجمهورية.

وقد سبق أن أشرنا إلى أهمية الآثار المصرية وقد صدر أول قانون لحمايتها برقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١م، ثم ألغى بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ الذى حل محله فى حماية آثار مصر[١]. وسوف نوضح أحكامه فيما يلى:-

فنصت المادة الأولى منه على أن: يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ، وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

ونصت المادة الثانية على أنه يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولا عن المحافظة عليه وعن عدم إحداث أى تغيير به، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

---

[١] وقد صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية.

ونصت المادة الثالثة على أن تعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أى أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أرض المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار، أو إذا أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر.

ونصت المادة الرابعة على أن تعتبر مبان أثرية المبانى التى اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة. وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى يشغل بناءا تاريخيا أو موقعا أثريا لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أى تلف أو نقصان.

ونصت المادة الخامسة على أن هيئة الآثار المصرية هى المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار فى متاحفها ومخازنها وفى المواقع والمناطق الأثرية والتاريخية ولو عثر عليها بطريق المصادفة. وتتولى الهيئة الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفى المياه الإقليمية المصرية ويسرى الحكم المتقدم ولو كان البحث أو التنقيب فى أرض مملوكة للجهة طالبة الترخيص.

ونصت المادة السادسة على أن تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة- عدا ما كان وقفا- ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ونصت المادة السابعة على أنه اعتبارا من تاريخ العلم بهذا القانون يحظر الاتجار فى الآثار، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب

أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم، ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة فى حكم الحائزين، وتسرى عليهم الأحكـــام المتعلقـة بحيازة الآثار والمنصوص عليها فى هذا القانون.

ونصت المادة الثامنة على أنه فيما عدا حالات التملـــك أو الحيـازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التى تنشأ وفقا لأحكامه يحظر اعتبارا مـــن تاريخ العمل به حيازة أى أثر.

وعلى التجار والحائزين للآثار من غير التجار أن يخطروا الهيئة بما لديـــهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يحافظوا عليـــها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقا لأحكام القانون.

ويعتبر حائزا بدون وجه حق ولا يفيد من أحكام الحيازة المقررة بـهذا القانون كل من لا يخطر خلال المدة المشار إليها عما فى حيازته مـــن آثـــار لتسجيلها.

ونصت المادة التاسعة على أن يجوز لحائز الأثر التصرف فيه بـــأى نوع من أنواع التصرفات بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئـــة وفقـــا للإجراءات والقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون الثقافـة وبشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد.

وتسرى على من تنتقل إليه ملكية أو حيازة الأثر وفقا لهذه المادة أو بطريـــق الميراث أحكام الحيازة المبينة فى هذا القانون.

وفى جميع الأحوال يكون للهيئة أولوية الحصول على الأثـــر محـــل التصرف مقابل تعويض عادل، كما يحق للهيئة الحصول على ما تـــراه مـــن آثار أو استرداد الآثار المنزوعة من عناصر معمارية الموجودة لدى التجـــار أو الحائزين مقابل تعويض عادل.

ونظرا لخطورة جريمة تهريب الآثار فقد نص المشرع فى المادة ٤٠ على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد التالية.

ونص فى المادة رقم٤٠ على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية، أو اشترك فى ذلك، ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة.

ويتضح من صريح عبارات هذا النص أن هذه الجريمة تقوم على عنصرين سنوضحهما فيما يلى، ثم نبين العقوبات التى توقع على مرتكبها.

**أولا: الركن المادى:**

يتخذ الركن المادى لهذه الجريمة صورة النشاط الإيجابى أو السلبى الذى يقوم به أى شخص ويتمكن بمقتضاه من تهريب أى أثر من الآثار الموجودة على أرض الوطن كما عرفتها نصوص المواد السابقة إلى خارج حدود الدولة.

ولم يكتفى المشرع بتجريم التهريب فحسب، بل جرم أيضا الشروع والاشتراك فيه بأى صورة من صور الاشتراك المعروفة بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة.

**ثانيا: الركن المعنوى:**

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صورة العمد القائم على القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة. العلم الذى ينصرف إلى كل عناصر الركن المادى من نشاط ونتيجة وعلاقة مسببة وكون الشئ الذى يجرى تهريبه أثرا

من الآثار، فإذا انتفى هذا العلم انتفى الركن المعنوى وانتفت الجريمة، والإرادة الحرة الواعية التى تتصرف إلى تهريب الأثر محل الجريمة إلى خارج البلاد. فإذا انتفت الإرادة بسبب إكراه مادى أو أدبى، أو شابها عيب من العيوب التى تعدمها أو تفسدها انتفى القصد الجنائى وانتفت الجريمة.

**ثالثا: العقوبة:**

قرر المشرع عقوبتين لمرتكب هذه الجريمة هما:

١- العقوبات الأصلية: وهى الأشغال الشاقة المؤقتة والتى لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمسة عشر عاما، والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

٢- العقوبات التكميلية: وهى مصادرة الآثار المضبوطة والأجهزة والآلات والأدوات والسيارات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة، بأن تنقل ملكيتها إلى الهيئة المصرية العامة للآثار على أنها إحدى هيئات الدولة بشرط أن تكون هذه الأشياء قد تم ضبطها بالفعل.

ويعاقب المشترك فى هذه الجريمة سواء أكان مشتركا بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة بنفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلى.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة على الثروة السياحية المصرية وقسوة العقوبة المقررة لها وجب تنبيه جميع العاملين بقطاع السياحة والآثار بأحكامها لكى يساهم ذلك فى تحقيق الأمن بالإرشاد عنها خاصة أنها تقع ويتم تنفيذها دائما على الحدود المصرية وعبر منافذ الدولة.

# المبحث الخامس

# الأحكام الختامية

ونصت المادة رقم ٤٨ على أن: لرئيس مجلس إدارة الهيئة ومديرى الآثار ومديرى المتاحف وأمنائها المساعدين ومراقبى و مديرى المناطق الأثرية ومفتشى الآثار والمفتشين المساعدين صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

ونصت المادة رقم ٤٩ على أن: تؤول إلى صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف بالهيئة الغرامات المحكوم بها طبقا لأحكام هذا القانون والرسوم المقررة بالمادتين ٣٩،٢٩ منه وللهيئة أن تمنح من حصيلة هذه المبالغ مكافآت يقدرها رئيس مجلس إدارة الهيئة لمن ساهم فى الإرشاد أو ضبط المخالفات وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

ونصت المادة رقم ٥٠ على أن: جميع المبالغ التى تستحق للهيئة تطبيقا لهذا القانون يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإدارى.

ونصت المادة رقم .٥١ على أن: تتولى الهيئة تنسيق العمل مع الهيئات والجهات المختصة بالتخطيط والإسكان والسياحة والمرافق والأمن ومجالس المحافظات بما يكفل حماية الآثار والمتاحف والمبانى التاريخية من الاهتزازات والاختناقات ومسببات الرشح والتلوث وأخطار الصناعة وتغيير المحيط التاريخى والأثرى وبما يحقق التوازن بين مطالب العمران وبين ضروريات صيانة الآثار والتراث.

# الفصل الثانى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية
## رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١
## بإنشاء هيئة الآثار المصرية

صدر هذا القانون، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٦ فى ١٩٧١/١١/٢٢ ونصه:

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مصلحة الآثار،

وعلى القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مركز تسجيل الآثار المصرية،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق تمويل الآثار والمتاحف،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧٤ لسنة ١٩٦٦ بضم قطاع الآثار إلى وزارة الثقافة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٧ لسنة ١٩٧١ في شأن مشروع الصوت والضوء،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي،

**قـــرر:**

**المادة الأولى:** تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الآثار المصرية مركزها مدينة القاهرة تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الثقافة والإعلام، وتضم:

- مصلحة الآثار.
- مركز تسجيل الآثار المصرية.
- صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة.
- صندوق تمويل الآثار والمتاحف ومشروع الصوت والضوء.

**المادة الثانية:** تهدف الهيئة إلى المشاركة في التوجيه القومي وتنفيذ مسئوليات وزارة الثقافة والإعلام في مجالات الآثار المصرية والقبطية والإسلامية وغيرها وذلك عن طريق:

(أ) حفظ وحماية الآثار من مختلف العصور والبحث والتنقيب عنها وتشجيع البحوث الأثرية وإقامة المتاحف الأثرية وتنظيمها وإدارتها.

(ب) إنقاذ آثار النوبة وتمويل عمليات الإنقاذ محليا ودوليا.

(ج) التسجيل عن طريق التصوير وغيره والإفادة من ذلك، مع تيسير دراسة الفن والحضارة للمصريين ونشر وإذاعة مايتم تسجيله.

(د) استثمار موارد تمويل مشروعات الآثار والمتاحف في النهوض بمشروعات الآثار ونشر الثقافة الأثرية بالتعاون مع الهيئات المحلية والأجنبية.

**المادة الثالثة:** تتكون موارد الهيئة من:

أ- الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض الهيئة.

ب- رسوم زيارة المتاحف والمناطق الأثرية.

ج- حصيلة بيع المطبوعات والصور والنماذج والعروض الفنية في المناطق الأثرية والمواد الفنية التى تنتجها أجهزة الهيئة المختلفة.

د- العائد من استثمار أموالها والإيرادات الأخرى عن نشاطها.

هـ- الإعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة.

و- ما تعقده الهيئة من قروض.

ز- أية موارد أخرى.

**المادة الرابعة:** يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالى:

رئيس مجلس إدارة الهيئة، ويصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية...........................................................رئيسا

مدير إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.........................................

وكيل وزارة الأوقاف...........................................................

وكيل وزارة الإسكان...........................................................

وكيل وزارة السياحة...........................................................

وكيل وزارة المالية...........................................................

وكيل وزارة التعليم العالى...........................................................

رئيس قطاع النقد بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية...........................

أحد شاغلى وظائف الإدارة العليا بالمجلس الأعلى للثقافة من الدرجة العاليـــة على الأقل يختاره وزير الدولة للثقافة...................................

عميد كلية الآثار بجامعة القاهرة.................................................

ستة أعضاء من بين شاغلى وظائف الإدارة العليا بالهيئة يصـــــدر بتعيينـــهم قرار من وزير الدولة للثقافـــة بنـــاء علـــى اقـــتراح رئيـــس مجلـــس إدارة الهيئة................................................................

ستة أعضاء من المهتمين بشئون الآثار يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولـة للثقافة لمدة ســـنتين قـــابلتين للتجديـــد بنـــاء علـــى ترشـــيح مجلـــس إدارة الهيئة.................................................... أعضـــاء

**المادة الخامسة:** مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المسئولة عن شـــئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليـــها، وتنتقـــل إليـــه الاختصاصات المخولة إلى المجلس الأعلى للآثار ومجالس إدارة كـــل مـــن: مركز تسجيل الآثار المصرية وصندوق تمويل مشروع إنقـــاذ آثـــار النوبـــة وصندوق تمويل الآثار والمتاحف، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القـــرارات لتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها، وعلى الأخص:

أ- وضع الهيكل التنظيمى للهيئة وجداول مقرراتها الوظيفية.

ب- إصدار اللوائح المنظمة للنواحى الفنية والماليـــة والإداريـــة وشـــئون العاملين بالمخازن والمشتريات واللائحة المالية دون التقيـــد بـــاللوائح والقواعد الحكومية.

ج- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للهيئة.

د- اقتراح الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإقامة المؤتمرات والمـــهرجانات وحلقات البحث المتصلة بعمل الهيئة.

هـ- وضع قواعد أسعار بيع ما تنتجه الهيئة وتقرير مقابل أداء الخدمات أو استعمال مرافق الهيئة وقواعد الإهداء أو الإعفاء منها.

و- عقد القروض وقبول الهبات التى ترد للهيئة من الجهات المختلفة.

ز- النظر فى كل ما يرى وزير الثقافة والإعلام أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته وله أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة.

وللمجلس أن يشكل مجالس أو لجانا متخصصة فى الأجهزة التابعة للهيئة ويحدد اختصاصاتها فى حدود ما تقضى به القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

**المادة السادسة:** يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل الهيئة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض عضوا بالمجلس أو أكثر فى بعض اختصاصاته.[1] ويعاون رئيس المجلس فى ذلك ويحل محله عند غيابه أحد رؤساء الإدارات المركزية بالهيئة من بين أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى عمله الأصلى ويصدر بتحديده قرار من وزير الدولة للثقافة لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة.

**المادة السابعة:** يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه، ولوزير الثقافة والإعلام أن يدعو المجلس إلى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح

---

[1] الفقرة الثانية من المادة ٦ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

الجانب الذى منه الرئيس، وتدون محاضر الجلسات والقرارات التى يصدرها المجلس فى سجل يوقعه الرئيس.

**المادة الثامنة:** تبلغ قرارات المجلس إلى وزير الثقافة والإعلام وتعتبر هذه القرارات نافذة إذا لم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغه بها.

**المادة التاسعة:** يكون للهيئة ميزانية خاصة مكونة من فروع لكل نشاط يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى الميزانية العامة للدولة.

**المادة العاشرة:** يكون للهيئة- تحقيقا لأغراضها- حق اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون.

**المادة الحادية عشر:** لوزير الثقافة والإعلام أن يضم من أجهزة الوزارة وما يخصها من الوظائف والاعتمادات المالية والعاملين إلى الهيئة ما يراه متصلا بنشاطها.

**المادة الثانية عشر:** ينقل العاملون بكل من (مصلحة الآثار، ومركز تسجيل الآثار وصندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة، وصندوق تمويل الآثار والمتاحف ومشروع الصوت والضوء إلى الهيئة الجديدة بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم الحالية.

**المادة الثالثة عشر:** تظل النظم والقواعد واللوائح والاتفاقيات الدولية المعمول بها فى الأجهزة التى ضمت إلى الهيئة سارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار، إلى أن تصدر النظم والقواعد واللوائح الخاصة بالهيئة.

**المادة الرابعة عشر:** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٧١).

# الباب الخامس

# الجهات المسئولة عن تنمية السياحة في مصر

سبق أن أشرنا إلى أن وزارة السياحة هى المسئول الأول عن تنمية جميع أوجه النشاط السياحى فى جميع أنحاء الدولة ويشاركها هذه المسئولية جهات أخرى هى الهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة والهيئة العامة لتنشيط السياحة والمجلس الأعلى للسياحة والغرف السياحية وسوف نتناولها بالبحث فى الفصول الثلاثة التالية.

# الفصل الأول

## هيئات تنشيط السياحة الإقليمية

نص القرار الجمهورى رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن تنشأ فى كل محافظة سياحية هيئة تسمى هيئة تنشيط السياحة تكون لها الشخصية الاعتبارية. وتحدد المحافظات السياحية بواسطة وزير السياحة.

وتشكل هذه الهيئة برئاسة المحافظ، وعضوية كل من رئيس المجلس المحلى أو من يمثله، ومدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه، ومدير الأمن بالمحافظة أو من يندبه، وستة أعضاء ترشح كل من الهيئات التالية عضوا منهم:

١- الغرفة التجارية.

٢- أربعة أعضاء عن الغرف السياحية الأربعة: الشركات السياحية، والمنشآت الفندقية والمحال العامة السياحية، ومحال العاديات والسلع السياحية.

٣- اتحاد شركات الطيران.

وتكون مدة عضوية الستة سنتين. ويتم تعيينهم بقرار من وزير السياحة. فإذا لم يوجد ممثلون بالمحافظة السياحية لهذه الهيئات، يستكمل العدد من المعينين بشئون السياحة فى المحافظة بقرار من وزير السياحة بناء على اقتراح هيئة تنشيط السياحة بالمحافظة.

وسوف نعرض فيما يلى لبيان اختصاصات هذه الهيئات، ومواردها المالية فى المبحثين التاليين:

## المبحث الأول

## اختصاصات الهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة

تختص هذه الهيئة بالآتى:

١- دراسة المحافظة من الناحيتين الطبيعية والتجارية بقصد استغلالها سياحيا وتحسينها واجتذاب السياح إليها وجعل إقامتهم فيها محببة وسهلة.

٢- وضع تقويم شامل عن المحافظة من الناحيتين التاريخية والجغرافية ليكون أداة تنشيط السياحة فيها.

٣- رفع المستوى الفنى أو الوعى السياحى العام بالمحافظة.

٤- تنشيط السياحة بالمحافظة فى الداخل و الخارج بإقامة المعارض والمهرجانات وغيرها من وسائل الدعاية سواء بالنشرات أو الإذاعات المحلية أو غير ذلك.

٥- دراسة تحسين أو إنشاء المشاتى والمصايف عيون المياه المعدنية وغيرها مما يساعد على تنشيط السياحة فى المحافظة.

٦- اقتراح فرض رسوم لتنشيط السياحة فى المحافظة.

وتكون قرارات الهيئة الإقليمية نافذة ما لم تعترض عليها وزارة السياحة وتلتزم الوزارات والمصالح الحكومية والمجالس المحلية بأن تعطى الهيئة البيانات التى تطلبها وتكون متعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصها.

# المبحث الثانى

## الموارد المالية للهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة

تتكون الموادر المالية للهيئة من:

١- ما يخصص لها من ميزانية وزارة السياحة.

٢- الإعانات التى تقررها لها الجهات الحكومية والمجالس المحلية.

٣- الهبات التى يصدر بقبولها قرار من المحافظ.

٤- إيرادات الحفلات والمعارض والمهرجانات التى تنظمها الهيئة أو تشترك فى تنظيمها.

٥- الرسوم التى قد تفرض للأغراض السياحية بالمحافظة.

وتكون للهيئة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية، كما يكون للهيئة حساب ختامى، وتبلغ الميزانية والحساب الختامى لوزارة السياحة.

ولا تخضع الهيئة للوائح المالية المعمول بها فى الحكومة، غير أنها تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، كما أنها تخضع فى ممارسة اختصاصاتها لوزارة السياحة ويتعين عليها أن تعمل بالتنسيق والتعاون معها.

# الفصل الثانى

## الهيئة العامة للتنشيط السياحى

فى عام ١٩٨١ صدر القرار الجمهورى رقم ١٣٤ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى ومقرها القاهرة، وتهدف إلى رفع معدلات النمو فى حركة السياحة الدولية إلى مصر وإبراز الصورة الحقيقية لماضى مصر الحضارى ونهضتها الحديثة ومقوماتها السياحية المختلفة، والعمل على إزالة المعوقات التى تعترض نمو الحركة السياحية وتشجيع السياحة الداخلية، وزيادة الوعى السياحى وربط المواطنين بتراثهم. ونبين فيما يلى أوجه نشاطها وكيفية إدارتها ومواردها المالية فى المباحث التالية.

# المبحث الأول

## أوجه نشاط الهيئة

لتحقق الهيئة رسالتها فإنها تباشر الأنشطة التالية:

١-وضع تقويم شامل للمقومات السياحية المتوافرة فى مصر.

٢- وضع خطط وبرامج تنشيط السياحة.

٣- القيام بجميع وسائل الجذب السياحى إلى مصر فى الداخل والخارج بكافة الطرق.

٤-تقديم المعونة الفنية والتسويقية والتعاون والمساهمة مع الشركات والمنشآت فى مجال تنشيط السياحة.

# المبحث الثانى

## مجلس إدارة الهيئة العامة للتنشيط السياحى

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس المجلس الذى يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناءا على ترشيح وزير السياحة، وعضوية كل من:

- أحد وكلاء وزارة السياحة يختاره وزير السياحة.
- أحد وكلاء وزارة النقل يختاره وزير النقل.
- رئيس هيئة الطيران المدنى.
- أحد وكلاء وزارة الثقافة أو أحد رؤساء هيئاتها يختاره وزير الثقافة.
- رئيس غرفة شركات ووكلاء السفر والسياحة.
- رئيس غرفة المنشآت الفندقية.
- رئس غرفة المحال العامة السياحية.
- رئيس غرفة محال العاديات والسلع السياحية.
- ثلاثة أعضاء من الشخصيات المعنية بالنشاط السياحى يختارهم وزير السياحة لمدة عامين قابلة للتجديد.

## المبحث الثالث

## اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بوضع السياسة العامة التى تسير عليها الهيئة وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها وعلى الأخص:

١- إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية.

٢- وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم دون التقيد بالقواعد الحكومية.

٣- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى.

٤- النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى.

٥- النظر فى كل ما يرى وزير السياحة أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة أو ما يقترحه الأعضاء.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبرته سواء أكان من داخل الهيئة أو من خارجها دون أن يكون له صوت معدود فيما يتخذ من قرارات ويعقد المجلس اجتماعه بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما رأى وزير السياحة ضرورة لذلك، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

# المبحث الرابع

## اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الهيئة هو الذى يتولى شئونها ويمثلها فى صلاتها بالأشخاص والهيئات الأخرى وأمام القضاء، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة للهيئة وقرارات مجلس الإدارة.

ويجب أن تبلغ هذه القرارات إلى وزير السياحة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها فيما عدا القرارات التى تستلزم صدور قرار من سلطة أخرى وتكون قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بها.

ولمجلس الإدارة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو أحد اعضائه. وله أن يعهد إلى أى منهم بمهمة محددة كما له أن يشكل لجانا فنية من أعضاء المجلس أو غيرهم ممن يعملون فى المجالات التى لها علاقة بأهداف الهيئة.

# المبحث الخامس

## الموارد المالية للهيئة العامة للتنشيط السياحى

تتكون موارد الهيئة من:

١-الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة سنويا فى الموازنة العامة للدولة.

٢-الموارد الناتجة عن مباشرة الهيئة لنشاطها.

٣-القروض المحلية التى تعقد لصالح الهيئة.

٤-الإعانات والهبات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة.

ويكون للهيئة موازنة مستقلة تتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية. وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها.

# الفصل الثالث

# المجلس الأعلى للسياحة

فى عام ١٩٨٥ صدر القرار الجمهورى رقـــم ٢٢٦ بإعـــادة تنظيـــم المجلس الأعلى للسياحة على النحو التالى الموضح بالمباحث التالية.

# المبحث الأول

## تشكيل المجلس

يشكل المجلس الأعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزارء، وعضوية كل من وزير الحكم المحلى، ووزير الثقافة، ووزير السياحة والطيران المدنى، ووزير شئون مجلس الوزراء، ووزير الدولة للتنمية الإدارية، ووزير الإعلام، ورئيس الهيئة المصرية العامة لتنشيط السياحة، ورئيس هيئة ميناء القاهرة الجوى، ورئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية، ورئيس غرفة شركات السياحة، ورئيس غرفة الفنادق، ورئيس اتحاد الصناعات.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعه من يرى دعوته من المحافظين عند النظر فى موضوعات تخص محافظاتهم، كما أن للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من الخبراء فى المجال السياحى من غير أعضائه.

# المبحث الثانى

## الأمانة الفنية للمجلس

يكون للمجلس الأعلى للسياحة أمانة فنية دائمة تشكل من رئيس وعدد من الأعضاء يختارون من بين الخبراء والفنيين فى مجال السياحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة.

وتتولى الأمانة الفنية الآتى:

١-إعداد الدراسات التى تعرض على المجلس.

٢-إنشاء بنك معلومات عن النشاط السياحى فى مصر والعالم.

٣-متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى على الصعيدين الرسمى والشعبى.

# المبحث الثالث

## اختصاصات المجلس الأعلى للسياحة

يختص المجلس بالآتى:

١- اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بالأنشطة السياحية.

٢- وضع السياسات المطلوب الالتزام بها لتنشيط حركة السياحة فى مصر.

٣- اعتماد المخطط العام للمناطق السياحية الجديدة.

٤- إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض نمو الحركة السياحية بمصر.

٥- التنسيق بين الوزارات المختلفة فى تنفيذ خطط التنمية السياحية وتحديد دور كل وزارة فى تنشيط حركة السياحة فى مصر.

٦- تشجيع مساهمة قطاعات الإنتاج والخدمات فى تنفيذ خطة التنمية السياحية.

٧- تقييم نشاط قطاع السياحة وإنجازاته.

٨- تقييم التجارب الناجحة فى تنشيط حركة السياحة وتحديد مجالات الاستفادة منها.

٩- نظر المسائل الأخرى التى يرى رئيس المجلس عرضها عليه بحكم اتصالها بشئون السياحة.

# المبحث الرابع

## اجتماعات المجلس الأعلى للسياحة

يجتمع المجلس الأعلى للسياحة بناء على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل شهريا، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضر الاجتماعات أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

وتعرض قرارات المجلس على مجلس الوزراء لاعتمادها.

وفور اعتماد قرارات المجلس الأعلى للسياحة من مجلس الوزراء تكون هذه القرارات ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة، وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات.

# الفصل الرابع

# الغرف السياحية

نص القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ على أن:

تنشأ غرف المنشآت السياحية بقرار من وزير السياحة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وللغرف بموافقة الوزير أن تنشئ شعبا لأوجه النشاط السياحى التى تضمها فى حالة تعددها، وأن تنشئ فروعا لها فى المناطق السياحية الهامة.

وقد صدر قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أربع غرف سياحية هى:

١- غرفة الشركات السياحية، وتشمل جميع المنشآت التى تقوم بالأعمال والخدمات السياحية المرخص لها بذلك من وزارة السياحة.

٢- غرفة المنشآت الفندقية وتشمل الفنادق السياحية والبنسيونات والاستراحات السياحية والبيوت المفروشة المرخص لها باستقبال السياح والمواطنين.

٣- غرفة المحال العامة السياحية، وتشمل المحال العامة التى تستقبل السياح والمواطنين كالمطاعم والكازينوهات والملاهى والكباريهات والبوفيهات والحانات والمقاهى وغيرها من المحال التى تقدم المأكولات والمشروبات بقصد استهلاكها فى ذات المحل.

٤- غرفة محال العاديات والسلع السياحية، وتشمل المنتجات النحاسية والمصنوعات الجلدية والخشبية والأشغال اليدوية وغير ذلك من التحف والمصنوعات التذكارية.

وتعنى هذه الغرف بالمصالح المشتركة لأعضائها فى نطاق الخطة السياحية للدولة وتمثلهم لدى السلطات العامة كما تساعد هذه السلطات فى العمل على تنمية وتنشيط السياحة فى مصر ورفع كفاءتها ومستوى الأداء فيها.

وتخضع هذه الغرف للائحة الأساسية المشتركة التى يصدر بها قرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية، وقد صدر بهذه اللائحة القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨١.

ومن هذه اللائحة استمدت لكل غرفة من الغرف الأربعة لائحتها الداخلية وتوضيح ذلك فيما يلى من مباحث.

# المبحث الأول

## العضو بالغرفة السياحية

يجب على المنشآت السياحية التى لا يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه أن تنضم إلى الغرفة الخاصة بالنشاط السياحى الذى تمارسه. ويجوز للشركات المالكة لمنشآت سياحية والشركات التى تديرها وكذلك المنشآت السياحية التى يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه أن تنضم لعضوية الغرفة بعد موافقة مجلس إدارتها ويمثل المنشأة المنضمة إلى عضوية الغرفة أحد المسئولين عن إدارتها.

# المبحث الثانى

# أموال الغرفة السياحية

تتكون أموال الغرفة السياحية من:

١- الاشتراكات التى تفرضها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرار من مجلس الإدارة، وتسدد فى أول يوليو من كل عام، ويدفع الأعضاء الجدد كامل الاشتراك أيا كان الوقت الذى تم فيه بدء النشاط أو قبولهم، وذلك خلال شهر من تاريخ مزاولة النشاط أو قبول عضويتهم ويتحدد مقدار الاشتراك بمراعاة رأسمال المنشأة وعدد من يعملون بها.

ويجوز للمنشأة العضو التى لا تسمح أحوالها المالية بدفع اشتراكها أن تطلب من مجلس إدارة الغرفة تقسيطه أو تخفيضه أو الإعفاء منه لفترة محددة. وللمجلس بعد فحص الطلب أن يقبله أو يرفضه.

٢- الإعانات الحكومية.

٣- الهبات والوصايا التى يصدر بقبولها قرار من وزير السياحة.

٤- الإيرادات التى تحصل عليها الغرفة من أملاكها العقارية أو المنقولة.

وتكون للغرفة ميزانية مستقلة. وتبدأ السنة المالية فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية، ويجب عرض مشروع الميزانية على مجلس الإدارة قبل شهر على الأقل من تاريخ العمل بها.

وتضع الغرفة حسابها الختامى عن السنة المالية الماضية ويعرض على وزير السياحة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

# المبحث الثالث

# إدارة الغرفة السياحية

يكون للغرفة مجلس إدارة مكون من اثنى عشـــر عضـــوا تنتخـــب الجمعية العمومية التى تتكون من جميع الأعضاء المنضمين للغرفـــة ثمانيـــة منهم من بين المرشحين من أعضائها بطريق الاقتراع السرى. ويعين وزيـــر السياحة الأربعة الباقين من بين أعضاء الغرفة.

ويراعى عند الانتخاب أو التعيين تمثيل المنشآت الســياحية المنتميـــة إلى الغرفة أو المجموعات منها بعضو على الأقل، ويحدد وزير السياحة بنـــاء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية عدد مـــن يمثـــل منشآت سياحية أو مجموعات منها تنتمى إلى الغرفة فى مجلس إدارتها.

وتكون العضوية فى مجلس إدارة الغرفة ثلاث سنوات، ويجوز إعـادة انتخاب أو تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

# المبحث الرابع

## حل مجلس إدارة الغرفة السياحية

يجوز بقرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحـــاد حـــل مجلـــس إدارة الغرفة إذا وقعت منه مخالفة للقوانين أو اللوائح ولم يقم بإزالة المخالفـــة رغم إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعاد تكوين المجلس الجديـــد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ حل المجلس السابق.

## المبحث الخامس

## سقوط العضوية بمجلس الإدارة

تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو فى الأحوال الآتية:

١- إذا تخلف بدون عذر يقبله مجلس الإدارة عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال سنة ويعد الانسحاب من اجتماع المجلس غيابا بدون إذن أو عذر مقبول.

٢- إذا وصل غيابه عن اجتماعات المجلس ست مرات متتالية ولو كان ذلك بعذر مقبول.

٣- إذا زال عن العضو النشاط الذى انتخب أو اختير أو عين على أساسه.

ولمجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين أن يطلب من الجمعية العمومية فصل عضو مجلس الإدارة المنتخب أو المختار الذى يتكرر منه صدور تصرفات أو أفعال يعتبرها المجلس ماسة بكرامة أحد أعضائه أو بحسن سير العمل فى الغرفة. وبالنسبة للأعضاء المعينين فيعرض طلب فصلهم لأحد الأسباب السابقة على وزير السياحة.

ولمجلس إدارة الغرفة فى حالة مخالفة المنشأة السياحية للقرارات التى يصدرها أو يصدرها مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف، أن يوقع عليها عقوبة الإنذار.

كما يجوز لوزير السياحة بناء على طلب مجلس إدارة الغرفة توقيع الجزاءات التالية:

١- إيقاف نشاط المنشأة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر.

٢-سحب الترخيص لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على اثنى عشر شهرا.

٣-شطب المنشأة من عضوية الغرفة والاتحاد.

وعلى الغرفة إبلاغ المنشأة بصورة من قرار الجزاء فور صدوره، وللمنشأة أن تتظلم من جميع القرارات الصادرة من الغرفة بشأنها إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بالقرار. ويفصل الاتحاد فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تقديم التظلم إليه وتخطر كل من الغرفة والمنشأة ووزارة السياحة بنتيجة الفصل فى التظلم.

## المبحث السادس

## الجمعية العمومية للغرفة السياحية

تتكون الجمعية العمومية للغرفة من جميع أعضائها ويرأسها رئيس مجلس الإدارة ونائبه فى حالة غيابه وتنعقد الجمعية العمومية فى النصف الأول من السنة المالية وتختص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ومندوبى الغرفة فى الجمعية العمومية للاتحاد. واعتماد اللائحة الداخلية والمالية للغرفة، والنظر فى التقرير السنوى لمجلس الإدارة. والموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي، واعتماد اختيار أعضاء مجلس الإدارة مكان الأعضاء المنتخبين الذين خلت أماكنهم.

وتدعى الجمعية العمومية إلى اجتماعات غير عادية إذا رأى مجلس الإدارة أو رئيسه ضرورة ذلك أو بناء على طلب مراجع الحسابات أو إذا طلب خمسة من أعضاء مجلس الإدارة أو ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية دعوتها بشرط أن يبينوا أسباب ذلك كتابة فى الطلب المقدم منهم، كما يجوز ذلك لوزير السياحة.

## المبحث السابع

## حل الغرفة السياحية

تحل الغرفة وتصفى أعمالها بقرار يصدر بموافقة أربعة أخماس أعضائها على أن يعتمد القرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد.

وفى هذه الحالة تؤول أموال الغرفة إلى الغرفة الأقرب غرضا لها، ويتم ذلك أيضا بقرار من وزير السياحة.

# الباب السادس
# تشريعات تحفيز وتشجيع الاستثمار السياحى

صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦م، وتم تعديله بالقــانون رقــم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م لتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى متضمناً الأحكام التــــى تحفــز وتشجع المستثمرين المصريين والعرب والأجانب على الاستثمار فى مجـــال السياحة ونعرضها فى الفصول التالية.

# الفصل الأول

## الاحتفاظ بالنقد الأجنبى

أجاز المشرع المصرى لكل شخص طبيعى أو معنوى من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى من غير عمليات التصدير السلعى والسياحة.

ولهؤلاء الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً، على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل به فى مصر طبقا للقانون.

وبالنسبة للعمليات السياحية نصت اللائحة التنفيذية لقانون التعامل بالنقد الأجنبى الصادر بها قرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٦لسنة ١٩٧٦ على أنه يجب أن يسترد الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المرخص لهم بمزاولة الأعمال السياحية كافة ما يؤول إليهم من نقد أجنبى يمثل قيمة خدمات سياحية أديت فى مصر، وذلك خلال مدة الاسترداد وفقاً للقواعد التى تصدر فى هذا الخصوص بالاتفاق مع وزارة السياحة.

ويجوز للسياح الأجانب عند مغادرتهم البلاد ممن سبق لهم تحويل أو استبدال نقد أجنبى إعادة تحويل أو استبدال ما تبقى معهم من نقد مصرى بعد خصم خمسين جنيهاً مصرياً عن كل ليلة قضاها السائح فى البلاد، وهى قيمة هزيلة لا تتمشى مع الواقع ويجب رفعها إلى مائة جنيه على الأقل واضعين فى الاعتبار تكاليف الإقامة والوجبات والتنقلات اليومية للسائح.

ولا يجوز استخدام النقد الأجنبي المصرح به لغير الغرض المخصص له، وذلك سواء أكان مصرحاً به بناءً على تجنيبه أو مفرجاً عنه من حصيلة النقد الأجنبي طبقاً لقرار وزير الاقتصاد.

ويعاقب كل من خالف الأحكام المتقدمة أو شرع في مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب وزير الاقتصاد أو من ينيبه، وللوزير أو من ينيبه في حالة عدم الطلب أو في حالة تنازله عن الدعوى إلى ما قبل صدور حكم نهائي أن يتخذ أحد الإجراءات الآتية:

(أ) أن يصدر قراراً بالتصالح مقابل تنازل المخالف عن المبالغ والأشياء موضوع الجريمة إلى خزانة الدولة.

(ب) أن يصدر قراراً بعرض الصلح على المخالف مقابل أيلولة المبالغ أو الأشياء المضبوطة إلى خزانة الدولة وأداء تعويض تحدد قيمته بحسب الأحوال، فإذا لم يعارض المخالف في هذا القرار بطلب يقدمه إلى الوزير المختص أو من ينيبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه أو نشره، اعتبر ذلك بمثابة موافقة منه على الصلح الذي تضمنه ذلك القرار، ويترتب على المعارضة إلغاء هذا القرار. ويتم تقدير قيمة الأشياء موضوع الجريمة وتنظيم الإعلان أو النشر طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها الوزير. وللوزيرأو من ينيبه طلب رفع

الدعوى الجنائية أواستمرار السير فيها بحسب الأحوال وذلك فى حالـــــة رفض التصالح أو فى حالة المعارضة فى قرار عرض الصلح.

# الفصل الثانى

## ما يعتبر مالا مستثمراً

يعتبر مالا مستثمراً يخضع لهذا القانون الأموال التالية:

(١) النقد الأجنبى الحر المحول لمصر عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى لاستخدامه فى تنفيذ أحد المشروعات أو التوسع فيها.

(٢) الآلات والمعدات ووسائل النقل والمواد الأولية والمستلزمات السلعية المستوردة من الخارج اللازمة لإقامة المشروعات أو التوسع فيها بشرط أن تكون متفقة مع التطورات الفنية الحديثة ولم يسبق استعمالها ما لم يقرر مجلس إدارة الهيئة الاستثناء من هذا الشرط (تم تعديل هذا الشرط أخيراً).

(٣) الحقوق المعنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة فى دولة من دول الاتحاد الدولى للملكية الصناعية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقات الدولية المعقودة فى هذا الشأن والمملوكة للمقيمين فى الخارج والتى تتعلق بالمشروعات.

(٤) النقد الأجنبى الحر الذى ينفق كمصروفات الدراسات الأولية والبحوث والتأسيس التى تكبدها المستثمر فى الحدود التى يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

(٥) الأرباح التى يحققها المشروع إذا زيد بها رأسماله أو إذا استثمرت فى مشروع آخر بشرط موافقة مجلس إدارة الهيئة فى الحالتين.

(٦) النقد الأجنبى الحر المحول لمصر بالسعر عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى والذى يستخدم فى الاكتتاب فى

الأوراق المالية فى مصر وذلك طبقاً للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة.

(٧) النقد الأجنبى الحر المحول لمصر عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى والمستخدم فى شراء أرض فضاء أو عليها مبانى لتشييد عقارات عليها.

ويتم تقييم الأصول المستوردة والحقوق المعنوية المتعلقة بأية شركة من الشركات وتحديد مصروفات الدراسات الأولية والبحوث والتأسيس التى يتكبدها المستثمر فى ضوء المستندات المقدمة والأسعار العالمية أو القيمة المقدرة بمعرفة مصلحة الجمارك وتعرض التقديرات على مجلس إدارة الهيئة لاعتمادها.

أما الحصص العينية فى شركات الأموال فتتولى الهيئة تقييمها عن طريق الخبراء الذين تعينهم لهذا الغرض.

وجدير بالذكر أنه لا يعتبر مالاً مستثمراً المبالغ المحولة لمصر تنفيذاً لالتزام بتحويلها وفقاً لأحكام القوانين السائدة، ولا يعتبر مالاً مستثمراً كذلك ما يحصل عليه المشروع من أموال أجنبية واردة من الخارج فى شكل تسهيلات وقروض.

ويتم تحويل المال المستثمر إلى مصر وإعادة تصديره وكذلك تحويل الأرباح المحققة إلى الخارج بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى القابل للتحويل بواسطة السلطات المصرية المختصة.

ويسرى نفس الحكم على المال المستثمر اللازم لشراء الأراضى والعقارات التى تمثل جزءاً متكاملاً من الأصول الرأسمالية للمشروع التى تقرها هيئة الاستثمار.

ويتم تسجيل المال المستثمر فى المشروعات المقبولة فى سجل خاص يعد لهذا الغرض، على أن يتم التسجيل بنفس وحدات العملة الواردة فى حالـة وروده نقداً وبالشكل المقدم به عيناً :حقوق معنوية، مع بيان القيمة المقدرة لـه بمعرفة الهيئة وتصدر شهادة تسجيل عن كل حصة من رأس المال المستثمر.

ولا يجوز نزع ملكية عقارات لإقامة مشروعات استثمارية عليـها إلا إذا تقرر اعتبار تلك المشروعات من أعمال المنفعة العامة طبقاً للقانون.

ويجب ألا يقل رأس المال المستثمر لشركة الاستثمار عمـا يعـادل مليون ونصف مليون جنيه مصرى، ما لم يقرر مجلس إدارة هيئة الاسـتثمار خلاف ذلك، على أن يتخذ المشروع شكل شركة مسـاهمة أو ذات مسـئولية محدودة.

# الفصل الثالث

# وسائل تشجيع الاستثمار

# وجذب رؤوس الأموال إلى مصر

تضمن القانون عدة مزايا تتمتع بها مشروعات الاستثمار فى مصر سواء تمت بأموال عربية أو أجنبية أو مصرية مملوكة لمصريين هى:

١- عدم جواز تأميم المشروعات أو مصادرتها.

٢- عدم جواز الحجز على الأموال أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى.

٣- تتم تسوية منازعات الاستثمار بالطريقة التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو فى إطار الاتفاقيات السارية بين مصر ودولة المستثمر، أو فى إطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطنى الدول الأخرى التى انضمت إليها مصر عام ١٩٧٢.

ويجوز الاتفاق على أن تتم تسوية المنازعات بطريق التحكيم، وتشكل لجنة التحكيم من عضو عن كل من طرفى النزاع وعضو ثالث مرجح يتفق على اختياره العضوان المذكوران فإن لم يتفقا على اختياره خلال ثلاثين يوماً من تعيين آخرهما يتم اختيار العضو المرجح بناءً على طلب أى من الطرفين بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية بمصر. وتضع لجنة التحكيم قواعد الإجراءات الخاصة بها دون التقيد بقواعد قانون المرافعات إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضى، على أن تراعى اللجنة سرعة البت فى المنازعة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين وقابلة للتنفيذ شأنها شأن الأحكام النهائية، وتحدد اللجنة من يتحمل مصاريف التحكيم.

وغنى عن البيان أن عدم الالتزام بعرض منازعات الاستثمار على القضاء المحلى والبحث عن صيغة أكثر مرونة وسرعة على النحو السالف، يعد من العوامل الهامة لجذب رؤوس الأموال لإقامة مشروعات الاستثمار، إذ أنه فضلا عن بطء إجراءات التقاضى التى قد تستغرق وقتا طويلا يكون على حساب المشروع أى المستثمر عادة، فإن اختيار أسلوب لفض ما قد يثور من منازعات على النحو الذى يلائمه يبث الطمأنينة فى نفوس المستثمرين خاصة إذا ما روعى أن رأس المال جبان بطبيعته.

٤- تعتبر شركات الاستثمار من شركات القطاع الخاص أيا كانت الطبيعة القانونية للأموال الوطنية المساهمة فيها، وبالتالى لا تسرى عليها أحكام قوانين القطاع العام.

٥- لا تخضع مشروعات الاستثمار للقيود الخاصة بتمثيل العمال فى مجلس إدارة الشركات.

٦- عدم التقيد بحد أقصى للمرتبات لجميع العاملين بمشروعات الاستثمار.

٧- عدم الخضوع للكثير من أحكام قانون الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة، وقد حدد القانون تفصيلا هذه الأحكام. ومن ذلك جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين.

٨- الاستثناء من شرط تملك المصريين لجميع أسهم البنوك وذلك بالنسبة للبنوك التى تنشأ كمشروع استثمارى.

٩- عدم خضوع بنوك الاستثمار وبنوك الأعمال وشركات إعادة التأمين لأحكام القوانين والقرارات المنظمة للرقابة على عمليات النقد.

١٠- استثناء من أحكام قانون التعامل فى النقد الأجنبى يكون للمشروع حق فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبى فى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى.

١١-لمشروعات الاستثمار أن تستورد دون ترخيص بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه إقامتها ثم تشغيلها من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها، دون التزام الحكومة بتوفير النقد الأجنبى اللازم لعمليات الاستيراد.

١٢- لمشروعات الاستثمار أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين.

١٣- لا تخضع مبانى الإسكان الإدارى وفوق المتوسط المنشأة كمشروع استثمارى لنظام تحديد القيمة الإيجارية المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بإيجارات الأماكن.

# الفصل الرابع

## الإعفاءات الضريبية لمشروعات الاستثمار

تنحصر الإعفاءات الضريبية لمشروعات الاستثمار فيما يلي:

١- إعفاء أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تبدأ لمدة خمس سنوات من تاريخ بداية نشاطها الإنتاجي.

٢- إعفاء الأرباح التى توزعها المشروعات من الضريبة على إيرادات القيم المنقولة ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بحسب الأحوال، ومن الضريبة العامة على الإيراد بالنسبة للأوعية المعفاة من الضرائب النوعية.

ويكون الإعفاء ولذات المدة على عائد الأرباح التى يعاد استثمارها فى المشروع والاحتياطيات الخاصة المكونة التى يحمل بها حساب التوزيع، بعد استخراج الأرباح الصافية والمخصصة لدعم مركز الشركة والأرباح المحتجزة المحققة عن فترة الإعفاء والتى يتم توزيعها بعد انقضائها.

ويشترط لسريان الإعفاء من الضريبة العامة على الإيراد ألا يصبح الإيراد محل هذا الإعفاء خاضعاً فعلاً لضريبة مماثلة فى دولة المستثمر الأجنبى أو الدولة التى يحول إليها هذا الإيراد بحسب الأحوال.

٣- إعفاء الأسهم من رسم الدمغة النسبى السنوى لمدة خمس سنوات، اعتباراً من التاريخ المحدد لاستحقاق الرسم قانوناً لأول مرة.

وتكون مدة الإعفاء ثمانى سنوات إذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام وفقاً لطبيعة المشروع وموقعه الجغرافى ومدى أهميته فى التنمية الاقتصادية وفى زيادة الصادرات.

ويكون الإعفاء بالنسبة لمشروعات التعمير وإنشاء المدن الجديدة، متى كانت هذه المشروعات خارجة عن الأراضي الزراعية ونطاق المدن واستصلاح الأراضي، لمدة عشر سنوات. ويجوز مدها بقرار من رئيس الجمهورية إلى خمسة عشر عاماً.

ويجوز بقرار جمهورى إعفاء كافة عناصر الأصول الرأسمالية ومواد البناء المستوردة اللازمة لإنشاء مشروعات الاستثمار من كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو تأجيل استحقاقها أو تقسيطها، وذلك كله بشرط عدم التصرف فى الأشياء محل الإعفاء.

٤- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المستحقة على فوائد القروض التى يعقدها المشروع بالنقد الأجنبى ولو اتخذت شكل ودائع، ويسرى هذا الإعفاء على فوائد تلك القروض التى يمول بها الجانب المصرى نصيبه من المشروع.

٥- تعفى من الضريبة العامة على الإيراد الأرباح التى يوزعها كل مشروع وذلك بنسبة خمسة فى المائة من القيمة الأصلية لحصة الممول فى رأس مال المشروع. ويسرى هذا الإعفاء بعد انقضاء مدة الإعفاء السابق ذكرها وهى خمس سنوات من أول سنة مالية تالية لبدء الإنتاج أو مزاولة النشاط حسب الأحوال.

٦- إعفاء المبالغ الخاضعة لضريبة كسب العمل كالأجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها من الضريبة العامة على الإيراد، وذلك بالنسبة للعاملين الأجانب. ولهؤلاء أن يحولوا حصة من أجورهم إلى الخارج على ألا تتجاوز ٥٠% من مجموع ما يتقاضونه.

# الفصل الخامس

## التصرف فى رأس المال المستثمر

لصاحب الشأن أن يطلب إعادة تصدير المال المستثمر إلى الخـــارج أو التصرف فيه بموافقة مجلس إدارة الهيئة، بشرط أن يكون قد مضى علـــى ورود المال خمس سنوات اعتباراً من التاريخ الثابت فى شهادة التسجيل ما لم يقرر مجلس إدارة الهيئة التجاوز عن هذا الشرط، إذا تبين أنه لا يمكن تنفيــذ المشروع المقبول والمحول من أجله المال أو الاستثمار فيه لأسباب خارجــة عن إرادة المستثمر أو لظروف غير عادية أخرى يقررهـــا مجلــس الإدارة، وذلك كله مع مراعاة الآتى:

١- يكون تحويل المال المستثمر للخارج بأعلى سعر معلن للنقـــد الأجنبــى على خمسة أقساط سنوية متساوية واستثناء من ذلك يتم تحويـــل المـــال المستثمر كله إذا كان رصيد المستثمر بـــالنقد الأجنبـــى يســـمح بـــهذا التحويل، أو إذا كان قد تصرف فيه مقابل نقد أجنبى حر على أن تخطــر الهيئة بهذا التصرف.

٢- إذا كان المال المستثمر قد ورد عينا فيجوز إعادة تصديره عينا بموافقـــة مجلس إدارة الهيئة.

٣- يكون تحويل المال المستثمر فى حدود قيمة الاستثمار عند التصفيـــة أو التصرف فيه حسب الأحوال على أن تعتمد الهيئة نتيجة التصرف فـــى المال المستثمر المسجل لدى الهيئة بعد إخطارها بذلك بنقد أجنبى حـــر، ومع ذلك يجوز للمستثمر بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة التصرف فـــى أمواله لديها أو جزء منها إلى آخر بعملة محلية، وفـــى هـــذه الحالـــة لا ينتفع المتصرف إليه بحقوق التحويـــل الـــواردة فـــى القـــانون، ويحـــل

المتصرف إليه فى الحالتين محل المستثمر الأصلى فى الانتفاع بالمزايا المقررة.

ويجوز فى جميع الأحوال بيع الأسهم المقومة بعملة أجنبية حرة فى البورصات المصرية بنقد أجنبى حر وفى هذه الحالة يحول ناتج البيع لحساب البائع إلى الخارج.

# الفصل السادس

## تحويل عائد المال للخارج

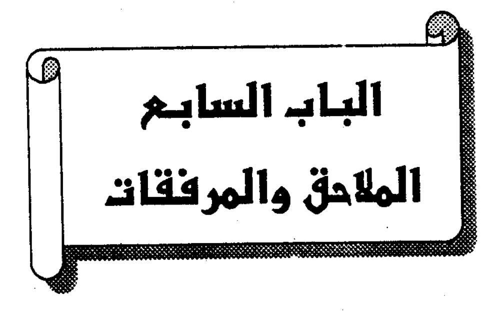
تتضمن موافقة هيئة الاستثمار على المشروع تحديد القواعد الخاصة بتحويل عائد المال المستثمر إلى الخارج — إذا رغب المستثمر فى ذلك — وفقاً لما يأتى:

١- بالنسبة للمشروع الذى يحقق اكتفاء ذاتياً من حيث احتياجاته من النقد الأجنبى وتغطى حصيلة ما يحققه من صادرات منظورة أو غير منظورة جميع عناصر احتياجاته من استيراد آلات ومعدات ومستلزمات إنتاج وموارد ومن سداد للقروض المعقودة بالنقد الأجنبى وفوائدها، يسمح بتحويل صافى الأرباح السنوية للمال المستثمر بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى فى حدود الرصيد الدائن لحساب العملة الأجنبية المرخص به.

٢- بالنسبة للمشروعات التى لا تكون موجهة أساساً للتصدير والتى تحد من حاجة البلاد إلى الاستيراد يسمح بتحويل صافى أرباحها كلها أو بعضها بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى وفقاً لما تقرره الهيئة وطبقاً للقواعد النقدية السارية.

٣- يحول بالكامل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع أجرتها بالنقد الأجنبى الحر، كما يتم تحويل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع أجرتها بالعملة المحلية فى حدود ٨% سنوياً بالنقد الأجنبى فى حدود الرصيد الدائن لحساب العملة الأجنبية من المال المستثمر، وفى حدود ١٤% سنوياً للمساكن الشعبية، وكذلك بالنسبة للمساكن المنشأة فى مدن جديدة وخارج الرقعة الزراعية ونطاق المدن. ومع السماح بإعادة

استثمار ما لم يتم تحويله من صافى العائد فى حدود ٨% أخرى سـنوياً من المال المستثمر، مع اعتباره عند إعادة استثماره وفقاً لهذا الحكم فى المجالات الأخرى مالاً مستثمراً فى مفهوم أحكام القانون.


الباب السابع
الملاحق والمرفقات

سبحان من لا يغفل ولا ينسى، مهما كنت حريصاً على القــرب مــن الكمال فى عملى فإننى أقر وأعترف بأننى- شأنى شأن كل إنســان- أنســى وأغفل ولذا رأيت أن أرفق بمؤلفى هذا ملاحق تشمل أهم القوانيــن الســارية المفعول، والمطبقة فى حقل السياحة ليرجع إليها القارئ فى حالة الغمـوض أو معرفة ما قد أغفلته، وذلك فى الفصول التالية مرتبة طبقاً لأهميتها فى نظرنا.

# الفصل الأول

## القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها[1].

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة ٢٠ من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها فقرة جديدة نصها الآتى:

"ومع ذلك يجوز منح الترخيص فى الإقامة لمدة أقصاها ثلاث سنوات، يجوز تجديدها وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٠ (٣ يوليو سنة ١٩٨٠)

---

[1] الجريدة الرسمية فى يوليو ١٩٨٠ – العدد ٢٨

تقرير لجنة الدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية عن مشروع القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠

ورد إلى المجلس هذا المشروع بقانون بتاريخ ٢٧ من أبريل سنة ١٩٨٠ وقد أحاله المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٨٠ إلى اللجنة لبحثه وإعداد تقرير عنه، فعقدت اللجنة اجتماعا لهذا الغرض يوم الإثنين ١٢ من مايو سنة ١٩٨٠ بحضور السادة: اللواء عصام الرمالى، وأحمد عبد السلام كساب، وممدوح أحمد عبد الفتاح، ومحمد يعقوب صبرى مندوبين عن الحكومة.

وبعد أن اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكراته الإيضاحية، واستمعت إلى ايضاحات السادة مندوبى الحكومة ومناقشات السادة الأعضاء تورد تقريرها عنه فيما يلى:

بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٦٠ صدر القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها، الذى نص فى المادة (٢٠) منه على أنه يجوز منح الأجانب ذوى الإقامة المؤقتة ترخيصا بالإقامة مدة أقصاها سنة يجوز تجديدها.

وقد كشف التطبيق العملى للمادة (٢٠) عن عدم اتساق أحكامها مع تطورات المجتمع، الأمر الذى يؤكد الحاجة إلى ضرورة تعديل هذه المادة، وخاصة أن أحكامها قد استمرت جامدة على صورتها التى كانت عليها منذ عام ١٩٦٠ حتى الآن رغم التطورات التى طرأت على أنظمة الإقامة خلال تلك الحقبة.

وانطلاقاً من سياسة الحكومة فى بذل أقصى جهد لتوفير الجو الملائم لسياسة الانفتاح الاقتصادى أمام رءوس الأموال الأجنبية والعربية بهدف تنشيط الاستثمار المنتج للحصول على أكبر معدلات النمو والموارد المتاحة،

وتحقيقا للاستقرار العائلى للأجانب ذوى الارتباط الأسرى بمصر، وتيسيرا على الأجانب ذوى الارتباط الطويل والقوى بمصر والعمل على خلق جو من الثقة والاستقرار ليطمئن المستثمرون على أموالهم ومشروعاتهم.

لذلك فقد أعد المشروع بقانون المعروض مستهدفا تحقيق الاعتبارات المشار إليها حيث قضى بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٠ من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها تجيز منح الترخيص بالإقامة لمدة أقصاها ثلاث سنوات للأجانب ذوى الإقامة المؤقتة، ويجوز تجديدها وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية.

وجدير بالذكر أن هذا التعديل المقترح لا يخل بسلطة وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى فى تحديد فترة الترخيص بالعمل للأجانب بما يكفل حماية الأيدى العاملة الوطنية من المنافسة الأجنبية، ولا بالتعاون القائم بين وزارة الداخلية ووزارة القوى العاملة والتدريب المهنى فى مواجهة مخالفة الأجانب لأحكام قانون العمل حيث أن الأصل طبقا للمادة (٢٠) هو منح الترخيص لمدة سنة واحدة وأن منح الترخيص لمدة ثلاث سنوات هو أمر استثنائى يكون صدوره منوطا بقيام الحاجة إليه ووفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية.

واللجنة إذ توافق على هذا المشروع بقانون المعروض ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

**رئيس اللجنة**

**كمال هنرى بادير**

## المذكرة الإيضاحية

## لمشروع القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠

أثيرت شكوى من المستثمرين العرب والأجانب من أن المادة ٢٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها لا تسمح حاليا بمنحهم سوى إقامة قصيرة هـى الإقامة المؤقتة لمدة أقصاها سنة يجوز تجديدها لمدد لا تزيد كل منها على سنة.

لذلك، وانطلاقا من السياسة التى تنتهجها الدولة فى الآونة الحاضرة من التوسع فى الانفتاح الاقتصادى وتشجيع استثمار الأموال العربية والأجنبية فى المشروعات الاقتصادية، وتحقيقا للاستقرار العائلى للأجانب ذوى الارتباط الأسرى بمصر مثل زوجات وأرامل المصريين وأبناء المصريات، وتيسيرا على الأجانب ذوى الارتباط الطويل والقوى بمصر كبعض العاملين بالحكومة والقطاع العام ومن سقط حقهم فى الإقامة الخاصة والعادية لتجاوز غيابهم بالخارج أكثر من المدة القانونية وأبناء ذوى الإقامة الخاصة والعادية المولودين بالبلاد بعد ٢٦ مايو ١٩٥٦ وغيرهم ممن يقتضى الصالح العام تيسير إقامتهم.

فقد استقر الرأى على إدخال بعض التعديلات على أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بإضافة فقرة جديدة للمادة (٢٠) منه تجيز منح الإقامة مدة أقصاها ثلاث سنوات يجوز تجديدها وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية.

وجدير بالذكر أن التعديل المقترح لا يخل بسلطة وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى فى تحديد فترة الترخيص بالعمل للأجانب بما يكفل حماية الأيدى العاملة الوطنية من المنافسة الأجنبية، ولا بالتعاون القائم بين

وزارة الداخلية ووزارة القوى العاملة والتدريب المهنى فى مواجهـــة مخالفـــة الأجانب لأحكام قانون العمل.

وتتشرف وزارة الداخلية بعرض مشروع القانون المرفق فى الصيغـة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة فى الجلسة المنعقدة فى ١٩٧٩/٩/١٢. رجاء التفضل لدى الموافقة باتخاذ اللازم لعرضه على مجلس الشعب لإقـــراره ثم إصداره.

**وزير الداخلية**

**محمد نبوى إسماعيل**

## الفصل الثانى

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
## بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨
## بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠
## فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية
## العربية المتحدة والخروج منها[1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون،

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها،

وعلى ما رآه مجلس الدولة،

قرر القانون الآتى:

مادة ١- يستبدل بنصوص المواد:٨،١١،١٥،٣٥،٣٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص الآتية:

"مادة ٨- يجب على كل أجنبى أن يتقدم بنفسه خلال سبعة أيام من اليوم التالى لوصوله أراضى الجمهورية العربية المتحدة بتأشيرة دخول أو تأشيرة مرور إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة فى الجهة التى

---

[1] الجريدة الرسمية فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨- العدد ٤٠

يكون فيها أو أن يحرر إقراراً عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره ومدة الإقامة المرخص له بها ومحل سكنه والمحل الذى يختاره لإقامته العادية وتاريخ بدء الإقامة به وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك وعليه أن يقدم ما يكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته".

"مادة ١١- يجوز أن يعفى الأجنبى من شرط الحضور شخصيا المشار إليه فى المادة ٨ لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو لأعذار مقبولة. وفى هذه الحالة يحرر الإقرار كتابة وعلى النموذج المعد لذلك على أن يسلم إلى مكتب التسجيل أو مقر الشرطة المختص خلال سبعة أيام من اليوم التالى لوصوله أراضى الجمهورية العربية المتحدة".

"مادة ١٥- لمدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بإذن خاص منه ولأعذار يقبلها أن يتجاوز عن مخالفة أحكام المواد:٨،٩،١٠،١٢،١٤،١٦ وله أن يتصالح فيها مقابل دفع المخالف مبلغ خمسة جنيهات".

"مادة ٣٥- يصدر وزير الد خلية قرارا بأشكال وأوضاع بطاقات الإقامة والترخيص بالإقامة والنماذج والإقرارات المنصوص عليها فى هذا القانون والبيانات التى تتضمنها تلك النماذج والإقرارات".

"مادة ٣٦- يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره قيمة الرسوم التى تحصل على تراخيص الإقامة وبطاقات الإقامة على ألا تجاوز مبلغ خمسة جنيهات وكذلك حالات الإعفاء منها كليا أو جزئيا".

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعلم به من تاريخ نشره، وعلى وزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فـــى ٥ رجــب ســنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

## المذكرة الإيضاحية

## للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨

صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجـــانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها، متضمنا جميـــع الأحكـــام المتعلقة بهم.

وقد رأت وزارة الداخلية تمشيا مع السياسة التى تنتهجها الدولة فـــى الأونة الحاضرة نحو تبسيط الإجراءات ومرونة القواعد القانونية إدخال بعـض التعديلات على أحكام هذا القانون على النحو التالى:

فعدلت المادة ٨ بجعل مهلة تقديم الإقرار الذى يقدمه الأجنبـــى عنـــد وصوله إلى البلاد خلال سبعة أيام من اليوم التالى للوصول بدلا مـــن ثلاثـــة أيام. كما رؤى توحيد هذه المدة سواء بالنسبة للقادمين إلى البلاد بقصد الإقامـــة فيها أو القادمين بتأشيرة مرور وذلك لعدم وجود ما يبرر هذه التفرقة.

وكذلك عدلت المادة ١١ بجعل مدة تقديم الإقرار المنوه عنـــــه فيـــها خلال سبعة أيام بدلا من ثلاثة أيام حتى تتمشى مع حكـــم المـــادة ٨، وبـــهذا يتحقق الهدف من تبسيط الإجراءات والتيسير على الأجـــانب الوافديـــن إلـــى البلاد بقصد السياحة والذين لا تتجاوز مدة إقامتهم أكثر من أسبوع لإعفائـــهم من تقديم هذا الإقرار خصوصا وأن الإعفاء يمثل ٤٠% تقريبـــا مـــن عـــدد الوافدين للبلاد سنويا.

ونظرا لأن المادة ١٥ من القانون تجيز لمدير عام مصلحة الـــهجرة والجوازات والجنسية بإذن خاص منه ولأعذار يقبلها أن يتجاوز عـــن عـــدم مراعاة أجكام المواد: ٨،٩، ١٠، ١٢، ١٤، ١٦ من القانون.

فقد رؤى إضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة تجيز لمدير عام المصلحة التصالح فى تلك المخالفات مقابل دفع مبلغ خمسة جنيهات،وبذلك تتحقق حصيلة للدولة من تحصيل هذه المبالغ بدلا من الإعفاء من العقوبة، فضلا عن أن الأحكام التى تصدرها فى هذه المخالفات بالغرامة يتعذر تنفيذها نتيجة لسفر الأجانب المحكوم عليهم وعدم احتمال عودتهم إلى البلاد مرة أخرى.

كما عدلت المادة ٣٥ بإضافة ترخيص الإقامة إلى بطاقات الإقامة التى تمنح للأجنبى حتى يمكن التأشير بمدد الإقامة على جوازات السفر الأجنبية الخاصة بهم بدلا من صرف بطاقات الإقامة فى جميع الأحوال. وذلك مع الإبقاء على نظام منح بطاقات الإقامة للأجانب من ذوى الإقامة الخاصة والعادية والمؤقتة الذين يرغبون فى الحصول على هذه البطاقات.

وأخيرا عدلت المادة ٣٦ على نحو يسمح بتحصيل رسوم على ترخيص الإقامة كما هو الحال فى بطاقات الإقامة وذلك حتى يكون لفرض هذه الرسوم سند من القانون.

أعد مشروع القانون مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة. للعرض على السيد رئيس الجمهورية، رجاء التفضل بالموافقة على إحالته لمجلس الأمة،

**وزير الداخلية**

# الفصل الثالث

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها[1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ المتضمن الدخول إلى الأراضى السورية والخروج منها والإقامة فيها الصادر فى الإقليم السورى،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب الصادر فى الإقليم المصرى،

وعلى القانون ٢٨ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء السمات (التأشيرات) عن أبناء دول الجامعة العربية الصادر فى الإقليم السورى،

وعلى القانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن وثائق سفر مؤقتة للاجئين الفلسطينيين الصادر فى الإقليم السورى،

---

[1] الجريدة الرسمية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٠ – العدد ٧١

وعلى المرسوم رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٥٥ بإعفاء الرعايا الكويتيين من الحصول على سمة (تأشيرة) الصادر فى الإقليم السورى،

وعلى القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٦ بإلغاء جوازات السفر بين الجمهورية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية الصادر فى الإقليم السورى،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

قرر القانون الآتى:

# المبحث الأول

## قواعد عامة

مادة ١- يعتبر أجنبيا- فى حكم هذا القانون- كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٢- لا يجوز دخول أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها إلا لمن يحصل على جواز سفر سارى المفعول صادر من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها أو وزارة الداخلية أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من إحدى السلطات المذكورة، ويشترط فيها أن تخول حاملها العودة إلى البلد الصادرة من سلطاته.

ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشرا عليه من وزارة الداخلية أو من إحدى السلطات السياسية أو القنصلية للجمهورية العربية المتحدة أو أية هيئة أخرى تندبها حكومة الجمهورية العربية المتحدة لهذا الغرض.

مادة ٣- يجوز بإذن خاص لمدير عام مصلحة الهجرة أو الجوازات والجنسية أن يعفى الأجنبى من أحكام المادة السابقة.

مادة ٤- لا يجوز دخول أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها إلا من الأماكن التى يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وبإذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه.

مادة ٥- يجوز لوزير الداخلية بقرار منه إعفاء رعايا بعض البلاد العربية أو الأجنبية أو قسما خاصا منهم من الحصول على تأشيرة دخول أو عمل جواز سفر.

ويجوز قصر هذا الإعفاء على أحد إقليمى الجمهورية العربية المتحدة دون الإقليم الآخر أو على منطقة محددة بذاتها من بلاد الجمهورية.

مادة ٦- يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره أن يوجب على الأجانب قبل مغادرتهم أراضى الجمهورية العربية المتحدة الحصول على إذن خاص "تأشيرة" وله أن يبين حالات الإعفاء من الحصول على هذا الإذن.

ويحدد هذا القرار شروط منح الإذن والسلطة التى يرخص لها فى منحه ومدة صلاحيته وقيمة الرسم الذى يحصل، على ألا يجاوز جنيها واحدا مصريا أو تسع ليرات سورية.

مادة ٧- يجب على ربابنة السفن والطائرات عند وصولها إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص كشفا بأسماء رجال سفنهم أو طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم، وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يحملون جوازات غير صحيحة أو غير سارية المفعول وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو الصعود إليها.

# المبحث الثانى

## تسجيل الأجانب

مادة ٨- يجب على كل أجنبى أن يتقدم بنفسه خلال ثلاثة أيام من وقت دخوله أراضى الجمهورية العربية المتحدة إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة فى الجهة التى يكون فيها وأن يحرر إقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره ومدة الإقامة المرخص له بها ومحل سكنه والمحل الذى يختاره لإقامته العادية وتاريخ بدء الإقامة به وغير ذلك من البيانات التى يتضمنها النموذج المعد لذلك وعليه أن يقدم ما يكون لديه من الأوراق المؤيدة لهذه البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته.

وتكون مدة تقديم هذا الإقرار بالنسبة إلى القادمين بتأشيرة مرور ثمانية أيام من اليوم التالى لوصول الأجنبى أراضى الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٩- يعفى من حكم المادة السابقة الأجانب ذوو الإقامة الخاصة المنصوص عليهم فى المادة ١٨ عند عودتهم إلى الجمهورية العربية المتحدة بشرط ألا تزيد مدة غيابهم فى الخارج على ستة أشهر.

مادة ١٠- يجب على كل أجنبى قبل تغيير محل إقامته إبلاغ مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذى يقيم فى دائرته بعنوانه الجديد فإن كان انتقاله إلى بلد آخر وجب عليه أيضا أن يتقدم خلال يومين من وقت وصوله إلى محل إقامته الجديد بإقرار إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص فى البلد الذى انتقل إليه.

ويعفى من هذا الحكم الأجانب الذين قدموا بتأشيرة سياحية خلال الشهر الأول لوصولهم البلاد إلا إذا انتقلوا من إقليم إلى آخر من إقليمى الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ١١- يجوز أن يعفى الأجنبى من شرط الحضور شخصيا المنصوص عليه فى المادة ٨ لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو لأعذار مقبولة.

وفى هذه الحالة يحرر الإقرار كتابة وعلى النموذج المعد لذلك على أن يسلم إلى مكتب التسجيل أو مقر الشرطة المختص خلال ثلاثة أيام من وقت وصول الأجنبى أراضى الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ١٢- يجب على مدير الفندق أو المنزل أو أى محل آخر من هذا القبيل وكذلك على كل من آوى أجنبياً أو أسكنه أو أجر له محلا للسكنى إبلاغ مكتب التسجيل أو مقر الشرطة الواقع فى دائرته محل سكن الأجنبى عن اسم هذا الأجنبى ومحل سكنه خلال ٤٨ ساعة من وقت نزوله لديه وعليه الإبلاغ كذلك عند مغادرة الأجنبى خلال ٤٨ ساعة.

وعلى مؤجرى محل السكنى الحاليين القيام بالإبلاغ المنوه عنه خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية.

مادة ١٣- على الأجانب خلال مدة إقامتهم فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة أن يقدموا متى طلب منهم جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه وغير ذلك من الأوراق وأن يدلوا بما يسألون عنه من بيانات وأن يتقدموا عند الطلب إلى وزارة الداخلية أو فروعها أو مقر الشرطة المختص فى الميعاد الذى يحدد لهم.

ويجب عليهم فى حالة فقد أو تلف جواز السفر أو الوثيقة إبلاغ مقر الشرطة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف.

مادة ١٤- يجب على كل من يستخدم أجنبيا أن يقدم إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذى يقع محل العمل فى دائرته إقرارا على النموذج المعد لذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت التحاق الأجنبى بخدمته، وعليه عند انتهاء خدمة الأجنبى أن يقدم إقرارا بذلك إلى مكتب التسجيل أو مقر الشرطة خلال ٤٨ ساعة من انقطاع علاقته به.

مادة ١٥- لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بإذن خاص منه ولأعذار يقبلها أن يتجاوز عن عدم مراعاة أحكام المواد ٨،٩،١٠،١٢،١٤،١٦.

## المبحث الثالث

## تراخيص الإقامة

مادة ١٦- يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلا علـــى ترخيـص بالإقامة وعليه أن يغادر أراضى الجمهورية العربية المتحدة عند انتهاء مـــدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخليـــة بمـد إقامته.

مادة ١٧- يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات:

(١) أجانب ذوى إقامة خاصة.

(٢) أجانب ذوى إقامة عادية.

(٣) أجانب ذوى إقامة مؤقتة.

مادة ١٨- الأجانب ذوو الإقامة الخاصة هم:

(أ) الفلسطينيون اللاجئون للإقليم الشمالى.

(ب) الأجانب الذين ولدوا فى الإقليم المصرى قبل تاريخ نشر المرســوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم فيه حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(ج) الأجانب الذين مضى على إقامتهم فى الإقليم المصرى عشرون ســنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لســنة ١٩٥٢ ولـم تنقطع إقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون. وكـــانوا قـد دخلـوا الأراضى المصرية بطريق مشروع.

(د) الأجانب الذين مضى على إقامتهم فى الجمهورية العربيـــة المتحـدة أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بـــهذا القانون وكانوا قد دخلوا أراضيها بطريق مشروع، وكذلك الأجـــانب

الذين مضى على إقامتهم أكثر من خمس سنوات بالشروط ذاتها إذا كانوا فى الحالتين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومى أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد. وتعين هذه الأعمال والخدمات بقرار من وزير الداخلية.

(هـ) العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر فى شأنهم قرار من وزير الداخلية.

ويرخص لأفراد هذه الفئة بالإقامة مدة عشرة سنوات تتجدد عند الطلب وذلك ما لم يكونوا فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢٦.

مادة ١٩- الأجانب ذوو الإقامة العادية هم:

(أ) الأجانب الذين مضى على إقامتهم فى الإقليم المصرى خمس عشرة سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع هذه الإقامة حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع.

(ب) الأجانب الذين ولدوا فى الاقليم الشمالى قبل تاريخ صدور المرسوم التشريعى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢.

ويرخص لأفراد هذه الفئة بالإقامة مدة خمس سنوات يجوز تجديدها.

مادة ٢٠- الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة وهم الذين لا تتوفر فيهم الشروط السابقة ولا يجوز منح أفراد هذه الفئة ترخيصا بالإقامة إلا مدة أقصاها سنة يجوز تجديدها.

مادة ٢١- يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره الإجراءات الخاصة بالترخيص بالإقامة وتجديدها وميعاد طلبها.

مادة ٢٢- لا يجوز لأحد أفراد الفئتين المشار إليهما في المادتين ١٨و ١٩ الغياب فى الخارج مدة تزيد على ستة أشهر ما لم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على إذن بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لأعذار يقبلها. ولا يجوز أن تزيد مدة الغياب فى الخارج على سنتين.

ويترتب على مخالفة الأحكام المتقدمة سقوط حق الأجنبى فى الإقامة المرخص له بها.

ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم في المدارس والمعاهد والجامعات الأجنبية أو للخدمة الإجبارية إذا قدموا ما يثبت ذلك.

مادة ٢٣- لا يجوز للأجنبى الذى رخص له في الدخول أو في الإقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض إلا بعد الحصول على إذن بذلك من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية.

مادة ٢٤- لا ينتفع بالإقامة الخاصة إلا الشخص المرخص له بها وأولاده القصر الذين يعيشون فى كنفه لحين بلوغ سن الرشد وكذلك زوجته إذا كان قد مضى على إقامتها الشرعية فى الجمهورية العربية المتحدة سنتان من تاريخ إعلان مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالزواج بإعلان على يد محضر طالما ظلت علاقة الزوجية قائمة.

## المبحث الرابع

## الإبعاد

مادة ٢٥- لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب

مادة ٢٦- لا يجوز إبعاد الأجنبى من ذوى الإقامة الخاصة إلا إذا كان فى وجوده ما يهدد أمن الدولة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على "اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢٩" وموافقتها.

مادة ٢٧- لوزير الداخلية أن يأمر بحجز من يرى إبعاده مؤقتا حتى تتم إجراءات الإبعاد.

مادة ٢٨- يبين وزير الداخلية الإجراءات التى تتبع فى إصدار قرار الإبعاد وإعلانه وتنفيذه.

مادة ٢٩- تتشكل لجنة الإبعاد على الوجه الآتى:

(١) وكيل وزارة الداخلية................رئيساً
(٢) رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية بمجلس الدولة.
(٣) رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية بمجلس الدولة.
(٤) مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية ...
(٥) مدير الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية ..............
(٦) مندوب عن مصلحة الأمن العام... ... ... ... ... أعضاء

وتنعقد اللجنة بناء على طلب رئيسها. ويشترط لصحة انعقادها حضور الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل- وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس.

ويتولى أعمال السكرتارية رئيس قسم الإقامة بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو من يقوم مقامه.

وتبدى اللجنة رأيها فى أمر الإبعاد على وجه السرعة.

مادة ٣٠- لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بقرار منه أن يفرض على الأجنبى الذى صدر قرار بإبعاده وتعذر تنفيذه، الإقامة فى جهة معينة والتقدم إلى مقر الشرطة المختص فى المواعيد التى يعينها القرار وذلك إلى حين إمكان إبعاده.

مادة ٣١- لا يسمح للأجنبى الذى سبق إبعاده بالعودة إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة إلا بإذن من وزير الداخلية.

## المبحث الخامس

## أنواع التأشيرات

مادة ٣٢- تعين بقرار يصدر من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية أنواع التأشيرات ومدة صلاحيتها وشروط وإجراءات منحها والإعفاء منها وقيمة الرسوم التى تحصل عنها على ألا تتجاوز مبلغ خمسة جنيهات مصرية أو خمسة وأربعين ليرة سورية وحالات الإعفاء منها كليا أو جزئيا.

## المبحث السادس

## وثائق سفر تصرف لبعض فئات من الأجانب واللاجئين

مادة ٣٣- يعين وزير الداخلية بقرار يصدره أشكال وأوضاع وثائق السفر التى تعطى لبعض فئات من الأجانب واللاجئين وشروط وإجراءات منحها وقيمة الرسوم التى تحصل عنها على ألا تتجاوز مبلغ ثلاثة جنيهات مصرية أو سبعة وعشرين ليرة سورية وحالات الإعفاء منها كليا أو جزئيا.

مادة ٣٤- تعين بقرار من وزير الداخلية قواعد وإجراءات تحديد الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول إليها أو الانتقال بين إقليميها وكيفية إدراج أسمائهم فى القوائم الخاصة بذلك وكيفية رفعها منها.

وتعين بقرار من وزير الداخلية اللجان التى تشكل فى هذا الشأن واختصاصها وكيفية التظلم من قراراتها.

مادة ٣٥- يصدر وزير الداخلية قرارا بأشكال وأوضاع بطاقات الإقامة والنماذج والإقرارات.

مادة ٣٦- يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره قيمة الرسوم التي تحصل على بطاقات الإقامة على ألا تجاوز مبلغ خمسة جنيهات مصرية أو خمسة وأربعين ليرة سورية وكذلك حالات الإعفاء منها كليا أو جزئيا.

# المبحث السابع

## إعفاءات

مادة ٣٧- لا تسرى أحكام هذا القانون على:

(١) أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الأجنبى المعتمدين فى الجمهورية العربية المتحدة طالما كانوا فى خدمة الدولة التى يمثلونها.

أما أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الأجنبى غير المعتمدين فى الجمهورية العربية المتحدة فيتبع فى شأنهم مبدأ المعاملة بالمثل.

(٢) رجال السفن والطائرات القادمة إلى الجمهورية العربية المتحدة الذين يحملون تذاكر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها ويجب التأشير على هذه التذاكر من سلطات مراقبة الجوازات بالموانئ والمطارات عند دخول أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو النزول فيها أو مغادرتها. ولا تخول هذه التأشيرات حق الإقامة إلا خلال مدة بقاء السفينة راسية فى الميناء أو الطائرة فى المطار.

(٣) ركاب السفن والطائرات التى ترسو أو تهبط فى ميناء أو مطار داخل الجمهورية العربية المتحدة الذين ترخص لهم السلطات المختصة فى النزول أو البقاء مؤقتا فى أراضيها مدة بقاء السفينة فى الميناء أو الطائرة فى المطار على ألا يجاوز ذلك مدة أسبوع. ويجب على ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل إبلاغ سلطات مراقبة الجوازات عن تخلف أى راكب غادر السفينة أو الطائرة وتسليمها جواز سفره فإن لم يكشف أمره إلا بعد الرحيل وجب عليهم أن يبلغوا تلك السلطات أسماء المتخلفين وجنسياتهم برقيا وأن يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفرهم من أول ميناء أو مطار يصلون إليه.

(٤) رعايا الدول المجاورة لأراضى الجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاحة لتلك الدول بشرط الحصول على إجازة خاصة تدعى إجازة الحدود فى نطاق الأحكام المنصوص عليها فى الاتفاقيات المعقودة لهذا الشأن مع تلك الدول.

(٥) المعفون بموجب اتفاقات دولية تكون الجمهورية العربية المتحدة طرفا فيها وذلك فى حدود تلك الاتفاقات.

(٦) من يرى وزير الداخلية إعفاءه بإذن خاص لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية.

(٧) المواطنون المغتربون فى حدود القواعد التى ينظمها وزير الداخلية بقرار يصدر منه.

# المبحث الثامن
# العقوبات

مادة ٣٨- كل عن امتنع من تنفيذ القرار الصادر بإبعاده أو خالف حكم المادة ٣٠ يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها مصريا ولا تزيد عن مائتى جنيه أو لا تقل عن أربعمائة وخمسين ليرة ولا تزيد على ألف وثمانمائة ليرة سورية، أوبإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتنفيذ قرار الإبعاد.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

مادة ٣٩- يعاقب كل من خالف حكم المادة ٣١ بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة.

مادة ٤٠- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو ألف وثمانمائة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى أمام السلطات المختصة أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله الجمهورية العربية المتحدة أو إقامته فيها أو دخول غيره أو إقامته.

مادة ٤١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها مصرياً ولا تزيد على مائتى جنيه أو لا تقل عن أربعمائة وخمسين ليرة سورية ولا تزيد علىألف وثمانمائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٢و٤و٧و١٢ والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى أو لا تقل عن ألف وثمانمائة ليرة ولا تزيد على أربعة آلاف وخمسمائة ليرة سورية فى حالة مخالفة أحكام المواد٢و٤و١٢و٤١ والقرارات الصادرة تنفيذا لها إذا كان المخالف أو الأجنبى من رعايا دولة فى حالة حرب مع الجمهورية العربية المتحدة أو فى حالة قطع العلاقات السياسية معها.

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة يجوز فى الأحوال المبينة فى المواد ٢و٤و١٦ إبعاد الأجنبى عن البلاد.

مادة ٤٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا أو أربعمائة وخمسين ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٨و١٠و١٣و١٤و١٦و٢٣ والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

مادة ٤٣- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أو أربعمائة وخمسين ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٦ أو أبدى أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله أو حصول غيره على تأشيرة خروج تتيح له مغادرة أراضى الجمهورية العربية المتحدة.

مادة٤٤- ويلغى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٥ والمرسوم رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٤٥- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ولوزير الداخليـــة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مـــارس سنة ١٩٦٠)

# المبحث التاسع

## المذكرة الإيضاحية

## لمشروع القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

في عام ١٩٤٠ صدر أول قانون لتنظيم جوازات السفر وإقامة الأجانب في الإقليم المصري غير أنه لم يوضع موضع التنفيذ الكامل إلا في عام ١٩٤٩ إذ قامت في سبيل تنفيذه عقبات يرجع بعضها إلى اعتبارات سياسية والبعض الآخر إلى قيام الحرب العالمية الثانية.

وبعد انتهاء فترة الانتقال التي كانت تنص عليها معاهدة مونتريه المنتهية عام ١٩٤٩ رؤي إعداد تشريع لتنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم فصدر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب وتضمن بعض المبادئ التي أخذ بها في بعض القوانين الأجنبية المماثلة.

ثم أدخلت عليه عدة تعديلات صدرت بها القوانين رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢، ١٨١ لسنة ١٩٥٣، ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣، ٨٨ لسنة ١٩٥٤، ٢٧٤ لسنة ١٩٥٥، ٦٤٩ لسنة ١٩٥٥، ٢٥٤ لسنة ١٩٥٦.

وقد قصد بهذه التعديلات استكمال نواحي النقص في التشريع نظرا لما لوحظ عند تنفيذه عمليا من عدم مسايرته لتطورات المجتمع وعدم تناوله جميع المسائل التي يقتضيها صالح البلاد من ناحية الأمن العام في العهد الجديد.

ونظرا لقيام الوحدة بين جمهوريتي سوريا ومصر ونشأة الجمهورية العربية المتحدة فقد رؤي إصدار قانون موحد ينظم دخول وإقامة الأجانب في كلا الإقليمين الشمالي والجنوبي بما يكفل الأمن والطمأنينة بين ربوعها وسلامة أراضيها.

من أجل هذا وتحقيقا لما تقدم أعد مشروع القانون المرافق متضمنا ما يأتى:

١- القواعد العامة بشأن دخول الأجانب أراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها واشتراط حمل جواز سفر سارى المفعول أو أية وثيقة تتيح لحاملها العودة إلى البلد الصادرة من سلطاته وكذلك ضرورة الحصول على تأشيرة دخول أو مرور من البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج.

٢- تحديد الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية العربية المتحدة ومغادرتها وجعل هذا التحديد بقرار يصدر من وزير الداخلية مع النص على جواز الإعفاء من شرط الحصول على جواز سفر أو تأشيرة بإذن خاص من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية.

٣- النص على جواز إلغاء التأشيرات أو جوازات السفر بالنسبة إلى رعايا بعض البلاد الأجنبية أو قسما خاصا من الأجانب أو قصر هذا الإعفاء على أحد إقليمى الجمهورية دون الإقليم الآخر وجعل ذلك من اختصاص وزير الداخلية بقرار منه.

٤- تخويل وزير الداخلية فى الأوقات التى يراها حق إصدار قرارات توجب على الأجانب ضرورة الحصول على تأشيرة قبل مغادرتهم أراضى الجمهورية العربية المتحدة و حالات الإعفاء من هذا الإذن.

٥- الالتزامات التى يجب على الأجانب مراعاتها عند وصولهم أراضى الجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بالتسجيل وتقديم الإقرارات فى مواعيد محددة والالتزامات التى يجب اتباعها بالنسبة لمن يأوى أجنبيا أو يؤجر له محلاً للسكنى وكذلك الالتزامات المفروضة على مديرى الفنادق والمنازل أو أية منشأة من هذا القبيل.

٦- تنظيم إقامة الأجانب وتحديد أنواع الإقامة على النحو الآتى:

(أ) الإقامة الخاصة.

(ب) الإقامة العادية.

(ج) الإقامة المؤقتة.

مع بيان الشروط الواجب توافرها لمنح هذه الإقامة. وقد روعى فيها احترام الحقوق المكتسبة.

٧- قواعد تنظيم إبعاد الأجانب وقصر التمتع بعرض حالات الإبعاد على اللجنة الاستشارية على الأجانب ذوى الإقامة المؤقتة فقط ذلك لأن ذوى الإقامة العادية أصبحوا بعد مضى الخمس سنوات التى منحها إياهم قانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى حكم ذوى الإقامة الخاصة.

٨- العقوبات التى توقع على من يخالف أحكام هذا القانون.

ويتشرف وزير الداخلية بعرض هذا المشروع على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة، رجاء الموافقة عليه وإصداره.

وزير الداخلية

# الفصل الرابع

## قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣

## فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية [(١)]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

---

(١) الجريدة الرسمية فى أول مارس سنة ١٩٧٣ - العدد ٩

## المبحث الأول

## تحديد المنشآت الفندقية والسياحية

مادة ١- تسرى أحكام هذا القانون على المنشآت الفندقية والسياحية.

وتعتبر منشأة فندقية فى تطبيق أحكام هذا القانون الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية، وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح، وكذلك الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.

وتعتبر منشأة سياحية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها فى ذات المكان كالملاهى والنوادى الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة. كذلك تعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.

مادة ٢- لا يجوز إنشاء وإقامة المنشآت الفندقية والسياحية أو استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة طبقا للشروط و الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة.

وتؤول إلى وزارة السياحة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى بالنسبة إلى تلك المنشآت. ومع ذلك تحدد الشروط والمواصفات الهندسية والإنشائية التى يجب توافرها فى المنشآت المذكورة بقرار من وزير الإسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة.

كما تحدد شروط ومواصفات الفنادق العائمة والبواخر السياحية بقـــرار مـــن وزير النقل بعد موافقة وزير السياحة.

مادة ٣- لا يجوز مزاولة ألعـــاب القمـــار فـــى المنشـــآت الفندقيـــة والسياحية إلا لغير المصريين وبقرار من وزير الســـياحة. ويحـــدد القـــرار المنشآت الفندقية والسياحية التى يجوز لغير المصريين مزاولة لعـــب القمـــار فيها وشروطها والإتاوة التى تستحق عليها بما لا يجـــاوز نصـــف إيـــرادات ألعاب القمار، على أن يقتصر دخول الأماكن التى تزاول فيها تلـــك الألعـــاب على غير المصريين وأن يكون التعامل فيها بالعملات الأجنبية التى يصـــــدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة ٤- لا يجوز للمنشآت الفندقيـــة والســـياحية أن تتخـــذ أســـماء أو أوصافا أو عناوين غير ما هو مبين فى الترخيص الصـــادر مـــن وزارة السياحة.

## المبحث الثانى

## الإعفاءات الضريبية والجمركية

مادة ٥- مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة، والإعفاءات المقررة به وبأية إعفاءات ضريبية مقررة فى أى قانون آخر، تعفى المنشآت الفندقية والسياحية من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وغيرها من الضرائب الإضافية على أى منها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بشرط أن يكون لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون.

وفى جميع الأحوال لا يجوز للمجالس المحلية فرض أية ضرائب أو رسوم على المنشآت الفندقية أو السياحية إلا بعد موافقة وزير السياحة.

مادة ٦- يعفى ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية، كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم المستلزمات التى تستورد لبناء أو تجهيز أو تجديد المنشآت الفندقية أو السياحية، ويصدر بالإعفاء قرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح وزير السياحة.

ولا يجوز التصرف فى الأشياء المستوردة طبقا للفقرة السابقة إلا بموافقة وزير السياحة.

## المبحث الثالث

## نظام العاملين

مادة ٧- يحدد وزير السياحة بقرار منه الشروط الواجب توافرها فى العاملين بالمنشآت الفندقية أو السياحية بالإضافة إلى تلك الواردة فى قانون العمل أو فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام، كما يحدد نظم العمل فى تلك المنشآت.

## المبحث الرابع

## تنظيم العلاقة بين العملاء ومستغلى المنشآت الفندقية والسياحية

مادة ٨- يحدد وزير السياحة بقرار منه الالتزامات الأساسية التى يجب على مستغلى المنشآت الفندقية أو السياحية اتباعها فى علاقتهم بالنزلاء أو المترددين على المنشأة.

كما يحدد قواعد ونظام أولوية حجز الغرف والإقامة بالمنشآت الفندقية بالنسبة لكل المنشآت أو بعضها.

ويجب على مستغل كل منشأة فندقية أو سياحية إخطار وزارة السياحة باسم المسئول عن إدارة المنشأة وبأى تغيير يطرأ فى هذا الشأن فور وقوعه.

مادة ٩- لا يجوز للمسئولين عن إدارة المنشآت الفندقية عند قيامهم بتسجيل أسماء النزلاء الأجانب لدى الجهات المختصة طبقا للقوانين الخاصة بذلك أن يحصلوا على أى مقابل عن قيامهم بهذا التسجيل.

مادة ١٠- لا يجوز مطالبة النزيل بمقابل يزيد على الأسعار المقـررة طبقا لهذا القانون كما لا يجوز الامتناع عن تقديـم الخدمـة للـنزيل بتلـك الأسعار.

## المبحث الخامس

## تحديد الأسعار وتصنيف المنشآت والرقابة عليها

مادة ١١- تقسم المنشآت الفندقية والسياحية إلى درجات، ويتم تصنيفها فى الدرجة المناسبة طبقا للقواعد التى يحددها وزير السياحة.

مادة ١٢- يحدد وزير السياحة أسعار الإقامة ورسم الدخول والارتياد وأسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشأة وذلك دون التقيد بأحكام قوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح.

ويتم تحديد الأسعار المشار إليها بناء على طلب كتابى من مستغل المنشأة أو المسئول عن إدارتها ويتضمن مقترحاته فى هذا الشأن، ويقدم الطلب إلى الوزارة قبل مزاولة المنشأة نشاطها، ويجب إخطار صاحب الشأن بقرار الوزير خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

مادة ١٣- لمقدم الطلب الاعتراض على قرار التصنيف وتحديد الأسعار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به بعد أداء رسم قدره خمسة جنيهات.

وتفصل فى الاعتراض لجنة تشكل بقرار من وزير السياحة على أن تضم عضوين من مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية أو المسئولين عن إدارتها.

وعلى اللجنة البت فى الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده ولا يكون قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من وزير السياحة.

ولا يترتب على الاعتراض وقف العمل بالقرار المعترض عليه، فإذا انقضى الميعاد المشار إليه دون صدور قرار اللجنة اعتبر التصنيف

والأسعار التى طلبها المعترض نافذة إلى أن يصدر القرار بالبت فى الاعتراض على الوجه المتقدم.

مادة ١٤- لمستغلى المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدارتها أن يطلبوا خلال شهر مارس من كل عام إعادة النظر فى درجة المنشأة وفى الأسعار المحددة وذلك وفقا للإجراءات التى يحددها وزير السياحة بقرار منه. ولوزير السياحة إجراء هذا التعديل فى أى وقت إذا قامت أسباب جديدة توجبه.

## المبحث السادس

## التزامات المنشآت قبل الوزارة

مادة ١٥- على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدارتها وضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة فى مكان ظاهر وبالشكل الذى يحدده وزير السياحة بقرار منه.

وعليهم الإعلان عن الأسعار المحددة للمنشأة فى مكان ظاهر، وتكون القوائم واضحة باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وتكون هذه القوائم مختومة بخاتم وزارة السياحة. ويجب بالنسبة للمنشآت الفندقية وضع هذه القوائم فى الغرف وفى قسم استقبال النزلاء.

مادة ١٦- على مستغلى المنشآت الفندقية أو المسئولين عن إدارتها إخطار وزارة السياحة فى الأسبوع الأول من كل شهر بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ببيان عن النزلاء فى الشهر السابق، ويجب أن يكون البيان مطابقا للكشوف اليومية الواجب إرسالها إلىقسم الشرطة الذى تقع المنشأة فى دائرته، كما يجب أن يشتمل هذا الإخطار على جميع البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة، كما يجب أن يتضمن مجموع الليالى التى أقامها كل نزيل من السياح والجهات المغادر إليها.

مادة ١٧- على الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة أن يمسكوا دفتر مسلسل الصفحات الذى تقيد فيه طلبات حجز الغرف وتكون كل صفحة من صفحاته مختومة بخاتم وزارة السياحة ويحدد وزير السياحة بقرار منه نموذج الدفتر وصفحاته وإجراءات إمساكه.

مادة ١٨- على الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١٦ إثبات عدد الأسرة الخالية والمشغولة والتى يتم حجزها فى لوحة تعلق فى مكان ظاهر بقسم استقبال النزلاء.

كما يجب أن يعلق بقسم استقبال النزلاء وفى داخل كل غرفة ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية للقواعد الخاصة بحجز الغرف والإقامة وأولويات طلبات الحجز.

ويحدد وزير السياحة بقرار منه نموذج هذا الملخص.

مادة ١٩- على مستغلى المنشأة الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدارتها مراعاة صحة البيانات الواجب إثباتها فى الدفاتر والإيصالات وغيرها من المستندات الخاصة بعملهم.

وعليهم أن يقدموا جميع البيانات المتعلقة بذلك بمجرد طلبها إلى الجهة التى يحددها وزير السياحة بقرار منه.

ولا يجوز لهم الامتناع عن تقديم أية بيانات لمفتشى الضبط القضائى أو أن يحولوا دون قيامهم بمهام عملهم على الوجه الأكمل.

مادة ٢٠- لوزير السياحة بقرار مسبب إلغاء الترخيص باستغلال وإدارة أية منشأة فندقية أو سياحية إذا ثبتت مخالفتها لقواعد الآداب العامة أو إذا أتت أعمالا تضر بسمعة البلاد أو أمنها.

# المبحث السابع

## العقوبات

مادة ٢١- يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٣،٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فضلا عن الحكم بغلق المنشأة. ويجوز لوزير السياحة فى هذه الحالة غلق المنشأة إداريا بصفة مؤقتة إلى أن يصدر الحكم.

مادة ٢٢- كل من استخدم الأشياء المستوردة طبقا للمادة السادسة من هذا القانون أو تصرف فيها بغير موافقة وزير السياحة، يعاقب بغرامة تعادل مثلى الضرائب والرسوم التى أعفيت منها عند استيرادها، فضلا عن جواز الحكم بمصادرة تلك الأشياء.

مادة ٢٣- يعاقب كل من خالف أحكام المواد ٤،٨،٩،١٠،١٢،١٥،١٦،١٧،١٨،١٩ بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه.

## المبحث الثامن

## أحكام ختامية

مادة ٢٤- على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية أو المسئولين عن إدارتها تعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر مـــن تاريخ صدور قرار وزير السياحة بالإجراءات المنظمة لذلك.

مادة ٢٥- يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٢٦- يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ٢٧- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ محرم سنة ١٣٩٣ (٢١ فبراير سنة ١٩٧٣)

# المبحث التاسع

# المذكرة الإيضاحية

# لمشروع القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣

أصبحت السياحة فى جمهورية مصر العربية نشاطا اقتصاديا عامـــا، يسهم بقدر كبير فى تحقيق خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويدر – بوجـه خاص – دخلا وفيرا من النقد الأجنبى.

وإنه وإن كانت أعداد السائحين إلى مصر تتزايد عاما بعد عـــام، إلا أنه من الثابت أن تنمية السياحة إلى المدى الذى يجـــدر ببلادنـــا أن تحققـــه، تستلزم تشجيع جميع مستلزماتها ورفع مســـتوى الأداء للخدمـــات الســـياحية عامة.

والفنادق والمنشآت السياحية الأخرى فى مقدمة ما يتعين السعى إلـــى تشجيعه وكفالة حسن تنظيمه والخدمة فيه والرقابـــة عليـــه، ولتحقيـــق هـــذا الغرض أعد مشروع القانون المرافق وبهذا تسد مصر ثغرة قائمة فى التنظيـم السياحى فى البلاد، على نحو ما فعلت دول أخرى كثيرة أدركت أهمية العمـل على تنمية السياحة وتنظيمها مثل أسبانيا وإيطاليا وفرنســـا ولبنـــان وتونـــس ومراكش وغيرها.

ومشروع القانون المرافق يتضمن الأحكام الأساسية لتنظيم المنشـــآت الفندقية والسياحية ويحرص على وضع تعاريف محددة لها وكيفية الـــترخيص بها وقواعد تصنيفها وتحديد أسعار الخدمات التى تقدمـــها ووســـائل تشـــجيع إقامتها وتنظيم العلاقة بين مستغليها وعملائها. ويحدد المشروع علـــى نحـــو مفصل وواضح التزامات هؤلاء المستغلين والمديرين والمشرفين على العمـــل بها قبل الوزارة مع وضع العقوبات التى تكفل عدم مخالفة نصوص القـــانون

حرصاً على حسن تطبيق أحكامه بما يحقق الأهداف المرجوة. أما الأحكام التفصيلية التى تقتضى مرونة وتطوراً مستمرا فقد ترك لوزير السياحة تنظيمها بالقرارات التى يصدرها تنفيذا لأحكام هذا القانون.

ويتكون مشروع القانون من ثمانية فصول، يتضمن الفصل الأول:

١- تحديد مجال سريان القانون وتعريف المنشآت الفندقية أو السياحية فيقرر أنه تعتبر منشأة فندقية الفنادق والبنسيونات، وكذلك الاستراحات والبيوت المفروشة المرخص لها فى استقبال السياح، والفنادق العائمة والبواخر السياحية التى تستخدم لنقلهم فى رحلات بحرية أو نيلية وإقامتهم.

وتعتبر منشآت سياحية الأماكن المعدة أساساً لاستقبال السائحين وتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها فى ذات المكان، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.

٢- بيان كيفية الترخيص بالمنشآت المذكورة على أن تتولى وزارة السياحة إصدار جميع التراخيص اللازمة لاستغلالها وإدارتها والمبينة بقانون المحال العامة والملاهى سواء أكان الترخيص العام للمنشأة أو التراخيص الخاصة مثل الترخيص ببيع أو تقديم المشروبات الروحية والمخمرة أو العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع، أو التراخيص الشخصية مثل الترخيص لمستغل المنشأة أو مديرها أو المشرف على العمل بها أو من يقوم بتشغيل آلات العرض بدور السينما الملحقة بها، وذلك حرصاً على توحيد جهة الاختصاص والرقابة بالنسبة لهذه المنشآت والتى تتولاها حالياً أكثر من جهة إدارية. أما الشروط والمواصفات الهندسية والإنشائية التى يجب توافرها فى هذه المنشآت فيصدر بها قرار من

وزير الإسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة. كما أن شروط ومواصفات الفنادق العائمة والبواخر السياحية تنظم بقرار من وزير النقل بعد موافقة وزير السياحة.

٣- منح وزير السياحة بعد موافقة مجلس الوزراء سلطة الترخيص لهذه المنشآت فى مزاولة ألعاب القمار على أن يتضمن قرار الترخيص شروطه ومدته والإتاوة التى تستحق للحكومة بما لا يجاوز إيرادات ألعاب القمار وتعنى هذه الإيرادات المبالغ التى تتبقى للمنشأة بعد سداد مكاسب اللاعبين وقبل خصم أعباء التشغيل والمصروفات العامة والإدارية.

٤- إبراز ضرورة تصنيف المنشآت الفندقية والسياحية بتقسيمها إلى درجات طبقاً لقواعد يحددها وزير السياحة على أن يتم وضع المنشأة فى الدرجة المناسبة بقرار من جهة يعينها وزير السياحة.

وتشجيعا على التوسع فى حركة إقامة المنشآت الفندقية والسياحية ومساعدة على الوقوف بجانبها فى مستهل بدئها لنشاطها وبالنظر إلى ما سبق صدوره من أحكام قانونية فى مجال استثمار المال العربى والمناطق الحرة يقرر المشروع فى فصله الثانى إعفاء المنشآت المذكورة من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على القيم المنقولة وغيرها من الضرائب الإضافية وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء مزاولة نشاطها بشرط أن يكون لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون.

كذلك يقرر المشروع إعفاء ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية والمستلزمات التى تستورد لبناء أو تجهيز أو تشغيل المنشآت الفندقية والسياحية من الضرائب والرسوم الجمركية على أن يصدر بالإعفاء منها قرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح من وزير السياحة.

ونظرا لضرورة توافر بعض الشروط الخاصة فى العاملين بالمنشآت المذكورة فضلا عن الشروط العامة الواردة بقوانين العمل ونظام العاملين فقد فوض الفصل الثالث وزير السياحة فى إصدار قرار يحدد تلك الشروط كما يحدد نظم العمل بتلك المنشآت حتى يمكن النهوض بمستوى الخدمة فى هذا القطاع بما يكفل حسن تمثيل البلاد أمام السائح وتحقيق أفضل دعاية سياحية لها.

وحرصا من الوزارة على تنظيم العلاقة بين العملاء ومستغلى هذه المنشآت فقد تضمن المشروع فى الفصل الرابع منه تفويض وزير السياحة فى وضع الالتزامات التى يجب على أصحاب المنشآت ومديريها والمشرفين عليها والمسئولين عنها اتباعها فى علاقتهم بالنزلاء والمترددين على المنشأة وكذا قواعد ونظام أولوية حجز الغرف والإقامة بها بالنسبة لكل المنشآت أو بعضها مع تقرير عدم جواز قيام مستغلي هذه المنشآت بالحصول على أى مقابل يزيد عن الأسعار المقررة طبقاً لهذا القانون أو نظير قيامهم بتسجيل أسماء النزلاء الأجانب لدى الجهات المختصة.

وينظم الفصل الخامس تحديد الأسعار والرقابة فقرر تفويض وزير السياحة فى إصدار قرار يحدد أسعار الخدمات التى تقدمها المنشأة دون تقيد بقوانين التموين والتسعير الجبرى وتحديد الأرباح وحدد إجراءات ذلك التحديد مع جواز الاعتراض عليه وكذا الاعتراض على القرار الصادر بتصنيف المنشأة وإجراءات تقديم الاعتراض والبت فيه كما أجاز إعادة النظر فى ذلك التحديد وفى درجة المنشأة خلال شهر مارس من كل عام بناء على طلب من مستغل المنشأة أو مديرها أو المشرف على العمل بها إذا قامت أسباب جدية توجب ذلك. والحكمة من تحديد شهر مارس موعدا لإجراء التعديل المذكور هو تثبيت الأسعار طوال أشهر السنة لتتمكن المنشأة من

الارتباط مع الشركات السياحية الأجنبية بأسعار ثابتة قبل ابتداء الموسم السياحى فى كل عام لأن تعديل الأسعار فى هذا الشهر يتفق مع الوقت الذى تحدده الوزارة لتطبيق الأسعار المعدلة كما يتفق عادة مع الارتباطات التى تتم مع شركات السياحة فى الخارج.

وأورد الفصل السادس التزامات مستغلى المنشآت الفندقية أو السياحية ومديريها والمشرفين على العمل بها قبل الوزارة وتهدف إلى أن يكون تحت نظر عملاء هذه المنشآت بصورة واضحة الدرجة المحددة للمنشأة وأسعار الخدمات التى تقدمها وعدد الأسرة الخالية والمشغولة بالمنشآت الفندقية مع قواعد حجز الغرف والإقامة وأولويات طلبات الحجز بالنسبة لهذه المنشآت وأن يكون تحت نظر وزارة السياحة بيانات كاملة عن نزلاء المنشآت الفندقية مع تخويل وزير السياحة إصدار قرار مسبب بإلغاء الترخيص باستغلال وإدارة هذه المنشآت إذا ثبت مخالفتها لقواعد الآداب العامة أو إذا أتت أعمالا تضر بسمعة البلاد أو أمنها.

وحدد الفصل السابع العقوبات المقررة على مخالفة أحكام القانون وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر مع تخويل وزير السياحة سلطة إصدار قرار بغلق المنشآت التى تقع منها مخالفة لحكم المادة ٢ من القانون بصفة مؤقتة إلى أن يصدر حكم قضائى بغلقها.

ويتضمن الفصل الثامن عرض الأحكام الختامية التى تقرر منحها لمستغلى المنشآت القائمة لتعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القانون وفقا للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة وإلغاء كل نص مخالف مع تفويض وزير السياحة فى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ونشر القانون فى الجريدة الرسمية.

ويتشرف وزير السياحة بعرض مشروع هذا القـــانون مفرغـا فـــى الصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فـــى ٢٢-٦-١٩٧٢ رجاء التكرم بالموافقة على عرضه على مجلس الشعب للموافقة عليـه وإصداره.

**وزير السياحة**

**د. زكى هاشم**

# الفصل الخامس

## قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١- تشرف وزارة السياحة على المناطق السياحية التى يصدر بتحديدها بقرار من وزير السياحة بعد موافقة مجلس الوزراء، ويكون لها فى سبيل ذلك الاختصاصات الآتية:

(أ) وضع تخطيط شامل لتعمير واستغلال المناطق السياحية المشار إليها.

(ب) تنظيم استغلال المناطق السياحية وفقا للشروط والمواصفات وقيود البناء التى تضعها وزارة السياحة فى إطار الخطة الشاملة للتعمير والاستغلال السياحى.

(ج) وضع برنامج تنفيذى وزمنى لتجهيز المناطق السياحية بكافة الخدمات والمرافق العامة اللازمة للتعمير والاستغلال السياحى، وذلك بالاتفاق مع الجهات المعنية، وكذلك تنسيق التعاون بين جميع الأجهزة المختصة فى تنفيذ البرنامج المشار إليه.

مادة ٢- لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى الانتفاع بأية منطقة سياحية، أو جزء منها واستغلالها أو شغلها والتصرف فيها، على أى وجه من الوجوه، إلا بترخيص يصدر من وزير السياحة.

---

(١) الجريدة الرسمية فى أول مارس سنة ١٩٧٣- العدد ٩

وينظم وزير السياحة بقرار منه منح التراخيص وأوضاعها وشروطها، سواء بالنسبة للقطاع العام أو القطاع الخاص.

مادة ٣- لوزير السياحة الحق فى إلغاء أو تعديل أى تراخيص سبق منحها قبل تاريخ العمل بهذا القانون لتعمير أو استغلال أية منطقة سياحية أو جزء منها أو الانتفاع بها أو البناء فيها لأى غرض من الأغراض إذا ما تعارضت هذه التراخيص مع الخطة الشاملة لوزارة السياحة.

مادة ٤- على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين بدأوا فى تعمير أو استغلال المناطق السياحية قبل العمل بهذا القانون أن يعرضوا خطط أعمالهم ومشروعاتهم فى تلك المناطق على وزارة السياحة خلال شهرين من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بتحديد المناطق السياحية وذلك للنظر فى إقرار تلك الخطط والمشروعات أو تعديلها، ولا يجوز الاستمرار فى تنفيذها قبل الحصول على موافقة وزارة السياحة.

وتنظم بقرار من وزير السياحة الإجراءات الخاصة بالطلبات التى يتقدم بها ذوو الشأن لإقرار خطط أعمالهم ومشروعاتهم.

وعلى وزارة السياحة أن تبت فى الطلبات خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديمها.

ويجوز بقرار من وزير السياحة مد هذه الفترة ثلاثة شهور أخرى، فإذا انقضت هذه المدة اعتبر الطلب مقبولا.

مادة ٥- كل مخالفة لأحكام المادتين الثانية والرابعة من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها مع الحكم بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف.

مادة ٦- يصدر وزير السياحة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ٧- يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٨- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ محرم سنة ١٣٩٣ (٢١ فبراير سنة ١٩٧٣)

## المذكرة الإيضاحية

## لمشروع القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣

تكون السياحة فى وقتنا الحاضر أحد مراكز الصدارة فى مشروعات التنمية الاقتصادية وخاصة فى البلاد النامية، ولهذا نص برنامج العمل الوطنى بحق على أن "السياحة فى بلادنا من الممكن أن تكون مصدراً أساسياً من مصادر الدخل" وكان طبيعياً تبعاً لذلك أن تشغل السياحة موقعاً بارزاً فى الخطة العشرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الجارى وضعها الآن.

وتعتمد السياحة على التخطيط العلمى الواعى والمسح الشامل الدقيق لكافة المقومات السياحية الطبيعية منها والتاريخية والحضارية والبشرية. ومن هنا تبرز أهمية تأمين الدعم الكامل للخطة السياحية وعناصرها ومقوماتها المتنوعة، وفى مقدمتها المناطق التى تخصص لأغراض سياحية. ونجد هذا الهدف مقرراً صراحة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتنظيم وزارة السياحة إذ يقضى بأن من أغراضها" الإشراف على إنشاء المناطق السياحية والفنادق والمنشآت السياحية وتوفير أماكن إقامة السائحين"

ومن بين ما تتعرض له الخطة السياحية الشاملة تحديد المناطق السياحية القائمة منها بالفعل والمقترحة للمستقبل، مع رسم سياسة يقظة

ونشطة لحماية هذه المناطق والحفاظ عليها عن طريق وضع الشروط اللازمة لاستغلالها والتصرف فيها. وهو عين ما سلكته حكومات أخرى عرفت للسياحة قدرها فجنت من ورائها فوائد جمة وهو كذلك ما حدا بمؤتمر وزراء السياحة العرب الأول فى اجتماعه بالقاهرة إلى التوصية بضرورة حماية المناطق التى تتقرر صفتها السياحية والأثرية وعدم السماح بتغيير معالمها إلا بموافقة الهيئات الرسمية المختصة بالتنمية السياحية.

ولما كان تحقيق الهدف الحقيقى من وراء التخطيط السياحى وتحديد المناطق السياحية والحفاظ عليها رهناً بالتزام كافة الأجهزة الحكومية والخاصة بشروطه وأحكامه فإن مشروع القانون المقترح يعهد إلى وزارة السياحة بسلطة تحديد المناطق السياحية بعد موافقة مجلس الوزراء فإذا ما أقر التحديد على الوجه المتقدم امتنع على الكافة التعرض لتلك المناطق بأى وجه من الوجوه إلا بترخيص من وزير السياحة. ويصدر بتنظيم إجراءات الحصول على هذا الترخيص وقواعد منحه وشروطه قرار من وزير السياحة.

ويتضمن المشروع النص على حق الوزارة فى إلغاء أو تعديل أية تراخيص يكون قد تم الحصول عليها من جهات الاختصاص المختلفة قبل العمل بهذا القانون لتعمير أو استغلال منطقة سياحية أو جزء منها أو الانتفاع بها والبناء فيها وهذا النص يستوجبه الحرص على إيقاف أو تعديل بعض المشروعات الفردية التى يكون فى تنفيذها بالصورة السابق الترخيص بها تعارضا مع أهداف الخطة السياحية العامة للدولة والنص بهذه الصيغة يتسق اتساقاً كاملا مع المبادئ المقررة فى القانون الإدارى التى تجيز إلغاء الترخيص أو تعديله طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

ويلزم المشروع جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين بدأوا العمل فى تعمير أو استغلال المناطق السياحية أن تعرض مشروعاتها وخططها على وزارة السياحة لإقرارها قبل المضى فى التنفيذ وذلك خلال شهرين من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بتحديد المناطق السياحية ويستهدف هذا النص ضمان تنسيق تلك الأعمال مع الخطة العامة للسياحة.

وينوط المشروع بوزير السياحة تنظيم إجراءات تقديم طلب إقرار المشروعات بقرار يصدره على أن تبت الوزارة فى الطلب خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديمه.

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات التى سوف تتخذها وزارة السياحة تطبيقاً لأحكام هذا المشروع بقانون هى قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء وذلك وفقاً للقواعد العامة التى نص عليها الدستور فى المادة ٧٦٨، كما أن لذوى الشأن المطالبة قضائياً بتعويض إذا مسهم ضرر نتيجة للقرارات المشار إليها.

وينص المشروع على بيان العقوبة التى توقع فى حالات مخالفة أحكام المادتين ٤،٢ منه ويعهد إلى وزير السياحة بإصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ القانون. وحرصاً على الاتساق التشريعى العام فى هذا المجال ينص المشروع على إلغاء كل نص يخالف أحكامه.

**وزير السياحة**

**دكتور زكى هاشم**

# الفصل السادس

# قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣
# بتعديل بعض أحكام القانون
# رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧
# الخاص بتنظيم الشركات السياحية[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣، ٤ ( الفقرتان د، هـ) و٦، ١١، ١٣، ١٩، ٢٠، ٢٣ (فقرة أولى) ٢٥، ٣١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتنظيم الشركات السياحية النصوص الآتية:

مادة ٣- لا يجوز لأية شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزراة السياحة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص على ألا تتجاوز خمسمائة جنيه كما تحدد اللائحة المذكورة نموذج الترخيص.

ولوزير السياحة أن يصدر قرارا بوقف قبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة إذا رأت الوزارة في فترة من الفترات عدم حاجة البلاد إليها.

---

(١) الجريدة الرسمية في ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣- العدد ٣٢ "تابع"

ولا يجوز للشركات السياحية مزاولة نشاطها فى المناطق العسكرية أو فى مناطق الحدود إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع بناء على اقتراح من وزارة السياحة.

مادة ٤- فقرة (د)- أن يكون للشركة مدير عام مصرى الجنسية وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازم توافرها فيه.

فقرة (هـ): ألا يقل رأسمال الشركة عن المبالغ الآتية:

مائة ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة الثانية منها عشرون ألف جنيه كتأمين.

أربعون ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة المشار إليها يخصص منها مبلغ ثمانية آلاف جنيه كتأمين.

عشرون ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها فى البند (ج) من المادة المشار إليها يخصص منها أربعة آلاف جنيه كتأمين.

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة سداد التأمين والجهة التى يودع بها.

وعلى شركات النقل السياحى أن تقدم ما يثبت ملكيتها للحد الأدنى لوسائل النقل.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى المشار إليه ونوع تلك الوسائل وسنة صنعها وصفاتها.

مادة ٦- لوزير السياحة الترخيص للشركات الأجنبية فى إنشاء فروع لها قبل جمهورية مصر العربية بعد اتباع الأحكام المقررة فى هذا القانون وتوافر الشروط الآتية:

(أ) أن تكون الشركة تابعة لإحدى الدول التى تعطى للشركات المصرية حق إنشاء فروع فيها.

(ب) أن تدفع تأميناً ماليا قدره مائة ألف جنيه إما نقدا أو بموجب خطاب ضمان معتمد من بنك مصرى وغير قابل للإلغاء أو التجزئة أو التحويل.

(ج) أن تودع بوزارة السياحة ما يثبت بصفة دائمة أن لديها رأسمال فى مصر لا يقل عن مائتى ألف جنيه.

تسرى أحكام الفقرتين (ب،ج) من هذه المادة فى شأن الشركات المصرية التى يدخل فى تكوينها رأسمال أجنبى.

مادة ١١- تعد وزارة السياحة سجلا خاصا للشركات السياحية المرخص لها طبقا لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة إمساك هذا السجل والبيانات التى يتضمنها والرسوم الخاصة باستخراج بيان أو أكثر من البيانات الواردة فيه أو طلب تعديل هذه البيانات وإضافة بيانات جديدة وكذلك رسوم استخراج بدل فاقد أو صورة من الترخيص على ألا تجاوز هذه الرسوم:

| مليم | جنيه | |
|---|---|---|
| - | ١٠ | عشرة جنيهات عن طلب استخراج بيان أو أكثر من البيانات الواردة فى السجل. |
| - | ١٥ | خمسة عشر جنيها عن طلب تعديل بيانات واردة فى السجل وإضافة بيانات جديدة. |
| - | ٣٠ | ثلاثون جنيها عن طلب استخراج بدل فاقد أو صورة من الترخيص. |

وتعفى الطلبات المقدمة من الجهات الحكومية من الرسوم المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة ١٣- على الشركات السياحية إخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية التى تنظمها قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما على الأقل على أن يتضمن الإخطار أسماء الفنادق أو أماكن الإقامة ودرجتها وعنوانها وطريقة السداد ومصدره، على أن يكون السداد من خلال البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وبالعملات المقبولة قانونا.

مادة ١٩- تختص لجنة فض المنازعات المشار إليها فى المادة السابقة بالنظر فى الشكاوى المقدمة ضد الشركات السياحية بسبب مباشرة أعمالها والمنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون سواء أكانت تلك الشكاوى مقدمة من السائحين أنفسهم أو من وزارة السياحة باعتبارها نائبة عمن يغادر البلاد منهم، ويقتصر اختصاص تلك اللجنة على المنازعات التى تدخل فى حدود الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية.

ولا يخل هذا الاختصاص بما للمحاكم الجزئية من اختصاص أصيل فى هذا الصدد وللجنة فض المنازعات أن ترخص بتنفيذ ما تصدره من قرارات على مبلغ التأمين المودع من الشركة المقدم ضدها الشكوى.

مادة ٢٠- تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد عرض المنازعات والشكاوى على لجنة فض المنازعات وكيفية الفصل فيها.

مادة ٢٣- فقرة أولى:

لوزير السياحة أن يصدر قرارا إداريا بوقف نشاط الشركة إذا ثبتت مخالفتها لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون.

مادة ٢٥- لوزير السياحة أن يصدر قرارا مسببا بإلغاء الترخيص الصادر لشركة فى الأحوال الآتية:

(أ) إذا تنازلت الشركة عن الترخيص أو قامت بتغيير شكل الشركة أو الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص دون موافقة وزارة السياحة.

(ب) إذا توقفت الشركة عن مزاولة أعمالها مدة ستة شهور بدون إذن كتابى من وزارة السياحة وتعتبر الشركة متوقفة بدون إذن كتابى فى حالة عدم إخطارها وزارة السياحة بكشوف خدماتها التى توضح أنشطتها لمدة ستة شهور رغم طلب الوزارة لهذه الكشوف كتابة.

(ج) إذا باشرت الشركة أعمالا غير تلك المنصوص عليها فى الترخيص الصادر لها.

(د) إذا لم تقم الشركة باستكمال التأمين فى حالة خصم أى مبلغ منه طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

(هـ) إذا فقدت الشركة أى شرط من شروط الترخيص.

(و) إذا ثبت قيام الشركة بسداد قيمة خدماتها عن طريق البنوك غير المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى.

(ز) إذا أخلت الشركة بالالتزامات الواجبة عليها وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثالثة والمواد ١٣و١٤و١٦ من هذا القانون ومع ذلك يجوز لوزير السياحة بدلا من إلغاء الترخيص إصدار قرار بوقف نشاط الشركة لمدة لا تجاوز ستة أشهر إذا قدر أن المخالفة لا توجب إلغاء الترخيص، على أنه فى حالة عودة الشركة لارتكاب ذات المخالفة يتعين فى هذه الحالة إلغاء الترخيص.

(ح) إذا جاوز حجم نشاط الشركة فى تصدير السائحين المقيمين للخارج الحد الذى تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون، منسوبا إلى حجم نشاطها الإجمالى.

(ط) إذا لم يتجاوز حجم نشاط الشركة ضعف رأسمالها فى نهاية السنوات الثلاثة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون- بالنسبة للشركات القائمة- وثلاث سنوات من بدء نشاطها وذلك بالنسبة للشركات التى يرخص لها بعد هذا التاريخ.

ويجوز بناء على طلب الاتحاد المصرى للغرف السياحية مد هذه المدة لمدة أخرى بحد أقصى ثلاث سنوات.

مادة ٣١- يصدر وزير السياحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## (المادة الثانية)

تلغى المادتان ٢١،٢٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتنظيم الشركات السياحية.

## (المادة الثالثة)

مع مراعاة أحكام الفقرة "ط" من المادة ٢٥ من هذا القانون يتعين على الشركات السياحية القائمة فى تاريخ العمل به تعديل أوضاعها المالية على النحو الوارد بالفقرة "هـ" من المادة الرابعة والمادة السادسة منه، وذلك خلال ثلاث سنوات من هذا التاريخ، فإذا لم تقم بتعديل أوضاعها خلال هذا الأجل فلوزير السياحة أن يصدر قرارا مسببا بإلغاء الترخيص الممنوح لها.

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شوال سنة ١٤٠٣ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٣)

# الفصل السابع

## قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣
## بإصدار قانون فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

**(المادة الأولى)**

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم.

**(المادة الثانية)**

يصدر وزير السياحة والطيران المدنى اللوائح المنفذة لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

**(المادة الثالثة)**

يلغى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن المرشدين السياحيين ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذا له إلى أن تصدر اللوائح المنفذة لهذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه.

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٨٣ - العدد ٣٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (١٣ أغسطس سنة ١٩٨٣)

قانون فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم

# المبحث الأول

## فى المرشد السياحى

مادة ١- المرشد السياحى هو الشخص الذى يتولى الشرح والإرشاد للسائح فى أماكن الآثار أو المتاحف أو المعارض مقابل أجر.

مادة ٢- لا يجوز ممارسة مهنة الإرشاد السياحى إلا لمن كان حاصلا على ترخيص بذلك من وزارة السياحة، ومقيدا بجدول نقابة المرشدين السياحيين وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم طلب الترخيص وإصداره.

مادة ٣- يشترط لمنح الترخيص ما يأتى:

(١) أن يكون طالب الترخيص مصرى الجنسية.

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

(٤) أن تثبت لياقته الطبية على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية.

(٥) أن يكون حاصلا على مؤهل عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأجنبية، ولوزير السياحة الإعفاء من هذا الشرط وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

(٦) ألا يقل سنه عن ٢١ سنة.

(٧) أن يجتاز بنجاح الامتحان الذى تعقده وزارة السياحة لطالبى الترخيص وفقا للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير السياحة. ويعفى من هذا الامتحان الحاصلون على بكالوريوس أو دبلوم الدراسات العليا فى الإرشاد السياحى من الجامعات المصرية.

(٨) أن يودع بخزينة وزارة السياحة تأمينا قدره ٥٠ جنيها يرد عند انتهاء العمل بالترخيص.

(٩) ألا يكون من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام إلا إذا قدم موافقة الجهة التى يعمل بها على منحه أجازة بدون مرتب للعمل بالإرشاد السياحى.

مادة ٤- يقدم طلب استخراج الترخيص مصحوبا بالرسم المقرر والأوراق الدالة على استيفاء الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة.

مادة ٥- مدة الترخيص خمس سنوات، ويجب تجديده خلال الشهرين الأخيرين من هذه المدة بالإجراءات والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ٦- الترخيص شخصى لا يجوز التنازل عنه.

مادة ٧- يصدر وزير السياحة قرارا بتحديد رسوم استخراج الترخيص وتجديده بدل الفاقد أو التالف، على ألا يزيد رسم استخراج الترخيص على خمسين جنيها ولا تزيد الرسوم فى الأحوال الأخرى على خمسة عشر جنيها.

مادة ٨- يصدر وزير السياحة قرارا بتحديد تعريفة أجور المرشدين السياحيين وكذا عدد التراخيص بكل من المناطق السياحية المختلفة.

مادة ٩- يعفى المرشد المرخص له بمزاولة المهنة من رسم دخول أماكن الآثار والمتاحف والمعارض التابعة للدولة.

مادة ١٠- على المرشد أن يقدم الترخيص وكذلك أمر الشغل المكلف به من جهة عمله إذا لم يكن يعمل لحساب نفسه والتعريفة المقررة كلما طلب منه أصحاب الشأن ذلك.

مادة ١١- لا يجوز للمرشد مزاولة مهنته خارج المنطقة المبينة بالترخيص إلا بإذن كتابى من وزارة السياحة بعد دفع الرسم المقرر، وفقا

للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذيـــة بمـــا لا يجـــاوز عشـــرة جنيهات.

مادة ١٢- لا يجوز للمرشد مزاولة مهنة أخرى أو الاشتغال بالتجـــارة أو السمسرة كما يحظر عليه قبول أية عمولة أو مكافأة من المحال العامـــة أو التجارية.

مادة ١٣- لا يجوز للمرشد مزاولة المهنة داخل المناطق العسـكرية أو مناطق الحدود أو المناطق الجمركية بالموانئ والمطارات إلا بعد الحصـــول على إذن كتابى بذلك من الجهة المختصة.

مادة ١٤- لا يجوز للمرشد العمل فى الفنادق أو الشركات السـياحية أو غيرها من الجهات إلا طبقا للنظم والتعليمات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٥- على المرشد السياحى أن يراعى فى سلوكه المهنى مبـــادئ الشرف والأخلاق والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هـذا القانون ولائحة آداب المعاملة وتقاليدها واللائحة الداخلية للنقابة.

مادة ١٦- لا يجوز للمرشد السياحى المجادلة فى الأمور السياســية أو الدينية بما يتعارض مع النظام العـــام والآداب، كمـــا لا يجـــوز لـــه تنـــاول المشروبات الروحية أو مزاولة ألعاب القمار بمقر النقابة أو فروعها أو أثنـــاء تأدية وظيفته.

مادة ١٧- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيـد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كـــل مـــن زاول مهنـــة الإرشـــاد السياحى دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فـــى هـــذا القـــانون وتضاعف العقوبة فى حالة العود.

مادة ١٨- مع عدم الإخلال بالعقوبات التـــى تنــص عليـــها القوانيـــن الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كـل

مرشد سياحى يخالف حكما من أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة لـــه أو النظم أو التعليمات التى تصدرها وزارة السياحة.

كما يجوز وقفه عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر.

مادة ١٩- لوزير السياحة أو من يفوضه بناء على تحقيق كتابى يجـرى مع المرشد الذى يخالف أحد الالتزامات السابقة توقيـع الجـزاءات التأديبيـة الآتية:

١- الغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيها، ويجوز خصمها مـــن مبلـغ التأمين المودع لدى وزارة السياحة، وعلى المرشد تكملة التأمين خـلال شهر من تاريخ إخطاره بالخصم بكتاب موصى عليه مصحـوب بعلـم الوصول.

٢- الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، تضاعف فـــى حالة تكرار المخالفة. ويعلن بهذا الوقف بكتاب موصى عليه مصحـوب بعلم الوصول.

مادة ٢٠- لوزير السياحة وقف المرشد عن مزاولة المهنة إذا رفعـت ضده دعوى جنائية فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة ٢١- يوقف تجديد الترخيص لمدة سنة إذا وقع علـــى المرشـد جزاء بالغرامة أو أوقف وفقا لأحكام هذا القانون ثلاث مرات خـــلال السـنة الأخيرة من الترخيص.

مادة ٢٢- تثبت صفة رجال الضبط القضائى للموظفين الفنيين الذيـن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير السياحة ويتولون إثبات المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون وفى القرارات المنفذة له.

مادة ٢٣- ينتهى العمل بالترخيص فى الأحوال الآتية:

(١) صدور حكم نهائى ضد المرشد بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(٢) إذا طلب المرشد كتابة إعفاءه من الاستمرار فى العمل.

(٣) عدم تجديد الترخيص خلال المواعيد المشار إليها بهذا القانون.

(٤) إذا لم تستكمل قيمة التأمين- الذى يلتزم المرشد بتقديمه- خلال شهر من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بما يكون قد خصم منه من غرامات.

مادة ٢٤- للمرشد فى حالة انتهاء العمل بالترخيص لأحد الأسباب المشار إليها فى المادة السابقة طلب ترخيص جديد إذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون.

# المبحث الثانى
## فى نقابة المرشدين السياحيين

مادة ٢٥- تنشأ نقابة للمرشدين السياحيين فى جمهورية مصر العربية، تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها الرئيسى مدينة القاهرة، ويجوز بقرار من مجلس النقابة إنشاء نقابات فرعية بالمحافظات.

مادة ٢٦- تؤلف النقابة من الأعضاء المقيدة أسماؤهم فى جدول الأعضاء العاملين المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من هذا القانون.

مادة ٢٧- تهدف النقابة إلى:

أولاً: الدفاع عن مصالح الأعضاء.

ثانيا: رفع المستوى العلمى للمرشدين.

ثالثا: تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير مهنة الإرشاد السياحى بما يكفل الصالح العام.

رابعاً: العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها.

خامسا: العمل على تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التى تنشأ بين أعضاء النقابة أو بينهم وبين الجهات التى يعملون بها.

سادسا: العمل على توثيق العلاقات مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية والأجنبية.

سابعا: تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق من النقابة وكذا تقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية للأعضاء وأسرهم.

ثامنا: توفير العمل لأعضائها وتنظيم التعاون فى ممارسة المهنة.

تاسعا: اقتراح تحديد الحد الأدنى للأجور المناسبة للمرشد السياحى.

مادة ٢٨- يشترط لقبول العضو بالنقابة أن يكـــون حـــاصلا علـــى ترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحى طبقا للباب الأول من هذا القانون.

ولا يجوز لأية جهة أو شركة سياحية أن تتعـــامل مـــع أى مرشـــد سياحى لا يكون عضوا بالنقابة، وإلا حكم بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه علـــى المسئول عنها.

مادة ٢٩- تشكل لجنة قيد المرشدين السياحيين من:

وكيل النقابة.......................................................................رئيسا

عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس...........................أعضاء

مادة ٣٠- يقدم طلب القيد إلى اللجنة المشار إليها فى المادة الســـابقة لدراسته والبت فيه طبقا للنظام الداخلى الذى يضعه مجلس النقابة. فـــإذا رأت رفض الطلب وجب أن يكون قرارها مسببا، ويخطر صاحب الطلـــب بذلـــك خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار بكتاب موصى عليه بعلـــم الوصـــول، ويقوم مقام الإخطار. ويسلم الطالب صورة منه وإيصال يوقع عليـــه ويعتـــبر فوات ستين يوما دون رد على طلب القيد بمثابة قرار بقبوله.

مادة ٣١- يجوز لمن رفض طلب قيده بالنقابة أن يتظلم من القـــرار الصادر بذلك إلى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطـــاره بـــه، ويفصل المجلس فى التظلم بعد تكليف المتظلم بالحضور بكتاب موصى عليـــه لسماع أقواله على ألا يكون لأعضاء لجنة القيد حق حضـــور الجلســـة عنـــد اتخاذ القرار بقبول التظلم أو رفضه وفى جميع الأحـــوال يجـــب أن يصـــدر القرار بأغلبية ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة على الأقل.

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمـــة القضـــاء الإدارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به.

مادة ٣٢- تعد جداول لقيد الأعضاء العاملين، وجداول أخرى لقيد الأعضاء غير العاملين. وللعضو العامل أن يطلب فى حالة تركه العمل بالإرشاد السياحى نقل اسمه إلى جدول غير العاملين. كما أن لوزارة السياحة أن تطلب ذلك فى حالة عدم تجديد الترخيص بمزاولة المهنة أو عند إلغائه لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى الباب الأول من هذا القانون.

مادة ٣٣-تتكون موارد النقابة مما يأتى:

أولا: رسم القيد فى النقابة.

ثانيا: الاشتراكات السنوية للأعضاء.

ثالثا: الإعانات والتبرعات والهبات التى يوافق عليها مجلس النقابة.

رابعا: عائد استثمار أموال النقابة.

خامسا: أى موارد أخرى.

وتتولى الجمعية العمومية وضع قواعد توزيع هذه الموارد بين النقابة والنقابات الفرعية.

مادة ٣٤- يحدد مجلس النقابة رسم القيد للعضو بما لا يجاوز ٢٠٠ جنيه والاشتراك السنوى بما لا يجاوز ٦٠ جنيه.

مادة ٣٥- تعتبر أموال النقابة أموالا عامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات وتخصص للصرف على نشاط النقابة ولا يجوز إنفاقها فى غير ذلك ، ولمجلس النقابة أن يستثمر فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت لها على النحو الذى تقره الجمعية العمومية.

مادة ٣٦- تبدأ السنة المالية للنقابة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام.

مادة ٣٧- يتولى مجلس النقابة وضع قواعد إدارة أموالها وتحصيلها وحفظها ويقوم بإقرار وصرف النفقات التى تستلزمها إدارة النقابة فى حدود الاعتمادات المقررة.

مادة ٣٨- يعد مجلس النقابة الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ويعد مشروع الميزانية عن السنة الجديدة، وتعرض الميزانية والحساب الختامى على الجمعية العمومية للنقابة لاعتمادها، بعد مراجعتها بمعرفة أحد المحاسبين القانونين.

مادة ٣٩- إذا حدثت ظروف استثنائية تحول دون انعقاد الجمعية العمومية للنظر فى مشروع الميزانية يستمر العمل على أساس الميزانية السابقة إلى أن تجتمع الجمعية العمومية وتقر الميزانية الجديدة.

مادة ٤٠- تودع أموال النقابة فى حساب خاص فى أحد المصارف ويختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بتوقيع كل من النقيب أو وكيله وأمين الصندوق.

مادة ٤١- لا يجوز الحجز على مقار النقابة وفروعها.

مادة ٤٢- تبين اللائحة الداخلية للنقابة مقدار المبلغ الذى يجوز أن يحتفظ به فى خزانة النقابة بصفة سلفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة.

مادة ٤٣- تتكون الجمعية العمومية من المرشدين السياحيين المقيدين فى جدول الأعضاء العاملين والمسددين للاشتراكات السنوية المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة مباشرة على موعد انعقاد الجلسة، ويتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة سنا.

مادة ٤٤- تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا فى شهر مارس من كل سنة ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك ويجب دعوتها للانعقاد إذا قدم طلب بذلك من مائة عضو من أعضائها على الأقل خلال شهر من تقديم الطلب.

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء كتابة قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال ويبين بها موعد الاجتماع ومكانه.

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح إلى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل.

مادة ٤٦- يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا حضر نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول مع إعادة إعلان الأعضاء بالموعد الجديد ويكون انعقادها الثانى صحيحا إذا حضره خمسة وعشرون فى المائة على الأقل من الأعضاء ويكون الطعن فى صحة انعقاد جلسات الجمعية العمومية أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة.

مادة ٤٧- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وبالنسبة لقرارات حل النقابة أو تعديل لائحتها الداخلية فإنه يشترط موافقة ثلثى أعضاء الجمعية الحاضرين.

ويجوز الطعن فى هذه القرارات أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوما من صدورها.

مادة ٤٨- لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة للاجتماع، وكذلك اقتراحات الأعضاء المشار إليها في المادة ٣/٤٤ من هذا القانون.

مادة ٤٩- تختص الجمعية العمومية بما يأتي:

أولا: انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة.

ثانيا: النظر في تقرير مجلس النقابة عن أعمال السنة المنتهية واعتماده.

ثالثا: اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية.

رابعا: إقرار مشروع الميزانية الخاصة بالنقابة الفرعية للسنة المالية المقبلة.

خامسا: إقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وفروعها، ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير السياحة.

سادسا: اقتراح تعديل قانون النقابة.

سابعا: إقرار طريقة استثمار أموال النقابة.

ثامنا: إقرار القواعد الخاصة بمنح معاش النقابة وكذلك الإعانات وحالات الإعفاء من رسم الاشتراك.

تاسعا: إقرار اللائحة الخاصة بآداب مهنة الإرشاد السياحي وتعديلها ويصدر بهذه اللائحة قرار من وزير السياحة.

عاشرا: تعيين مراقب للحسابات وتحديد أتعابه.

حادي عشر: النظر فيما يهم النقابة من أمور يرى مجلس النقابة عرضها على الجمعية العمومية.

ثاني عشر: النظر فيما يتقدم به الأعضاء من اقتراحات.

مادة ٥٠- تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي:

(أ) النظر فى المسائل التى تختص بها الجمعية العادية ويرى مجلس النقابة عرضها عليها.

(ب) النظر فى الموضوعات التى تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية.

(ج) سحب الثقة من مجلس النقابة أو أحد أعضائه.

مادة ٥١- يشكل مجلس النقابة من النقيب وثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها، ويتم الانتخاب بالاقتراع السرى.

ويكون انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين فإذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح اقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية.

ويكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات، ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند تساوى الأصوات يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية.

مادة ٥٢- ينتخب مجلس النقابة فى أول اجتماع له من بين أعضائه وكيل النقابة وسكرتيرها وأمين الصندوق.

مادة ٥٣- تكون مدة العضوية بمجلس النقابة ثلاث سنوات.

مادة ٥٤- يمثل النقيب النقابة أمام الجهات القضائية والإدارية وأمام الغير ويرأس مجلس النقابة ويقوم بتنفيذ قراراته وفى حالة غياب النقيب يقوم بأعماله وكيل النقابة.

مادة ٥٢- تبين اللائحة الداخلية للنقابة أوضاع ومواعيد الترشيح وطريقة الانتخاب كما تبين كيفية توزيع الأعمال بين أعضاء مجلس النقابة

وتحدد إشراف أمين الصندوق على المسائل المالية، والسكرتير على المسائل الإدارية.

مادة ٥٦- يجتمع مجلس النقابة مرة واحدة كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه كتابة، ولا يعتبر الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة، فإذا تساوت الأصوات رجح رأى الجانب الذى منه النقيب.

مادة ٥٧- إذا زالت عضوية النقيب أو خلا مكانه قبل انتهاء مدته حل محله وكيل النقابة وتدعى الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ خلو المنصب لاختيار خلف له.

وفى جميع الأحوال تكون مدة النقيب أو العضو الجديد هى المدة المتبقية من سلفه.

مادة ٥٨- يعمل مجلس النقابة على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها وله على الأخص:

أولا: وضع خطة العمل المهنى والسياحى حتى يكون المرشد فى المستوى اللائق للعمل فى الحقل السياحى بمصر.

ثانيا: اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة أو إدخال أى تعديل عليها وعرضها على الجمعية العمومية.

ثالثا: إعداد الميزانية السنوية أو الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية وعرضها على الجمعية العمومية.

رابعا: دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها.

خامسا: إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها وتحصيل رسوم القيد والاشتراكات المستحقة على أعضائها وقبول الهبات والتبرعات والإعانات.

سادسا: اختيار أعضاء لجنة القيد وأعضاء مجلس التأديب وغير ذلــك مــن اللجان التى يرى المجلس تشكيلها لخدمة أعضاء النقابة.

سابعاً: إعداد لائحة آداب المهنة أو اقتراح تعديلها وعرضها علــى الجمعيــة العمومية.

ثامنا: تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية للأعضاء وأسرهم.

تاسعا: وضع القواعد الخاصة بمنح معاش النقابة وكذلك الإعانات والإعفــاء من رسم الاشتراك.

عاشرا: النظر فى الشكاوى المقدمة من التصرفات المهنية لأعضاء النقابة.

حادى عشر: الفصل فى المنازعات التى تنشأ بيــن المســتحقين للإعانــات والمعاشات وبين المشرف على الصندوق.

ثانى عشر: تعيين العاملين بالنقابة.

ثالث عشر: اقتراح تعديل أجور المرشدين السياحيين، وتبلغ وزارة الســياحة بالتوصية التى يصدرها المجلس فى هذا الشأن.

رابع عشر: ترتيب عقد لقاءات دورية بين المجلس وبين مجــالس النقابــات الفرعية ويعقد مؤتمر يضم مجلس النقابة والمجالس الفرعية مرة على الأقل كل سنة.

خامس عشر: تسوية المنازعات المهنية بين أعضــاء النقابــة وتعيــن لــهذا الغرض لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من بينهم الوكيل، تقوم بالتحقيق فى أوجه الخلاف وتقدم تقريرا عنها إلى المجلس ويكون قراره فيــها ملزما للأطراف المعنية وتعرض المنازعات على المجلس بناء علــى طلب أحد الطرفين أو كليهما أو بناء علــى طلــب أى عضــو مــن أعضاء المجلس.

سادس عشر: النظر فى قرارات الجمعية العمومية للنقابات الفرعية وقـوارات مجالس تلك النقابات.

مادة ٥٩- لمجلس النقابة أن يقرر إسقاط عضوية مـن تغيـب عـن جلساته ثلاث مرات متتالية بغير عذر مقبول، وذلـك بعـد إخطـار العضـو المتغيب بالحضور لسماع أقواله.

مادة ٦٠- للنقيب حق التدخل بنفسه أو من ينيبه من أعضاء مجلـس النقابة فى كل قضية تهم النقابة وله أن يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بأفعال تؤثر فى كرامة النقابة.

مادة ٦١- تشكل نقابات فرعية بالمحافظات التـى يحددهـا مجلـس النقابة ويجوز أن يشمل اختصاص النقابة الفرعية أكثر من محافظـة ويكـون لهذه النقابات الفرعية الشخصية المعنوية فى حدود اختصاصها.

مادة ٦٢- تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية مـن المرشـدين السياحيين الذين يباشرون نشاطهم فى دائرة اختصاص النقابة الفرعية المقيدين بجدول الأعضاء العاملين بها والمسددين للاشتراكات السنوية المستحقة حتـى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة.

وتباشر الجمعية العمومية للنقابة الفرعية فـى دائـرة اختصاصـها الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية للنقابة المنصوص عليها فى المـادة ٤٩ من هذا القانون فيما عدا المسائل المنصوص عليها بالبنود خامسا وسادسـا وثامنا وتاسعا من هـذه المـادة كمـا تسـرى فـى شـأنها أحكـام المـواد ٤٤و٤٥و٤٦و٤٧و٤٨و٥٠ من هذا القانون على أن يكون العدد المنصـوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٤٤ هو عشرة أعضاء.

مادة ٦٣- يتولى شؤون النقابة الفرعية مجلس يؤلـف مـن رئيـس وأربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بالاقتراع السرى.

وينتخب المجلس من بين أعضائه سكرتيرا وأمينا للصندوق، وعند التساوى فى الأصوات يختار الأسبق قيدا فى الجدول.

مادة ٦٤- تشكل لجنة من ثلاثة أعضاء يندبهم مجلس النقابة تتولى إجراءات انتخاب مجلس النقابة الفرعية وفرز الأصوات ولا يجوز أن يشترك فى عضويتها أحد المرشحين، وفيما عدا ذلك تسرى على إجراءات الترشيح لرئاسة وعضوية مجلس النقابة الفرعية ومدة العضوية وطريقة الانتخاب وإسقاط العضوية وزوالها وخلو منصب الرئيس أو أحد الأعضاء ونظام اجتماعات المجلس الأحكام الخاصة بمجلس النقابة الواردة فى هذا الباب والأحكام المبينة فى اللائحة الداخلية للنقابة.

مادة ٦٥- تكون لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب بالنسبة لها وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يحل محله سكرتير المجلس، فأكبر أعضاء المجلس سنا.

مادة ٦٦- لمجلس النقابة الفرعية فى دائرته اختصاصات مجلس النقابة وعليه أن يرسل إلى النقابة تقريرا شهريا عن نشاط نقابته الفرعية.

مادة ٦٧- تبلغ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة الفرعية إلى مجلس النقابة خلال أسبوعين من صدورها ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد قيامه بالتصديق عليها على أنه إذا لم يعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها إليه اعتبرت نافذة.

أما إذا اعترض على أى من هذه القرارات خلال الأجل المذكور أعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية أو مجلس النقابة الفرعية حسب الأحوال، فإذا وافق عليه مرة ثانية بأغلبية ثلثى عدد الحاضرين عرض الأمر على الجمعية العمومية للنقابة لتقرر ما تراه.

مادة ٦٨- ينشأ بالنقابة صندوق للإعانات والمعاشات، يتكـــون رأس ماله من نصف كل من الاشتراكات السنوية والإعانات والتبرعـــات والـــهبات وكذلك عائد استثمار أموال الصندوق، أو أى موارد أخرى.

مادة ٦٩- تدير الصندوق- تحت إشراف مجلس النقابة- لجنة مشكلة من خمسة أعضاء ثلاثة منهم من بين أعضاء مجلس النقابة يكون من بينـــهم الرئيس أو الوكيل وأمين الصندق واثنين من أعضاء النقابة يختارهم المجلـــس لمدة سنتين.

مادة ٧٠- تختص لجنة الصندوق بإدارة أموال الصندوق واســتغلالها وتوظيفها وربط المعاشات وتقدير الإعانات، وتبين اللائحة الداخليـــة للنقابـة القواعد التى تتبع فى هذا الشأن.

مادة ٧١- تودع أموال الصندوق فى حساب خاص بأحد المصـــارف يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرار من اللجنـــة المشـــار إليها فى المادة ٦٩ من هذا القانون على أن يوقع على أوامر الصرف رئيـــس المجلس أو وكيله وأمين صندوق النقابة.

مادة ٧٢- مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركيـة رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ تتمتع أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليـات الاستثمارية أيا كان نوعها بالإعفاءات المقررة للنقابات المهنية فـــى القوانيـــن السارية.

مادة ٧٣- تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير وتنتهى فى آخـــر ديسمبر من كل عام.

مادة ٧٤- تقدم اللجنة إلى مجلس النقابة فى آخر نوفمبر من كل عـــام مشروع الميزانية للسنة المقبلـــة والحســـاب الختـــامى للســـنة المنتهيـــة وذلك لفحصهما وعرضهما على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها.

مادة ٧٥- يكون للمرشد السياحى الحق فى معاش وفقا للنظام الـــذى تقرره الجمعية العمومية ويشترط لاستحقاقه الآتى:

١- أن يكون مقيدا بجدول المرشدين السياحيين العاملين.

٢- أن يكون قد بلغ ستين سنة ميلادية علـــى الأقـل أو توفـــى أو أصبح عاجزا عن ممارسة المهنة عجزا كاملا.

٣- أن يكون قد سدد رسوم الاشتراك المستحقة عليه ما لم يكن قـــد أعفى منها.

٤- أن يكون قد مضى على قيده بجدول العاملين مدة لا تقل عـــن عشرين سنة ميلادية متصلة.

مادة ٧٦- يصرف المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لاســـتحقاقه بناء على طلب المستحق وينقل الاسم إلى جدول غير العاملين.

مادة ٧٧- يقدم طلب الإحالة إلى المعاش إلى النقابة حتى آخر شـــهر أكتوبر من كل سنة وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب على الفـــور متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون. ويـــترتب علـــى ذلك نقل الاسم إلى جدول غير العاملين.

مادة ٧٨- يجوز للجنة المشرفة على الصندوق تقرير إعانة عاجلـــة للمرشد السياحى فى حالات الضرورة القصوى التى تتضمنها اللائحة الداخلية للنقابة.

مادة ٧٩- يجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابـــة وأى معـــاش آخر من أية جهة طبقا لأى قانون أو نظام معاشات آخر.

مادة ٨٠- يختص مجلس النقابة وحده بالفصل نهائيا فـــى التظلمـــات التى يقدمها ذوو الشأن فى قرارات لجنة إدارة الصندوق.

مادة ٨١- على المرشد السياحى الالتزام بالواجبات المقررة فى هـذا القانون واللوائح المنفذة له.

مادة ٨٢- يؤدى المرشد السياحى رسم القيد مع طلب القيد وإلا سـقط حقه فى القيد، كما يؤدى رسم الاشتراك السنوى فى أول يناير من كل عام.

مادة ٨٣- لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أية إجراءات قضائيـــة ضـد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد إبلاغ شكواه إلـــى مجلـس النقابة وفقا لأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون ومضى شهر على الأقـــل مـــن تاريخ إخطار المجلس، ويجوز فى حالة الاســتعجال عــرض الأمــر علــى النقيب.

مادة ٨٤- مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنيـــة للمرشــد السياحى أو بما هو مقرر من جزاءات منصوص عليها فى الباب الأول مـــن هذا القانون، يؤاخذ تأديبيا المرشد الذى يخالف الواجبات المنصـــوص عليـــها فى هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنـــة أو يظـــهر بمظهر من شأنه الإضرار بكرامتها أو يأتى عملا منافيـــا لآدابـــها أو يلحـــق ضررا ماديا أو أدبيا بالنقابة.

مادة ٨٥ -تكون إحالة العضو إلى مجلس التأديب بقرار من مجلـــس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بعد أن يتم التحقيق معه بمعرفة مـــن يكلفـــه مجلس النقابة بذلك ويكون ممثلا للاتهام أمام مجلس التأديب.

مادة ٨٦- يشكل مجلس التأديب بالنقابة على النحو التالى:

(١)- عضو بإدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لا تقـــل درجتـــه عـــــن مستشـــــار مســـــاعد علـــــى الأقل........................................ رئيسا

(٢)- وكيل النقابة.

(٣)- ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة يختارهم المجلس........................ أعضاء

ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور جميع أعضائه.

مادة ٨٧- العقوبات التى يجوز توقيعها على العضو هى:

(١)- التنبيه.

(٢)- الإنذار.

(٣)- شطب الاسم من جدول النقابة دون المساس بالمعاش المستحق.

مادة ٨٨- يعلن العضو المطلوب محاكمته تأديبياً بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول موضح فيه موعد الجلسة ومكانها والتهمة المنسوبة إليه، وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل ومتى تم الإعلان صحيحا اعتبر القرار صادراً فى حضور العضو.

مادة٨٩- للعضو المقدم للمحاكمة التأديبية أن يستعين بمحام للدفاع عنه.

مادة٩٠- لكل من مجلس التأديب والمرشد السياحى أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى فائدة من سماع شهادتهم.

مادة٩١- يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تودع أسبابه كاملة متى يتم النطق به.

مادة ٩٢- تعلن القرارات التأديبية إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه، ويكون بعد إتمام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى المرشد صاحب الشأن بإيصال.

مادة٩٣- للعضو المحكوم عليه وللنقيب أن يطعنا فى قرار مجلس التأديب أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوما من إعلانه به.

مادة٩٤- كل عضو صدر ضده قرار تأديبى نهائى بعقوبة الإنذار يحرم من حق حضور جلسات الجمعية العمومية التى تعقد خلال السنة التالية لتوقيع العقوبة عليه.

وإذا كان عضوا بمجلس النقابة أو إحدى النقابات الفرعية أسقطت عنه هذه العضوية.

مادة٩٥- يجوز لمن صدر ضده قرار تأديبى نهائى بشطب اسمه من الجدول أن يطلب من لجنة القيد بعد مضى خمس سنوات كاملة على الأقل إعادة قيد اسمه فى الجدول من جديد، فإذا أجيب إلى طلبه احتسبت أقدميته بالنسبة للمعاش من تاريخ القيد الأخير، وإذا رفض طلبه جاز له تجديد الطلب بعد ثلاث سنوات أخرى من تاريخ إعلانه بقرار الرفض.

مادة٩٦- فى غير أحوال التلبس إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجريمة متصلة بمهنته وجب على النيابة العامة إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق وللنقيب أو من يندبه من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق مالم تتقرر سريته.

مادة٩٧- يصدر وزير السياحة خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون قرارا بتشكيل لجنة مؤقتة للقيد، تكون لها اختصاصات مجلس النقابة حتى يتم الانتهاء من تشكيله وتتكون هذه اللجنة من:

(١) رئيس إدارة الفتوى لوزارة السياحة بمجلس الدولة.................................... رئيسا

(٢) رئيس قطاع الرقابة السياحية بوزارة السياحة.

(٣) أربعة من العاملين بمهنة الإرشاد السياحى حاصلين على ترخيص بذلك من وزارة السياحة يختارهم الوزير المختص........................................................ أعضاء

مادة٩٨- تعلن اللجنة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل عن مكان اجتماعها وزمانه فى ثلاث صحف، ويحدد الإعلان ميعاد تقديم طلبات القيد بما لا يجاوز شهرين من تاريخ بداية عملها.

مادة ٩٩- تبت اللجنة فى طلبات القيد بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة قرار بقبول القيد ولمن رفض طلب قيده أن يتقدم بتظلم إلى وزير السياحة خلال شهر من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا رفض تظلمه كان له أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوما من إخطاره به.

مادة ١٠٠- تدعو اللجنة عقب انقضاء أربعة أشهر من تاريخ أول اجتماع لها الجمعية العمومية للنقابة للانعقاد ولانتخاب أول مجلس للنقابة، وتنتهى مهمتها بانتخاب المجلس وتسليم ما لديها من أوراق للنقيب.

# الفصل الثامن

# قرار رئيس الجمهورية

# بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦

# في شأن المحال العامة[1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية، وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة،

**قرر القانون الآتي:**

مادة ١- تسرى أحكام هذا القانون على نوعى المحال العامة الآتي بيانهما:

(١) النوع الأول: ويشمل المطاعم والمقاهى وما يماثلها من المحال المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها فى ذات المحل.

(٢) النوع الثانى: ويشمل الفنادق والوكالات والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحال المعدة لإيواء الجمهور على اختلاف أنواعها.

---

[1] الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦- العدد ٨٨ مكرر (ج)

وذلك سواء أكانت هذه المحال منشأة من البناء أو الخشب أو الألــواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو كانت فى أرض فضاء أو فى العائمـلت أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى.

مادة ٢- لا يجوز فى المدن فتح محال عامة من النوع الأول إلا فــى الشوارع أو الأحياء التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشـــئون البلديـــة والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية المختصة بعــد حصولــها علــى موافقة المحافظ أو المدير.

أما فى القرى فلا يجوز فتحها إلا فى تلك التى يصدر بتحديدها قــرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقـــتراح المحــافظ أو المديــر المختص. ويحدد فى القرار عدد المحال التى يجوز فتحها فى كل قرية.

ولا يجوز فتح تلك المحال فى المواقع غير الصحية أو بالقرب مـــن السجون أو الأماكن المعدة للعبادة المصرح بإقامة الشعائر الدينيـــة فيــها أو الأضرحة التى تكون موضع احترام الجمهور أو الجبانات.

فإذا كانت تلك المحال تبيع مشروبات روحية أو مخمرة فــلا يجــوز كذلك فتحها بالقرب مـــن المــدارس أو المستشـفيات أو المســتوصفات أو الثكنات.

وتستثنى من حكم هذه المادة المحال العامة من النوع الأول الملحقـــة بمحال عامة من النوع الثانى أو بملاه إذا كانت مخصصـــة بصفــة أصليــة لخدمة رواد هذه المحال الأخيرة وكانت بذات المكان.

مادة ٣- لا يجوز فتح أى محل عام إلا بعد الحصول على ترخيــص بذلك ويجوز أن يشمل الترخيص أكثر من محل من نوعى المحال العامـــة إذا كانت تشغل مكانا واحدا. كما يجوز أن يشمل الترخيص أى محــل مــن

المحال الصناعية أو التجارية أو الملاهى الملحقة بالمحل العام والتى تستلزمها مباشرة نشاطه الأصلى.

مادة ٤- يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة العامة للوائح العامة والرخص أو فروعها بالمحافظات أو المديريات مشتملا على البيانات مرفقا به الأوراق والرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون.

وعلى الجهة المقدم إليها الطلب أن تبلغ رأيها فيه إلى مقدمه فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ وصوله.

وفى حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

مادة ٥- يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ أداء رسم المعاينة. ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير إخطار للطالب بالرأى وذلك دون الإخلال بأحكام المادة ٢.

مادة ٦- فى حالة الموافقة على موقع المحل يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فيه وتحدد له مهلة لا تجاوز ثلاثين يوما لإتمامها.

ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ الجهة المختصة بذلك بكتاب موصى عليه وعلى هذه الجهة التحقق من إتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من وصول الإبلاغ فإذا ثبت إتمامها صرف الترخيص مرفقا به الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل على الدوام.

وفى حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تتجاوز نصف المهلة الأولى. فإذا لم تتم الاشتراطات خلالها فللطالب أن يحصل على مهل أخرى لا يجاوز مجموع عدد أيامها المهلة الأولى على أن يقوم

بأداء رسوم إعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى. فإذا لم تتم الاشتراطات فى نهاية هذه المهل رفض الطلب.

وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناء على إخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصى للمهل المنصوص عليها فى الفقرة السابقة.

مادة ٧- يجب أن تتوافر فى المحال العامة الاشتراطات الآتية:

**١-الاشتراطات العامة**

وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى جميع المحال أو فى نوع منها وفى مواقعها ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية.

ويجوز بقرار منه الإعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات فى بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء.

**٢-الاشتراطات الخاصة**

وهى الاشتراطات التى ترى الجهات التى يعنيها الأمر وجوب توافرها فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص ويعتمدها المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص.

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يضيف اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى محل مرخص به.

مادة ٨- التراخيص التى تعطى طبقا لأحكام هذا القانون دائمة مالم ينص فيها على تحديد مدتها. ويجوز تجديد التراخيص المحددة المدة بعد أداء رسم يعادل رسم المعاينة.

ويجوز إعطاء تراخيص مؤقتة عن المحال التى تقام بصفة عرضية في المناسبات كالموالد والأعياد والمعارض. وتعطى هذه التراخيص بالشروط والأوضاع التى يقررها المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص بالاتفاق مع المحافظ أو المدير.

مادة ٩- يؤدى المرخص له سنويا رسم التفتيش الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويبين فى هذا القرار أحوال الإعفاء من أداء هذا الرسم.

مادة ١٠- لا يجوز إجراء أى تعديل فى المحل المرخص به إلا بموافقة الجهة المختصة وتتبع فى الحصول على هذه الموافقة الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤و٦ وتحصل الرسوم المشار إليها فيهما.

مادة ١١- لا يجوز إعطاء الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ إلى الأشخاص الآتى بيانهم:

(١) المحكوم عليهم بعقوبة جناية ولم يرد إليهم اعتبارهم.

(٢) المحكوم عليهم بعقوبة فى جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ولم يرد إليهم اعتبارهم.

(٣) المحكوم عليهم فى جريمة حكم بسبب وقوعها بإغلاق المحل العام أو الملهى الذى كانوا يستغلونه أو يديرونه أو يشرفون على أعمال فيه لمدة ثلاثة شهور ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة.

كما لا يجوز إعطاء هذا الترخيص إلى عديمى الأهلية أو ناقصيها إلا إذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون.

ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية المحل.

مادة ١٢- لا يجوز لأى شخص أن يستغل محلا عاما أو أن يعمل مديرا عاما له أو مشرفا على أعمال فيه إلا بعد حصوله على ترخيص من وزير الشئون البلدية أو القروية.

ويسرى حكم المادة السابقة على الترخيص الخاص المنصوص عليه فى هذه المادة.

مادة ١٣- تلغى التراخيص المنصوص عليها فى المادتين ٣و١٢ إذا حكم على المرخص له بإحدى العقوبات أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١.

مادة ١٤- عند وفاة المرخص له بمحل عام يجب على من آلت إليهم ملكية المحل إبلاغ الجهة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. وعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ترخيص المحل إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١.

مادة ١٥- يجوز التنازل عن ترخيص المحل العام بموافقة الجهة المختصة وعلى المتنازل إليه خلال أسبوعين من تاريخ التنازل أن يقدم طلبا بنقل الترخيص إليه مرفقا به عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق. وعلى الجهة المقدم إليها الطلب أن تبت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

ويظل المرخص له مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن تتم الموافقة على التنازل.

مادة ١٦- على المرخص له بمحل عام إبلاغ الجهة المختصة باسم مستغل المحل وعلى المستغل إبلاغ تلك الجهة باسم مدير المحل أو المشرف على الأعمال فيه وذلك قبل مباشرة أى منهما لأعماله.

مادة ١٧- لا يجوز فى المحال العامة بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك من المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزارة الداخلية.

ولا يعطى الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إلا إذا كان المحل المطلوب عنه الترخيص من محال النوع الأول التى تقع فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨.

وللمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص رفض منح هذا الترخيص أو تحديد مدته أو تقييده بأى شرط أو وقف العمل به مؤقتا فى المناسبات كالأعياد والموالد والانتخابات بناء على طلب المحافظ أو المدير.

ويعتبر هذا الترخيص شخصى ولا يسرى إلا بالنسبة إلى المحل المعطى عنه ويلغى إذا توفى المرخص له فى فتح المحل أو حدث تغيير لأى سبب آخر ويصرح مؤقتا ببيع الخمور لمن ينوب عمن آلت إليهم ملكية هذا المحل أو للمستغل الجديد خلال الفترة المحددة بالمادة ١٤ وبنفس شروطها.

مادة ١٨- لوزير الشئون البلدية والقروية أن يحدد بقرار منه عدد المحال العامة التى يجوز الترخيص فيها ببيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة فى المدن والمصايف والمشاتى وأن يحدد الشوارع أو الأحياء التى يجوز فيها فتح هذه المحال وذلك بناء على اقتراح المجالس البلدية لتلك الجهات بعد حصولها على موافقة المحافظ أو المدير وكذلك الحصول على موافقته فى الجهات التى لاتوجد بها مجالس بلدية.

كما يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية لأغراض سياحية بناءا على اقتراح وزير الإرشاد القومى وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية أن يحدد بقرار منه المحال بالمدن والقرى التى يرخص فيها ببيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة وعدد ما يفتح منها فى كل قرية.

مادة ١٩- لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية.

وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة.

مادة ٢٠- استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للحكومة فى العقود التى تبرمها مع الشركات أو المؤسسات فى مناطق السياحة أو التعمير أن تمنحها رخصا فى مزاولة ألعاب القمار فى المحال العامة الموجودة فى تلك المناطق على أن يقتصر الدخول إلى الأماكن التى تزاول فيها تلك الألعاب على الأجانب البالغين وعلى أن يكون دخولهم بمقتضى جوازات سفرهم أو تصاريح الإقامة.

ولوزير الشئون البلدية والقروية إلغاء هذه التراخيص فى حالة مخالفة هذه الشروط.

وله أن يفرض على تلك الشركات أو المؤسسات رسما سنويا يتناسب وإيرادات كل منها من لعب القمار بحيث لا يجاوز الرسم نصف هذه الإيرادات وتخصص حصيلة هذا الرسم للوجوه التى يعينها وذلك ما لم يتفق فى العقود على خلاف ذلك.

مادة ٢١- يجب أن توضع على الباب الرئيسى لكل محل عام لافتة مكتوب عليها نوعه باللغة العربية كما يجب أن يوضع فوق كل باب من

أبوابه الخارجية المستعملة مصباح يضاء من غروب الشمس إلى وقت إغلاق المحل.

مادة ٢٢- لا يجوز فى المحال العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع إلا بترخيص خاص من الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالاتفاق مع المحافظ أو المدير وبعد أداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية، على أن تخطر وزارة الإرشاد القومى بذلك عند الترخيص.

ويبين فى هذا الترخيص شروطه ومدته والأوقات التى يجوز فيها العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء وإدارة المذياع ويجوز تجديد هذا الترخيص وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة تضبط الأدوات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة.

مادة ٢٣- يحظر فى المحال العامة ارتكاب أفعال أو إبداء إشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو التغاضى عنها كما يحظر عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام العام.

وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة لرجال البوليس إخلاء المحل أو إغلاقه قبل الميعاد المقرر. على ألا يترتب على الإغلاق منع من يعملون فيه من الدخول أو الخروج أو منع دخول المقيمين فيه وخروجهم إذا كان من محال النوع الثانى.

مادة ٢٤- لا يجوز فتح المحال العامة من النوع الأول فى المدن قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثانية عشرة مساء فى المدة من ١٥ من أكتوبر إلى ١٤ من أبريل ولا قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الواحدة صباحا فى المدة من ١٥ أبريل إلى ١٤ من أكتوبر. أما فى القرى

فميعاد غلقها فى المدة الأولى الساعة التاسعة مساء وفى المدة الثانية الساعة العاشرة مساء.

على أنه يجوز للمدير أو المحافظ بموافقة المدير العام للإدراة العامة للوائح والرخص أن يمد هذه المواعيد بالنسبة إلى المحال الموجودة فى شارع أو أكثر فى أية مدينة أو بالنسبة إلى محال معينة وكذلك بالنسبة إلى المحلات السياحية الهامة التى تقترحها مصلحة السياحة. كما يجوز له أن يقصر تلك المواعيد بالنسبة إلى المحال الكائنة فى القرى.

مادة ٢٥- يحظر فى المحال العامة من النوع الأول:

(١) تقديم مشروبات روحية أو مخمرة لرواد المحل قبل الساعة الحادية عشرة صباحا وبعد الساعة الثانية عشرة مساء.

على أنه يجوز للمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص لأغراض سياحية بناءا على اقتراح وزارة الإرشاد القومى وموافقة وزارة الداخلية أن يمد الفترة التى يجوز فيها تقديم المشروبات المذكورة فى المحال التى تقع فى شارع أو أكثر فى أية مدينة أو بالنسبة إلى محال معينة.

(٢) تقديم مشروبات روحية أو مخمرة إلى من تقل سنهم عن إحدى وعشرين سنة أو لمن كانوا فى حالة سكر بين .

(٣) استخدام نساء لم تبلغ سنهن إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة أو حكم عليهن فى جرائم مخلة بالشرف ولم يرد إليهن اعتبارهن.

(٤) حيازة كحول بجميع أنواعه.

(٥) استقبال أشخاص فى حالة سكر بين.

(٦) استقبال أشخاص أو استبقائهم فيها فى غير المواعيد المقررة.

مادة ٢٦- يجب أن يوضع فى مكان ظاهر بالمحال العامة من النوع الأول المرخص فيها ببيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمورة إعلان

مكتوب باللغة العربية وبخط واضح مشتمل على مواعيد تقديم هذه المشروبات والأشخاص الذين لا يجوز لهم طلبها.

مادة ٢٧- تحدد الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها لكل محل عام من النوع الثانى عدد الأشخاص الذين يجوز إيواؤهم فيه ويثبت ذلك فى الترخيص ولا يجوز تجاوز هذا العدد إلا بموافقتها.

مادة ٢٨- على كل مستغل لمحل عام من النوع الثانى أن يمسك دفترا مطابقا للنموذج الذى تعتمده وزارة الداخلية وأن تختم كل صفحة منه بخاتم المحافظة أو المديرية التى يقع المحل فى دائرتها.

وعليه أن يدرج فيه اسم ولقب كل شخص يأوى إلى محله يوم حضوره مع بيان جنسيته وصناعته وموطنه فى مصر أو فى الخارج والجهة القادم منها وتاريخ مغادرته المحل.

ويجب أن يكون الدفتر خاليا من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير فيما دون فيه.

وعلى مستغل المحل أن يقدم هذا الدفتر لكل من يعينه المحافظ أو المدير من مأمورى الضبط القضائى لمراجعته وعليه أن يقدم للبوليس كل ما يطلب من البيانات المدونة فيه.

وعليه أن يسلم للبوليس كل صباح بيانا مطابقا لما هو مدون بالدفتر سالف الذكر بأسماء الأشخاص الذين أقاموا فى المحل، أو غادروه خلال الأربع والعشرين ساعة الأخيرة.

ولضباط البوليس الدخول فى هذه المحال لمراجعة دفاترها والتحقق من صحة البيانات المدونة فيها والحصول على صورة منها.

مادة ٢٩- يغلق المحل إداريا أو يضبط إذا تعذر إغلاقه فى الأحوال الآتية:

(١) فى حالة مخالفة أحكام المواد ٣و١٧و١٩

(٢) إذا غير نوع المحل أو الغرض المخصص له بدون الحصول على ترخيص جديد

(٣) فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو علىالأمن العام نتيجة لإدارة المحل.

(٤) فى حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها فى المحل.

ويجوز غلق المحل إداريا أو ضبطه إذ تعذر إغلاقه فى الأحوال الآتية:

(١) فى حالة مخالفة أحكام المادة ١٤ والبنود الأربع الأول من المادة ٢٥

(٢) إذا وقعت فى المحل أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة.

ويصدر بالغلق الإدارى أو الضبط قرار مسبب من الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها فيما عدا حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها فى المحل وحالة وقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة وحالة وجود خطر داهم على الأمن العام فيصدر فيها القرار من المحافظ أو المدير.

ويستمر الغلق الإدارى أو الضبط إلى أن يصدر إذن من النيابة العامة أو من المحكمة بفتح المحل أو إلى أن يفصل فى الجريمة بحكم نهائى على أنه إذا كان الغلق الإدارى أو الضبط لوقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة فلا يجوز أن تتجاوز مدته شهرا.

ولا يخل الغلق الإدارى أو الضبط بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٣٠- تلغى رخصة المحل العام فى الأحوال الآتية:

(١) إذا أبلغ المرخص له الجهة المختصة بوقف العمل بـالمحل وإنهاء الترخيص.

(٢) إذا أوقف العمل بالمحل لمدة ٢٤ شهرا متصلة.

(٣) إذا أزيل المحل ولو أعيد إنشاؤه.

(٤) إذا كان المحل ثابتا ثم نقل من مكانه.

(٥) إذا غير نوع المحل أو الغرض المخصص له.

(٦) إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل.

(٧) فى حالة مخالفة أحكام المادة ١٠ وعدم إعادة المحل إلى أصله خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة.

(٨) إذا صدر حكم نهائى بإغلاق المحل لمدة ثلاثة شهور.

مادة ٣١- فى حالة مخالفة المواد ١٧و١٩و٢٥ تقضى المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال ويجوز أن يكون إعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد رجال السلطة العامة.

مادة ٣٢- يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢١و٢٤و٢٦ والبندين ٥و٦ من المادة ٢٥ بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات.

وإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة فى جريمة مما نص عليه فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣٣- يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٧و٢٢و٢٣والبنود ١و٢و٣و٤ من المادة ٢٥ بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا يجوز الحكم بمصادرة الأدوات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢.

مادة ٣٤- يعاقب على مخالفة أحكام المادة ١٩ بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

مادة ٣٥- يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣٦- في حالة مخالفة أحكام المواد ٢و٣و١٠و١٢ يجب الحكم بإغلاق المحل.

وفي حالة مخالفة أحكام المواد ١٧و١٨و١٩و٢٣ والبند الأول من المادة ٢٥ يحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز شهرين فإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين في جريمة مما نص عليه في المواد المذكورة وجب الحكم بإغلاق المحل لمدة ثلاثة شهور.

ويجوز الحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز شهرا في حالة مخالفة أحكام المادة ٧ والبنود ٢و٣و٤و٥و٦ من المادة ٢٥ إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة في جريمة مما نص عليه في المادتين المذكورتين.

وفي حالة الحكم بالإغلاق تكون مصاريف الضبط والإغلاق على عاتق المخالف.

مادة ٣٧- في أحوال الحكم بالإغلاق يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن في الحكم بالمعارضة أو الاستئناف.

وينفذ الحكم بالإغلاق دون الاعتداد بأي استشكال في تنفيذه

مادة ٣٨- يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعماله مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة ٣٩- كل من أدار محلا محكوما بإغلاقه أو أغلق أو ضبط بالطريق الإدارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن إعادة إغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

مادة ٤٠- فى تطبيق أحكام المادتين ١٩و٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محالا عامة.

مادة ٤١- يكون لموظفى الإدارة العامة للوائح والرخص وفروعها الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. ويكون لهم الدخول فى المحال العامة للتفتيش عليها.

مادة ٤٢- تطبق أحكام هذا القانون على المحال العامة الموجودة عند العمل به وعلى أصحابها مراعاة هذه الأحكام والحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ خلال سنة من تاريخ العمل به بالنسبة إلى المحال الموجودة فى المدن وخلال ستة شهور بالنسبة إلى المحال الموجودة فى القرى.

وعلى من يستغلون تلك المحال أو يعملون مديرين لها أو مشرفين على أعمال فيها أن يتقدموا خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة ١٢.

مادة ٤٣- يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية إعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو أية منطقة منها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بناء على توصية الجهات المختصة.

مادة ٤٤- لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدره أن يعهد إلى إدارة أى مجلس بلدى باختصاصات الإدارة العامة للوائح والرخص وفروعها المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وفى هذه الحالة يكون لموظفى المجالس البلدية الذين ينتدبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم الدخول فى هذه المحال للتفتيش عليها.

مادة ٤٥- يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون ويستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ إلى أن تصدر القرارات واللوائح المنفذة لهذا القانون.

مادة ٤٦- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به أربعة شهور من تاريخ نشره. ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول
سنة ١٣٧٦ (٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٦)

# الفصل التاسع

# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

في شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى قانون البغاء الصادر فى الإقليم السورى بتاريخ ١٩٣٣/٦/١٤ والمعدل بالمرسوم التشريعى رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٣٥/٣/١٢ ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ بشأن قانون العقوبات فى الإقليم السورى وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الإقليم الجنوبى،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة،

**قرر القانون الآتى:**

مادة ١:

(أ) كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه او استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس

---

[١] الجريدة الرسمية فى ١٤ مارس سنة ١٩٦١- العدد ٦٢

مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه فى الإقليم المصرى ومن ألف ليرة إلى ثلاث آلاف ليرة فى الإقليم السورى.

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه فى الإقليم المصرى ولا تقل عن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة فى الإقليم السورى.

مادة ٢- يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفقرة (ب) من المادة السابقة:

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصا ذكرا أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته فى محل للفجور أو الدعارة.

مادة ٣- كل من حرض ذكرا لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه فى الإقليم المصرى ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة فى الإقليم السورى.

ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة.

مادة ٤- فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية أو إذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

مادة ٥- كل من أدخل إلى الجمهورية العربية المتحدة شخصا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه فى الإقليم المصرى ومن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة فى الإقليم السورى.

مادة ٦- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات:

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالى.

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من هذا القانون.

مادة ٧- يعاقب علي الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها.

مادة ٨- كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه فى الإقليم المصرى ولا تقل عن ألف ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى

الإقليم السورى. ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به.

وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة.

مادة ٩- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيها فى الإقليم المصرى ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الإقليم السورى أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أ) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك.

(ب) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

(ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

وعند ضبط الشخص فى الحالة الأخيرة يجوز إرساله إلى الكشف الطبى فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه.

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه، ويكون ذلك الحكم وجوبيا فى حالة العود، ولا يجوز إبقاؤه فى الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات.

وفى الأحوال المنصوص عليها فى البندين (أ و ب) يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ.

مادة ١٠- يعتبر محلا للدعارة أو الفجور فى حكم المادتين ٨و٩ كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصا واحدا.

مادة١١- كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو لمحال الملاهى العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه فى الإقليم المصرى وعلى ألفى ليرة فى الإقليم السورى.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتى جنيه إلى أربعمائة جنيه فى الإقليم المصرى ومن ألفين إلى أربعة آلاف ليرة فى الإقليم السورى إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة.

ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الإغلاق نهائيا فى حالة العود.

مادة ١٢- للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٨و٩و١١ أن تصدر أمرا بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور.

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فى المحال المنصوص عليها فى المواد ٨و٩و١١ فى حكم الأشياء المحجوز عليها إداريا بمجرد ضبطها حتى

يفصل فى الدعوى نهائيا و تسلم بعد جردها وإثباتها فى محضر إلى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتى ذكرهم:

من فتح المحل أو أداره أو عاون فى إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتا بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه.

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها. وفى جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية على وجه الاستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق.

مادة ١٣- كل شخص يشتغل أو يقيم عادة فى محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

مادة ١٤- كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه فى الإقليم المصرى وألف ليرة فى الإقليم السورى أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٥-يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

مادة ١٦- لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى.

مادة ١٧- يلغى القانون المتعلق بالبغاء الصادر بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٤ المشار إليه وتعديلاته والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ١٨- لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل فى الإقليم السورى إيداع البغايا المرخص لهن من تاريخ العمل بهذا القانون بمؤسسة خاصة وللمدة التى يراها مناسبة لتأهيلهن لحياة كريمة وتدريبهن على الكسب الشريف. وتعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور كل من تخالف ذلك.

مادة ١٩- ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره وفى الإقليم السورى بعد ستة أشهر من تاريخ نشره،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٨٠ (٨ مارس سنة ١٩٦١)

## المذكرة الإيضاحية

## للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

انضمت الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى القرار رقم ٨٨٤ الذى أصدره السيد رئيس الجمهورية فى ١١ مايو سنة ١٩٥٩ إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة فى ليك سكس بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٥٠.

ولما كانت الأحكام الواردة فى الاتفاقية تنص على ضرورة معاقبة من يستخدمون الغير أو يستدرجونهم أو يغوونهم أو يستغلونهم فى ذلك بقصد البغاء وكل من يفتحون أو يديرون بيوت البغاء ... الخ. كما تنص الاتفاقية على ضرورة إلغاء كل قانون أو لائحة تنظم البغاء فى أية صورة من الصور.

ولما كانت أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة المعمول به فى الإقليم المصرى لا تكفى لتحقيق أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بفرض العقوبات على الصور المختلفة للتحريض على البغاء أو المساعدة عليه أو استغلاله أو احترافه.

لذلك أعد مشروع القانون المرافق متضمنا أحكام القانون سالف الذكر بعد إضافة أحكام أخرى جديدة اليه تستهدف بجانب تطبيقه على إقليمى الجمهورية إلغاء القانون المعمول به فى الإقليم السورى لتنظيم البغاء.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على عقاب التحريض على بغاء الإناث "الدعارة" وبغاء الذكور "الفجور" أو المساعدة عليه أو تسهيله أو الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة.

وشددت الفقرة الثانية العقاب إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية.

وتعاقب المادة الثانية بالعقوبة المشددة الواردة بالفقرة (ب) من المادة الأولى كل استخدام أو استدراج أو إغواء للذكور أو الإناث بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة إذا كان ذلك بالخداع أو بالقوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه، وكذلك استبقاء الأشخاص بغير رغبتهم فى محل للبغاء إذا كان ذلك بإحدى الوسائل المذكورة.

وتعاقب المادة الثالثة كل تحريض للذكور الذين لم يتموا من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو الإناث عموما على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو تسهيل ذلك أو استخدامهم أو صحبتهم خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة.

كما شددت الفقرة الثانية من هذه المادة العقوبة إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية.

وتشدد المادة الرابعة العقوبة إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ ست عشرة سنة ميلادية، أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجر عند من تقدم ذكرهم.

وتعاقب المادة الخامسة كل من أدخل أشخاصا أو سهل لهم الدخول إلى الجمهورية لارتكاب الفجور أو الدعارة.

وتعاقب المادة السادسة فقرة (أ) كل معاونة لأنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق عليها.

وتعاقب الفقرة (ب) كل استغلال لبغاء الأشخاص وفجورهم بأية وسيلة

وتشدد الفقرة الأخيرة العقاب إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة.

وتعاقب المادة السابعة على الشروع في الجرائم المذكورة في المواد السابقة.

وتعاقب المادة الثامنة كل من فتح أو أدار أو عاون في إدارة محال الدعارة أو الفجور، ونصت على الحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به. وقضت بتشديد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه.

وتعاقب المادة التاسعة فقرة أولى علــــى تــأجير أو تقديــم المنـــازل والأماكن للغير أو لسكنى شخص أو أكثر لإدارتــــه للفجــور أو الدعـــارة أو لممارسة البغاء مع علمه بذلك.

وتعاقب الفقرة الثانية كل من سهل عادة الفجور أو الدعـــارة بإدارتـــه محالا مملوكة له أو مؤجرة مفروشة أو مفتوحة للجمهور سواء أكــــان ذلــك بقبول أشخاص يرتكبون ذلك فيها أو بالسماح فيها بالتحريض على الفجــور أو الدعارة.

وتعاقب الفقرة الثالثة كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

وفى هذه الحالة يجوز حجز من ثبتت إصابته بأحد الأمراض التناسـلية المعدية فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه، كما يجوز الحكــم بوضــع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى إصلاحية خاصة، ويكون مثل هــذا الحكم وجوبيا فى حالة العود، ولا يجوز إبقاؤه فى الإصلاحية أكثر من ثــلاث سنوات.

وأوجبت الفقرة الأخيرة الحكم بإغلاق المحل فى الأحوال المنصـــوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية مدة لا تزيد على ثلاثة شــــهور، وأن ينفــذ الحكم دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد ثابت التاريخ.

وعرفت المادة العاشرة "محل الدعارة والفجــور" "بأنـــه كــل مكــان يستعمل عادة لممارسة دعارة أو فجور" ولو كان من يمـــارس فيـــه الدعـــارة والفجور شخصا واحدا.

وتعاقب المادة الحادية عشرة كل مستغل أو مدير لمحــل عمومـــى أو ملهى أو محل آخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجـــور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله.

وتشدد الفقرة الثانية من المادة العقوبة إذا كان الفاعل من الأشـــخاص المذكورين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة.

وتوجب الفقرة الأخيرة الحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد علـــى ثلاثـــة شهور وأن يكون الإغلاق نهائيا فى حالة العود.

وتنظم المادة الثانية عشرة كيفية إغلاق المحل الذى تقع فيـــه إحـــدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨و٩و١١ وكيفية التصرف فى الأمتعـــة والأثاث المضبوط فيه وكيفية التحفظ عليها إلـــى أن تفصـــل المحكمـــة فـــى الدعوى على وجه الاستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع، ويـــترتب علـــى صدور الحكم بالبراءة سقوط الأمر بالإغلاق.

وتعاقب المادة الثالثة عشرة على الإشغال أو الإقامة فى محل للفجـــور أو للدعارة مع العلم بذلك.

وتعاقب المادة الرابعة عشرة على الإعلان عن دعوة تتضمن الإغـواء بالفجور أو بالدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك.

وتنص المادة الخامسة عشرة على أن يستتبع الحكم بالإدانة فى إحـــدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبـــة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة، وذلـــك دون إخـــلال بالأحكـــام الخاصـــة بالمتشردين.

وتنص المادة السادسة عشرة على عدم الإخلال بالعقوبات المنصـوص عليها فى هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها فـــى القوانيـــن الأخرى

وتنص المادة السابعة عشرة على إلغاء قـــانون البغـــاء فـــى الإقليـــم السورى بتاريخ ١٩٣٣/٦/٢٤ وتعديلاته، وكذلك القـــانون رقـــم ٦٨ لســـنة

١٩٥١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الإقليم المصرى وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

وتنص المادة الثامنة عشرة على أن لوزير الشئون الاجتماعية والعمل فى الإقليم السورى إيداع البغايا المرخص لهن بمؤسسة خاصة لتأهيلهن لحياة كريمة وتدريبهن على الكسب الشريف.

وتنص المادة التاسعة عشرة على أن يعمل بالقانون من تاريخ نشره فى الإقليم المصرى وبعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الإقليم السورى.

وتتشرف الوزارة برفع مشروع هذا القرار بقانون إلى السيد رئيس الجمهورية بعد إفراغه فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة.

رجاء الموافقة عليه وإصداره،

**وزير الداخلية المركزى**

# الفصل العاشر

## قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

في شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

مادة ١- تعتبر من مجارى المياه فى تطبيق أحكام هذا القانون:

**(أ) مسطحات المياه العذبة وتشمل:**

١-نهر النيل وفرعيه والأخوار.

٢- الرياحات والترع بجميع درجاتها والجنابيات.

**(ب) مسطحات المياه غير العذبة وتشمل:**

١- المصارف بجميع درجاتها.

٢- البحيزات.

٣- البرك والمسطحات المائية المغلقة والسياحات.

**(ج) خزانات المياه الجوفية.**

مادة ٢- يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى فى الحالات و وفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على

---

[١] الجريدة الرسمية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٢- العدد ٢٥ (مكرر)

اقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر فى هـذا الشـأن تحديـدا للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة.

مادة ٣- تجرى أجهزة وزارة الصحة فى معاملـها تحليـلا دوريـا للمخلفات المعالجة من المنشآت التى رخص لها بالصرف فى مجارى الميـاه وذلك فى المواعيد التى تحددها بالإضافة إلى ما تطلبـه وزارة الـرى مـن تحاليل فى غير المواعيد الدورية.

وتكون أجهزة وزارة الصحة مسئولة عن أخذ العينات وتحليلها علـى نفقة المرخص ويجب أن يودع مبلغا لدى الوزارة يتم تحديده طبقـا لنوعيـة المخلفات على ذمة تكاليف العينات ونقلها وتحليلها.

ويتم إخطار وزارة الرى وصاحب الشأن بنتيجة التحليل، فإذا تبيـن أن المخلفات السائلة التى تصرف فـى مجـارى الميـاه مخالفـة للمعـايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص ولا تمثل خطورة فوريـة وجـب على صاحب الشأن خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك أن يتخـذ وسيلة لعلاج المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة وأن يتـم فعلا خلال هذه المهلة إجراء المعالجة واختبارها.

وإذا لم تتم المعالجة عند انتهاء مهلة الثلاثة أشـهر أو ثبـت عـدم صلاحيتها قامت وزارة الرى بسحب الترخيص الممنـوح لصـاحب الشـأن ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى.

أما إذا تبين من نتيجة تحليل العينـات أنـها تخـالف المواصفـات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون وبصورة تمثل خطرا فوريا علـى تلوث مجارى المياه فيخطر صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر فـورا وإلا قامت وزارة الرى بذلك على نفقته أو قامت بسحب الترخيص الممنـوح لـه ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى.

مادة ٤- لا يجوز التصريح بإقامة أية منشآت ينتج عنـــها مخلفـــات تصرف فى مجارى المياه.

ومع ذلك يجوز لوزارة الرى دون غيرها- عند الضـــرورة وتحقيقـــا للصالح العام- التصريح بإقامة هذه المنشآت إذا التزمت الجهة المستخدمة لـها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون، وعلى أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجـــة فـــور بـــدء الاستفادة بالمنشآت، وتسرى أحكام المادة (٣) من هذا القـــانون علـــى هـــذه المنشآت.

وتمنح المنشآت القائمة مهلة عام من تاريخ العمل بهذا القانون لتدبـــير وسيلة صرف مخلفاتها وإلا سحب الترخيص الممنوح لها، ولوزارة الرى فـى هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الصرف علـــى مجـــارى الميـــاه بالطريق الإدارى ودون الإخلال بالنصوص الواردة بهذا القانون.

مادة ٥- يلتزم ملاك العائمات السكنية والسياحية وغيرها الموجـــودة فى مجرى النيل وفرعيه بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها فى أمـــاكن محددة ونزحها ولا يجوز صرف أى من مخلفاتها علـــى النيـــل أو مجـــارى المياه.

ويتولى مهندسو الرى المكلفون بتطبيق أحكام هذا القانون كـــل فـــى دائرة اختصاصه التفتيش الدورى على هذه العائمات فـــإذا تبيـــن مخالفتـــها لأحكام هذه المادة يعطى مالك العائمة مهلة ثلاثة أشـــهر لاســـتخدام وســـيلة للعلاج وإزالة مسببات الضرر فإذا لم يتم ذلك بعد انتهاء المهلة المحددة يلغـــى ترخيص العائمة.

مادة ٦- تختص وزارة الرى بإصدار تراخيص إقامة العائمات الجديدة وتجديد تراخيص العائمات القائمة، كما تختص بالتصريح بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مجارى المياه.

مادة ٧- يحظر على الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة للنقل أو السياحة أو غيرها السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها في مجارى المياه.

وتسرى على هذه الوحدات أحكام المادة (٥) من هذا القانون.

مادة ٨- يتولى مرفق الصرف الصحى وضع نموذج أو أكثر لوحدات معالجة المخلفات اللزجة والسائلة من المصانع والمساكن والمنشآت الأخرى والعائمات والوحدات النهرية بما يحقق مطابقتها للمواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٩- يلتزم طالب الترخيص بأن يقدم لوزارة الرى ما يثبت قيامه بتدبير وحدة معالجة المخلفات وشهادة من مرفق الصرف الصحى بمعاينته لوحدة المعالجة وصلاحيتها.

مادة ١٠- على وزارة الزراعة عند اختيارها واستخدامها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الآفات الزراعية مراعاة ألا يكون من شأن استعمالها تلويث مجارى المياه بما يتصرف منها من هذه المواد الكيماوية سواء بالطريق المباشر خلال إجراء عملية الرش أو مختلطا بمياه صرف الأراضى الزراعية أو عن طريق غسل معدات وأدوات الرش أو حاويات المبيدات فى مجارى المياه، وفق المعايير التى يتفق عليها بين وزارات الزراعة والرى والصحة.

مادة ١١- على وزارة الرى عند اختيارها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الحشائش المائية مراعاة ألا يكون من شأن استعمالها إحداث تلوث

لمجارى المياه، مع وعيها فى جميع الأحوال بأن تتخذ الاحتياطات اللازمة قبل وأثناء وبعد إجراء عملية المعالجة بالمواد الكيماوية لمنع استخدام مياه المجرى المائى الذى تجرى به المعالجة حتى تتأكد من زوال تأثير هذه المواد على نوعية المياه وسلامة استخدامها لجميع الأغراض.

مادة ١٢- لا يجوز إعادة استخدام مياه المصارف مباشرة أو بالخلط بالمياه العذبة لأى غرض من الأغراض إلا بعد ثبوت صلاحيتها لهذا الغرض، ولوزارة الرى بعد أخذ رأى وزارة الصحة اتخاذ إجراءات معالجة مياه المصارف التى تقرر إعادة استخدام مياهها.

مادة ١٣- تتولى إدارة شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية عمل دوريات تفتيش مستمرة على طول مجارى المياه ومساعدة الأجهزة فى ضبط المخالفات و إزالة أسباب التلوث والإبلاغ عن أية مخالفات لأحكام هذا القانون.

مادة ١٤- ينشأ صندوق خاص تؤول إليه حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون ويصرف منه على الحالات الآتية:

- تكاليف الإزالة الإدارية للمخالفات.
- مساعدات للجهات التى تقوم بإنشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف.
- إجراء الدراسات والبحوث المعملية.
- مكافآت للمرشدين والضابطين للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون.

مادة ١٥- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الرسوم التى تستحق لأحكام هذا القانون بما لا يجاوز الحدود القصوى الواردة فى الجدول المرفق

به كما فى لائحة المصروفات المستحقة تنفيذا لأحكام هذا القانون ويجوز تحصيلها بطريقة الحجز الإدارى.

مادة ١٦- مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢و٣ فقرة أخيرة ،٤،٥،٧ من هذا القانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة، ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده وزارة الرى، فإذا لم يقم المخالف بالإزالة أو التصحيح فى الميعاد المحدد يكون لوزارة الرى اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة فى إلغاء الترخيص.

مادة ١٧- يصدر وزير الرى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد أخذ رأى الوزارات المعنية الأخرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

مادة ١٨- تلغى المواد ١٠،١١،١٢،١٦،١٩ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ١٩- يكون لمهندسى الرى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الرى صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع فى دائرة اختصاصهم.

مادة ٢٠- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٢ (٢١ يونيه سـنة ١٩٨٢)

# المراجـــع

## أولا: المؤلفات الفقهية:


١- د. أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات.

٢- د. أحمد مدحت على التشريعات السياحية.

٣- د. حامد سلطان

١- مبادئ القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية.

٢- أصول القانون الدولى.

٤- د. حسنين عبيد. الجريمة الدولية.

٥- د. سامى بشير الاتفاقيات الدولية.

٦- سلامة إسماعيل.

١- الأمن السياحى.

٢- الوجيز فى القانون والسياحة والفندقة والآثار.

٣- تعريض وسائل المواصلات للخطر فى القانون الجنائى.

٧- د. عبد العزيز مخيمر. الإرهاب الدولى.

٨- د. عبد الودود محيى. نظرية الحق.

٩- د. عزت الدسوقى. فى نهاية الكتاب قائمة بمؤلفاته.

١٠- د. على راشد مبادئ القانون الجنائى.

١١- د. فوزية عبد الستار. شرح قانون العقوبات الخاص.

١٢- د. مأمون سلامة. شرح قانون العقوبات.

١٣- د. مجدى محب. الأمن السياحى.

١٤- د. محمد أبو الفتوح غنام. الإرهاب وتشـــريعات المكافحـــة فـــى الـــدول الديموقراطية.

١٥- مستشار/ محمد خليل. شرح التشريعات السياحية.
١٦- د. محمود مصطفى. النظرية العامة للجريمة.
١٧- د. محمود نجيب حسنى قانون العقوبات الخاص.
١٨- د. نزيه المهدى. نظرية القانون.

**ثانيا: نصوص القوانين:**

١- القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١م
٢- القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦م
٣- القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م
٤- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨م
٥- القانون رقم٨٩ لسنة ١٩٦٠م
٦- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م
٧- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م
٨- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م
٩- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨م
١٠- القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨م
١١- القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣م
١٢- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣م
١٣- القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥م
١٤- القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦م
١٥- القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٦م
١٦- القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧م
١٧- القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م

| | | |
|---|---|---|
| ١٩- القانون رقم ١٠٥ | لسنة | ١٩٨٠م |
| ٢٠- القانون رقم ١٠٦ | لسنة | ١٩٨٠م |
| ٢١- القانون رقم ١٢٤ | لسنة | ١٩٨٠م |
| ٢٢- القانون رقم ٥٠ | لسنة | ١٩٨١م |
| ٢٣- القانون رقم ١٢٤ | لسنة | ١٩٨١م |
| ٢٤- القانون رقم ١٥٧ | لسنة | ١٩٨١م |
| ٢٥- القانون رقم ١٥٩ | لسنة | ١٩٨١م |
| ٢٦- القانون رقم ٤٨ | لسنة | ١٩٨٢م |
| ٢٧- القانون رقم ١٢٩ | لسنة | ١٩٨٢م |
| ٢٨- القانون رقم ٩١ | لسنة | ١٩٨٣م |
| ٢٩- القانون رقم ١١٨ | لسنة | ١٩٨٣م |
| ٣٠- القانون رقم ١٢١ | لسنة | ١٩٨٣م |
| ٣١- القانون رقم ٢١٥ | لسنة | ١٩٨٣م |
| ٣٢- القانون رقم ٩٧ | لسنة | ١٩٨٦م |

**ثالثا: القرارات الجمهورية:**

| | | |
|---|---|---|
| ١- قرار رئيس الجمهورية | رقم ٦٩١ | لسنة ١٩٥٧ |
| ٢- قرار رئيس الجمهورية | رقم ١٩١ | لسنة ١٩٥٩ |
| ٣- قرار رئيس الجمهورية | رقم ٢٨٢٨ | لسنة ١٩٧١ |
| ٤- قرار رئيس الجمهورية | رقم ١٤٨ | لسنة ١٩٧٥ |
| ٥- قرار رئيس الجمهورية | رقم ٨١٠ | لسنة ١٩٧٥ |
| ٦- قرار رئيس الجمهورية | رقم ١٣٤ | لسنة ١٩٨١ |
| ٧- قرار رئيس الجمهورية | رقم ٢٢٦ | لسنة ١٩٨٥ |

٧- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٥

**رابعا: القرارات الوزارية:**

١- قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩
٢- قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣
٣- قرار وزير السياحة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤
٤- قرار وزير السياحة رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٥
٥- قرار وزير السياحة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٥
٦- قرار وزير السياحة رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٠
٧- قرار وزير السياحة رقم ٧ لسنة ١٩٨١
٨- قرار وزير السياحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨١
٩- قرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣
١٠- قرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤
١١- قرار وزير السياحة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٤
١٢- قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٤
١٣- قرار وزير السياحة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٧
١٤- قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤
١٥- قرار وزير الاقتصاد رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٦

## للمـــؤلف

### أولا: المؤلفات الفقهية:

١- قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق - رسالة دكتـــوراه- كليـــة الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.

٢- أحكام جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعـــــى ١٩٩٠م دار النهضة المصرية.

٣- شرح قانون الأحكام العسكرية، قانون العقوبات، الكتـــاب الأول ١٩٩١م، دار النهضة المصرية.

٤- شرح قانون الأحكام العسكرية، قـــانون الإجـــراءات، الكتـــاب الثـــانى ١٩٩٠م، دار النهضة المصرية.

٥- موسوعة شرح قانون الأحكـــام العســـكرية، العقوبـــات، الإجـــراءات، المشكلات العملية الهامة، دار محمود للطباعة والنشر، ١٩٩٦م.

٦- تسبيب الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، دار محمود للطباعة فـــى النشر، ١٩٩٨م.

٧- موسوعة المرور، دار محمود للطباعة والنشر، ١٩٩٨م.

٨- النظرية العامة لتشـــريعات الســـياحة، دار محمـــود للطباعـــة والنشـــر ٢٠٠١م.

٩- الأجهزة والهيئات والمنظمات العامة فى مجال الســـياحة، دار محمـــود للطباعة والنشر، ٢٠٠١م.

**ثانيا: الأبحاث:**

١- دراسة عن مشكلة انحراف بعض أفراد هيئة الشرطة، مركز بحوث الشرطة، ١٩٩٠م (سرى، محظور النشر).

٢- تورط الأحداث فى أعمال الشغب يومى ١٨، ١٩ أكاديمية الشرطة، ١٩٧٧.

٣- ملخص قيود الدعوى الجنائية، ١٩٨٦ كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٤- الأسس القانونية الإدارية لنظام الترقى لوظائف القيادات العليا لجهاز الشرطة، معهد تدريب ضباط الشرطة، ١٩٩٠.

٥- التأمين القانونى والإدارى للأحراز، معهد تدريب ضباط الشرطة، كلية التدريب والتنمية ١٩٨٨.

٦- آثار جريمة حيازة الأسلحة النارية بدون ترخيص على الأمن العام معهد تدريب ضباط الشرطة ١٩٨٧.

٧- الشرعية القانونية للعقوبات العسكرية والجزاءات الانضباطية، معهد تدريب ضباط الشرطة، ١٩٨٩،

٨- المركز القانونى والمالى للمؤسسات الاجتماعية لأفراد الشرطة، ١٩٨٧م.

**ثالثا: المقالات:**

١- الحماية الجنائية لنهر النيل من التلوث.

مجلة بحوث الشرطة (١٩٩٢).

٢- توحيد قوانين محاكمات أفراد هيئة الشرطة فى الدول الأفريقية.

مجلة الأمن العام العدد (١١٨).

٣- شرعية المشاركة الشعبية فى مكافحة الإرهاب.

مجلة بحوث الشرطة، العدد الخامس
٤-مدى دستورية القضاء العسكرى بوزارة الداخلية.
مجلة الأمن العام، العدد (١١٣).

# الفهـرس

رقم الإيداع بدار الكتب ٩٦/١١٩٩١

الترقيم الدولى 7-9956-19-971